الأمم المتحدة

A/55/61

الجمعية العامة

Distr.: General
20 March 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون
البند ٣٤ من القائمة الأولية*
المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-١٢	٥
ثانيا – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات التنفيذ والمؤسسات المنشأة حديثا	١٣-٣٣	٨
ألف – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	١٣-١٥	٨
١ – حالة الاتفاقية	١٣	٨
٢ – الإعلانات والبيانات الصادرة بموجب المادة ٣١٠ من الاتفاقية	١٤	٨
٣ – الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية	١٥	٨
باء – الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية	١٦	٨
جيم – اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال	١٧	٩
دال – المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية	١٨-٢٩	٩
١ – السلطة الدولية لقاع البحار	١٨-٢٠	٩

* A/55/50.

290400 40400 00-35183 (A)
0035183

	الفقرات	الصفحة
٢ - المحكمة الدولية لقانون البحار	٢١-٢٤	٩
٣ - لجنة الجرف القاري	٢٥-٢٩	١٠
هاء - اجتماعات الدول الأطراف	٣٠	١١
واو - آليات تسوية المنازعات	٣١-٣٣	١١
ثالثا - الحيز البحري	٣٤-٣٥	١٢
ألف - ممارسة الدول	٣٤	١٢
باء - موجز المطالبات الوطنية في المناطق البحرية	٣٥	١٢
رابعا - الدول ذات الخصائص الجغرافية المميزة	٣٦-٤٠	١٢
ألف - الدول الجزرية الصغيرة	٣٦-٣٨	١٢
باء - الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا	٣٩-٤٠	١٣
خامسا - صناعة الشحن البحري والملاحة	٤١-٩٣	١٤
ألف - صناعة الشحن البحري	٤١-٤٧	١٤
١ - حالة الصناعة	٤١-٤٣	١٤
٢ - سحب السفن من الخدمة/إعادة تدويرها/تخريدها	٤٤-٤٧	١٤
باء - الملاحة	٤٨-٨١	١٥
١ - لمحة عامة عن أنشطة المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية	٤٨-٥٣	١٥
٢ - سلامة السفن	٥٤-٦٨	١٧
(أ) بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للإبحار	٥٤-٦٠	١٧
(ب) تزويد السفن بالطواقم وتدريب أفرادها	٦١-٦٣	١٩
(ج) شروط العمل	٦٤-٦٨	١٩
٣ - نقل البضائع	٦٩-٧٠	٢٠
٤ - سلامة الملاحة	٧١-٨٠	٢١
(أ) تدابير تحديد طرق السفن ونظم الإبلاغ من السفن	٧٥-٧٩	٢١
(ب) الاتصالات البحرية	٨٠	٢٣

	الفقرات	الصفحة
(ج) تقديم الخدمات/تقاسم التكاليف	٨١	٢٤
جيم - الإنفاذ	٨٢-٩١	٢٤
١ - التنفيذ من قبل دولة العلم	٨٢-٩٠	٢٤
٢ - المراقبة من قبل دولة الميناء	٩١	٢٦
دال - الخسائر والحوادث البحرية	٩٢-٩٣	٢٧
سادسا - الجرائم المرتكبة في البحر	٩٤-١١٧	٢٧
ألف - القرصنة واللصوصية المسلحة	٩٦-١٠٢	٢٧
باء - الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	١٠٣-١٠٧	٢٩
جيم - الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وغيرها من النفايات	١٠٨	٣٠
دال - تهريب المهاجرين	١٠٩-١١٤	٣١
هاء - المسافرون خلسة	١١٥-١١٧	٣٢
سابعا - تنمية وإدارة الموارد البحرية وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها	١١٨-٢٢١	٣٣
ألف - حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية	١٢٠-١٣٦	٣٣
١ - المصائد البحرية	١٢٠-١٢٨	٣٣
٢ - التنوع البيولوجي البحري والساحلي	١٢٩-١٣٦	٣٦
باء - الموارد البحرية غير الحية	١٣٧-١٤٦	٣٨
١ - المعادن	١٣٧-١٤٤	٣٨
٢ - المنشآت والبنى البحرية	١٤٥-١٤٦	٤٠
جيم - حماية وحفظ البيئة البحرية	١٤٧-٢٢١	٤١
١ - الحد من التلوث والسيطرة عليه	١٤٧-٢٠٦	٤١
(أ) مصادر وأنشطة التلوث البري	١٤٧-١٥٧	٤١
(ب) التلوث عن طريق الإغراق وإدارة النفايات	١٥٨-١٧٢	٤٣
(ج) التلوث الناجم عن السفن	١٧٣-١٩٠	٤٦
(د) التلوث الناجم عن الأنشطة في المناطق البحرية	١٩١-١٩٣	٥٠
(هـ) المسؤولية والتعويض	١٩٤-٢٠٦	٥١

		الفقرات	الصفحة
	٢ - النظم الإيكولوجية الساحلية	٢٠٧-٢٠٩	٥٣
	٣ - المناطق البحرية المحمية/المناطق البحرية الشديدة الحساسية	٢١٠-٢١٨	٥٤
	٤ - تغير المناخ	٢١٩-٢٢١	٥٧
ثامنا -	التراث الثقافي الموجود تحت سطح البحر	٢٢٢-٢٢٣	٥٨
تاسعا -	العلوم والتكنولوجيا البحرية	٢٢٤-٢٤٧	٥٨
	ألف - العلوم البحرية	٢٢٤-٢٣٨	٥٨
	باء - التكنولوجيا البحرية	٢٣٩-٢٤٧	٦٢
عاشرا -	تسوية المنازعات	٢٤٨-٢٦٤	٦٤
حادي عشر	بناء القدرات ونشر المعلومات	٢٦٥-٢٧٩	٦٧
	ألف - بناء القدرات	٢٦٥-٢٧٣	٦٧
	١ - الزمالات	٢٦٧-٢٦٨	٦٧
	٢ - التدريب	٢٦٩-٢٧٣	٦٨
	باء -نشر المعلومات	٢٧٤-٢٧٩	٧٠
ثاني عشر -	التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي	٢٨٠-٣٠٤	٧٢
	ألف - البرامج التعاونية	٢٨٠-٢٨٧	٧٢
	باء - اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية	٢٨٨-٢٩٤	٧٤
	جيم - مقترحات تتعلق بمبادرات لتحسين التنسيق والتعاون	٢٩٥-٣٠٤	٧٥

أولا – مقدمة

١ – استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في القرار ٥٤/٣٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، يقدم الأمين العام هذا التقرير عن المحيطات وقانون البحار في هذا الوقت لتسهيل المداولات المتعلقة بعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المنشأة حديثا والمعنية بشؤون البحار.

٢ – وقد أدت أهمية المحيطات والبحار للجنس البشري والترابط فيما بين جميع الجوانب المتصلة بالمحيطات والبحار إلى قيام المجتمع الدولي بمساع مهمة للتعاون والتنسيق. وتحدد ''اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني الذي ينبغي أن ينظر ضمنه في جميع الأنشطة التي تجري بخصوص المحيطات والبحار، وينبغي أن تتسق معه هذه الأنشطة'': وهي تعد الدستور الشامل للمحيطات الذي وضع لتناول جميع جوانب تفاعل الإنسان مع المحيطات والبحار. ويجري حاليا تنفيذ خطة العمل الدولية للتنمية المستدامة والبحار والسواحل: ''ويظل الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ برنامج العمل الأساسي لتحقيق التنمية المستدامة فيما يخص المحيطات والبحار''[(١)]. كما تقوم المنظمات الدولية والهيئات الوطنية حاليا بتشجيع وتنفيذ عدد كبير من الأنشطة على المستويات العالمية والأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، وذلك، مثلا، الأنشطة المتعلقة بسلامة الملاحة، والتنمية المستدامة للموارد البحرية، تعزيز وصون التنوع البيولوجي للمناطق البحرية والساحلية واستخدامها على نحو مستدام، وحماية وصون البيئة البحرية، وتحقيق فهم علمي أفضل للمحيطات والبحار، ومصادرها، وتفاعلاتها مع المنظومة الايكولوجية الأرضية.

٣ – وفي حين أن هناك أعمالا وإنجازات محمودة، فإن التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي أيضا هائلة – ففي بعض الحالات، ما زالت المشاكل مستمرة، وفي حالات أخرى تظهر مشاكل جديدة، ومن ثم تتطلب اهتماما. ويمثل الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية، وتدهور البيئة البحرية، وعدم قدرة الكثير من البلدان على الاستفادة من الحقوق والوفاء بالالتزامات في إطار النظام القانوني الدولي، وزيادة الجرائم التي تحدث في البحر، كلها مجرد نماذج قليلة على ذلك. (انظر أيضا، في هذا السياق، الفقرة ٣ من مقرر لجنة التنمية المستدامة ١/٧).

٤ – وتضطلع الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ انشائها بدور ريادي في الاهتمام بمحيطات العالم وبحاره. فالجمعية العامة هي التي دعت إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (المشار إليها أدناه باسم ''الاتفاقية''. كما أن الجمعية العامة هي أيضا التي دعت إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي اعتمد جدول أعمال القرن ٢١. والجمعية العامة في موقع فريد يمكِّنها من تنفيذ المبدأ الأساسي الوارد في الاتفاقية بأن ''مشاكل حيز المحيطات تتسم بالترابط الوثيق، وبالحاجة إلى النظر فيها ككل''. وفي هذا السياق ''واقتناعا من الجمعية العامة بأهمية قيامها سنويا بالنظر في شؤون المحيطات وفي قانون البحار واستعراضها لهما، لأن من صلاحيات المؤسسة العالمية إجراء مثل هذا الاستعراض'' (A/RES/54/33)، فإنها تجري هذه الاستعراضات سنويا منذ عام ١٩٨٣، بعد اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٨٢، وذلك استنادا إلى التقارير السنوية الشاملة التي يعدها الأمين العام.

٥ – وقد جرى مؤخرا التأكيد من جديد على مبدأين، في الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة، في إطار الموضوع القطاعي المعنون ''المحيطات والبحار''، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الفصل ١٧ والفصول الأخرى ذات الصلة من جدول

أعمال القرن ٢١: أن الجمعية العامة هي الهيئة المناسبة لتوفير التنسيق اللازم لكفالة اتباع نهج متكامل في تناول جميع جوانب المسائل المتصلة بالمحيطات، على كل من الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات. وتحقيقا لهذه الغاية، يلزم أن تتيح الجمعية العامة مزيدا من الوقت للنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار ومناقشته وللتحضير للمناقشة التي تدور بشأن هذا البند في الجلسات العامة (انظر مقرر لجنة التنمية المستدامة ١/٧، الفقرات ٤٠ (١) و ٤٠ (٣)). وعلى ذلك، قررت الجمعية العامة بقرارها ٣٣/٥٤ ''أن تنشئ، بما يتمشى مع الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، عملية استشارية غير رسمية مفتوحة تسهيلا لاستعراض الجمعية العامة سنويا، بطريقة فعالة وبناءة، للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات بالنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وباقتراح مسائل معينة تنظر فيها لاحقا، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات'' (الفقرة ٢). ويعكس قرار الجمعية العامة هذا، مع الانتقال إلى الألفية الجديدة (وفيما يتعلق بجمعية الأمم المتحدة للألفية)، أهمية المحيطات والبحار للجنس البشري وأهمية اضطلاع الجمعية العامة بالدور الإشرافي في هذا المجال.

٦ - ويتضح من القرار ومن المداولات التي تجري في لجنة التنمية المستدامة وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة أن العملية الاستشارية غير الرسمية المتعلقة بالمحيطات (والمشار إليها أدناه بـ ''العملية الاستشارية'') تهدف إلى تنفيذ ثلاث مهام مترابطة: (أ) دراسة التطورات الحاصلة في شؤون المحيطات بما يتفق والإطار القانوني الذي توفره الاتفاقية وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١؛ (ب) وتحديد مسائل معينة، في ضوء التطورات الشاملة لجميع المسائل ذات الصلة المتعلقة بالبحار، لكي تنظر فيها الجمعية العامة؛ (ج) والتأكيد، عند تحديد هذه المسائل، على المجالات التي يتعين فيها تعزيز التنسيق والتعاون على المستوى الحكومي الدولي والمستوى المشترك بين الوكالات. وقد يكون من المفضل، بالنسبة لمسائل معينة، التركيز على عدد محدود من المسائل الملموسة، وذلك تفاديا لزيادة عبء العمل على الجمعية العامة.

٧ - كما توضح المداولات في لجنة التنمية المستدامة وفي الجمعية العامة أنه يتعين على العملية الاستشارية أن تطبق نهجا متكاملا في عملها المتصل بمسائل المحيطات. ويتطلب هذا النهج نظرة شاملة إلى مختلف القطاعات المتصلة بالمحيطات والبحار، بما في ذلك الجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والعلمية والتقنية. وبمجرد قيام العملية الاستشارية بتحديد مسألة معينة لكي تنظر فيها الجمعية العامة، قد يبدو أن هذه المسألة تنتمي إلى قطاع منفرد أو ترتبط بجانب واحد من الجوانب المتصلة بالمحيطات؛ غير أنه نظرا لترابط المسائل المتصلة بالمحيطات، ينبغي للعملية الاستشارية أن تضع في اعتبارها إمكانية وجود أوجه التقاء فيما بين القطاعات وأيضا جميع الجوانب ذات الصلة للمسألة المعنية.

٨ - ويحدد القرار أيضا عددا من البارامترات المتصلة بالعملية الاستشارية. فالمشاركة في اجتماعاتها ينبغي أن تكون على أوسع وأشمل نطاق ممكن - إذ ينبغي أن يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وجميع أطراف الاتفاقية، والكيانات التي تلقّت دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة بشؤون البحار؛ وينبغي أيضا إتاحة الفرصة لتلقي مساهمات

من ممثلي المجموعات الرئيسية حسبما تحددت في جدول أعمال القرن ٢١. وسينسق الاجتماعات رئيسان، هما السفير تيولوما نيروني سليد (ساموا) والسيد ألان سيمكوك (المملكة المتحدة)، وقد عيَّنهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع مراعاة تمثيل كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وسيقوم الرئيسان، بالتشاور مع الوفود، بتحديد طريقة المناقشات بحيث تحقق أكبر قدر من التيسير لأعمال العملية الاستشارية، وتتفق مع النظام الداخلي للجمعية العامة وممارساتها.

٩ - ويدخل في صميم عمل العملية الاستشارية النظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار. وبعد المداولات التي جرت في الجمعية العامة في إطار البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار'' (انظر A/54/PV.62)، ونظرا لقصر الفترة الزمنية بين تلك المداولات وعقد الاجتماع الأول للعملية الاستشارية، تتكون الوثائق الأساسية للاجتماع الأول مما يلي: (أ) تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين (A/54/429)؛ (ب) وهذه الوثيقة. وتتناول هذه الوثيقة الاتجاهات الرئيسية في الفترة الأخيرة وتطورات رئيسية محددة في المسائل المتعلقة بالمحيطات حدثت خلال الجزء الأخير من عام ١٩٩٩ وأوائل عام ٢٠٠٠. ومطلوب من المشاركين في العملية الاستشارية دراسة هذه الوثيقة بالاقتران بالوثيقة A/54/429، وقد يكون من المفيد أيضا دراستها بالاقتران مع التقارير السنوية للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار المقدمة في السنوات السابقة (A/53/456، و A/52/487، و A/51/645، و A/50/713). ويتناول التقرير الشامل للأمين العام مجمل التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقية. وتركز هذه التقارير، في مجموعها، على المسائل البارزة فيما يخص شؤون البحار والتي نشأت خلال الفترة الأخيرة؛ والتدابير التي يجري اتخاذها لمعالجة هذه المسائل، والتي تشمل، فيما تشمل، صياغة سياسة دولية عامة وتنفيذها، وتحديد المعايير، وبناء القدرات، وتمويل المشاريع ونشر المعلومات؛ والمسائل التي قد تستلزم اتخاذ إجراءات أخرى. (انظر أيضا تقارير الأمين العام المقدمة إلى لجنة التنمية المستدامة بشأن الموضوع القطاعي المعنون ''المحيطات والبحار'' (E/CN.17/1999/4، و E/CN.17/1996/3 و Add.1، ومقرري اللجنة ١/٧ و ١٥/٤)[٢].

١٠ - ولدى إعداد هذا التقرير وكذلك التقارير السنوية السابقة بشأن المحيطات وقانون البحار، اتبع الأمين العام نهجا متكاملا، فقدم عرضا عاما لجميع القطاعات والمسائل الهامة المتصلة بالمحيطات، وعالج العناصر المشتركة بين عدة قطاعات، وزيادة على ذلك، ربط بين جميع الجوانب ذات الصلة بالمحيطات والبحار، بما في ذلك الجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والعلمية والتقنية. ويكمل العرض الشامل لجميع مسائل المحيطات ذات الصلة تحليل متعمق لكل مسألة محددة ذات أهمية. ويُنتظر أن ييسر ذلك المهام الرئيسية الثلاث للعملية الاستشارية، المبينة أعلاه (انظر الفقرة ٦).

١١ - وقدمت الجمعية العامة ذاتها توجيها قيِّما فيما يتعلق بأحد السبل الهامة لجعل تقرير الأمين العام يحقق الأهداف المذكورة أعلاه، وفي الوقت ذاته، يعزز التنسيق والتعاون الدوليين في مجال المحيطات والبحار. ففي الفقرة ١٠ من القرار ٣٣/٥٤، شددت الجمعية على أهمية مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة التي تقوم بأنشطة ذات صلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، واللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، وعلى أهمية إسهامها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار. وبناء على ذلك طلب الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مشاركة

المنظمات المختصة في اجتماع العملية الاستشارية وكذلك إسهامها في هذا التقرير. ويود الأمين العام الإعراب عن تقديره للمنظمات/الهيئات التالية على استجاباتها: المنظمة البحرية الدولية؛ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)؛ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ منظمة الصحة العالمية؛ منظمة الطيران المدني الدولي؛ البنك الدولي؛ المنظمة الهيدروغرافية الدولية؛ أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛ محكمة العدل الدولية؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ بما في ذلك مكتبه لتنسيق برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛ مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛ مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية.

١٢ - وختاما، واستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٧ من القرار ٥٤/٣٣، قام الأمين العام، بالتعاون مع رؤساء مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، بإدراج بعض المقترحات في هذا التقرير بشأن المبادرات التي يمكن اتخاذها لتحسين التنسيق والتعاون، بغية تحقيق تكامل أفضل فيما يتعلق بشؤون المحيطات.

ثانيا - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات التنفيذ والمؤسسات المنشأة حديثا

ألف - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١ - حالة الاتفاقية

١٣ - كررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٤/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الدعوة إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر منها، أن تفعل ذلك من أجل تحقيق هدف الاشتراك العالمي فيهما. ومنذ صدور تقرير الأمين العام السنوي لعام ١٩٩٩ (A/54/429)، لم يودع أي صك آخر للتصديق أو الانضمام. ونتيجة لذلك، لا يزال مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٣٢ دولة (المرجع السابق، الفقرة ١٠).

٢ - الإعلانات والبيانات الصادرة بموجب المادة ٣١٠ من الاتفاقية

١٤ - منذ صدور تقرير عام ١٩٩٩، لم تصدر أي إعلانات أو بيانات أخرى.

٣ - الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية

١٥ - منذ صدور التقرير السنوي لعام ١٩٩٩، أصدرت كرواتيا إعلانا (في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩) بشأن تنفيذ المادة ٢٨٧ من الاتفاقية. وأعلنت كرواتيا، بالنسبة لتسوية المنازعات المتصلة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر منها، أنها اختارت، حسب ترتيب الأفضلية، المحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة العدل الدولية. وبالتالي، وحتى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، كانت ٢٤ دولة قد حددت اختيارها للإجراء على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٨٧. وسترد هذه المعلومات في التعميم الإعلامي لقانون البحار LOSIC) No.11).

باء - الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية

حالة الاتفاق

١٦ - لم تحدث أي تغييرات في حالة اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، ولا تزال على النحو الوارد في تقرير عام ١٩٩٩ (A/54/429، الفقرتان ٢٢ و ٢٣).

جيم – اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

حالة الاتفاق

١٧ – منذ صدور تقرير عام ١٩٩٩ (المرجع السابق، الفقرتان ٢٥ و ٢٦)، صدقت استراليا والبرازيل على اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥. وبذلك بلغ مجموع عدة التصديقات وعمليات الانضمام ٢٦.

دال – المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية

١ – السلطة الدولية لقاع البحار

١٨ – السلطة الدولية لقاع البحار هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقا للنظام المنشأ في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر منها المعني بقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية (المنطقة)، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ومراقبتها، وبصورة خاصة فيما يتعلق بإدارة موارد المنطقة. وقد بدأت السلطة أعمالها في كنغستون، جامايكا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ومنذ ذلك التاريخ، عقدت خمس دورات.

١٩ – ويمكن الاطلاع على تفاصيل عمل السلطة في تقارير الأمين العام السنوية الصادرة مؤخرا (A/54/429، الفقرات ٢٩-٣٧؛ و A/53/456، الفقرات ٢٩-٣٨؛ و A/52/487، الفقرات ٢٥-٣٣؛ و A/51/645، الفقرات ٥٦-٦٤؛ و A/50/713، الفقرات ٤٨-٥٤)). ومن أهم إنجازات السلطة الموافقة، في عام ١٩٩٧، على خطط عمل سبعة مستثمرين رواد مسجلين لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن؛ والتقدم المحرز في صياغة أنظمة بشأن التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (''مدونة التعدين في قاع البحار'').

٢٠ – وستُعقد الدورة السادسة للسلطة في كنغستون من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وفيما يتعلق بتنظيم أعمال هذه الدورة، قرر المجلس، وهو الجهاز التنفيذي للسلطة المكون من ٣٦ عضوا، إعطاء الأولوية لعمل المجلس بشأن مشروع مدونة التعدين في قاع البحار، بهدف اعتماد المدونة في عام ٢٠٠٠.

٢ – المحكمة الدولية لقانون البحار

٢١ – أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب الاتفاقية، وتشمل ولايتها القضائية أي منازعة تتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها. وفي آب/أغسطس ١٩٩٦، انتخب أعضاء المحكمة البالغ عددهم ٢١ قاضيا؛ وعقدوا دورتهم الأولى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في مقر المحكمة بهامبورغ، ألمانيا، ومنذ ذلك التاريخ، عقدوا تسع دورات.

٢٢ – ويمكن الاطلاع على تفاصيل عمل المحكمة في تقارير الأمين العام السنوية الصادرة مؤخرا (A/54/429، الفقرات ٣٨-٥٠؛ و A/53/456، الفقرات ٣٩-٥٤؛ و A/52/487، الفقرات ٣٤-٤١؛ و A/51/645، الفقرات ٦٥-٧٦؛ و A/50/713، الفقرات ٥٥-٥٨). ومن أهم إنجازات المحكمة النظر في خمس قضايا: قضية السفينة ''سايغا'' (رقم ١) وقضية السفينة ''سايغا'' (رقم ٢) وقضيتا سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعانف (رقم ٣ ورقم ٤) وقضية كاموكو.

٢٣ – وعقدت المحكمة دورتها التاسعة في آذار/مارس ٢٠٠٠ وتداولت بشأن مشروع ميزانيتها لعام ٢٠٠١، الذي سيعرض للموافقة في الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية (نيويورك، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠). كما أعدت تقريرها السنوي لاجتماع الدول الأطراف. وناقشت

كذلك مشروع نظامها المالي والوثائق الأخرى التي ستعرض على اجتماع الدول الأطراف.

٢٤ - وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تلقت المحكمة طلبا من حكومة بنما ضد حكومة فرنسا من أجل الإفراج الفوري عن سفينة. وتتعلق المنازعة بقيام فرقاطة فرنسية، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، باحتجاز سفينة الصيد ''كاموكو'' بدعوى الصيد غير المشروع في منطقة كروزيه الاقتصادية الخالصة (الأقاليم الفرنسية في المحيط الجنوبي وأنتاركتيكا) وكانت السفينة تحمل علم بنما واحتجزت مع صاحبها من جانب السلطات الفرنسية في جزيرة ريونيون. وتداولت المحكمة بشأن هذه القضية وأصدرت حكمها في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (انظر الفقرات ٢٥٠-٢٥٧ أدناه). (ويمكن الاطلاع على النص الكامل للحكم، وموجز الإجراءات، وكذلك على النشرات الصحفية ITLOS/Press 33 و 34 و 35 في موقع الشبكة العالمية الخاص ''بالمحيطات وقانون البحار'' (www.un.org/Depts/los)، الذي تتعهده شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتحدة.

٣ - لجنة حدود الجرف القاري

٢٥ - تتمثل مهام لجنة حدود الجرف القاري، التي أنشأتها الاتفاقية، في دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية بشأن الحدود الخارجية لجرفها القاري في المناطق التي تتجاوز فيها هذه الحدود ٢٠٠ ميل بحري؛ ورفع توصيات إلى الدول الساحلية وفقا للاتفاقية؛ وإسداء المشورة العلمية والتقنية في هذا الصدد بناء على طلب الدول الساحلية. وانتخب أعضاء اللجنة الواحد والعشرون في عام ١٩٩٧ لفترة خمس سنوات، وعقدت اللجنة منذئذ ست دورات.

٢٦ - ويمكن الاطلاع على تفاصيل أعمال اللجنة في التقارير السنوية الأخيرة للأمين العام (A/54/429، الفقرات ٥١-٦١؛ و A/53/456، الفقرات ٥٥-٦٩؛ و A/52/487، الفقرات ٤٣-٥٣؛ و A/51/645، الفقرات ٧٧-٨٤). ومن بين أهم إنجازات اللجنة اعتماد المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية (CLCS/II)، التي ترمي إلى تقديم المساعدة إلى الدول الساحلية في مجال الطابع الفني للبيانات والمعلومات التي يجب على تلك الدول تقديمها إلى اللجنة، ونطاقها، كيما تتمكن اللجنة من وضع توصيات بشأن حدود الجرف القاري الخارجية التي تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وفي مجال الطابع الفني لمرفقات المبادي التوجيهية ونطاقها (CLCS/11/Add.1)، التي تشمل، من بين ما تشمله، مخططا يوفر موجزا مبسطا للإجراءات الموصوفة في الأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية نفسها (انظر A/54/429، الفقرتان ٥٣-٥٤).

٢٧ - وستعقد اللجنة دورتها السابعة في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. وقررت اللجنة عقد اجتماع مفتوح أثناء دورتها السابعة يوم ١ أيار/مايو ٢٠٠٠. وأرسلت إلى جميع البعثات الدائمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة مذكرة شفوية، أحيل فيها نص قرار الجمعية العامة ٣١/٥٤ مع التشديد على الفقرة ١٥، التي رحبت فيها الجمعية العامة ''بقرار اللجنة عقد اجتماع مفتوح خلال دورتها السابعة، يرمي إلى إحاطة الدول علما بضرورة تنفيذ أحكام المادة ٧٦ والمرفق الثاني للاتفاقية''، مشجعة الدول على حضور الاجتماع. ويعكس هذا القرار ما تتطلبه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من الدول الساحلية من تقديم تفاصيل هذه الحدود إلى اللجنة ''في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة'' (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرفق الثاني، المادة ٤).

٢٨ - كما أن الغرض من الاجتماع المفتوح هو أن تُشرح لصانعي السياسات والمستشارين القانونيين الفوائد التي يمكن أن تجنيها الدول الساحلية من تنفيذ أحكام المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بحدود الجرف

القاري. ويبدو أن هناك أكثر من ٣٠ دولة تستوفي الشروط القانونية والجغرافية التي تسمح لها بالإفادة من هذه الأحكام. كما ارتأت اللجنة أن هذا الاجتماع سيكون بخاصة مفيدا كيما تفسر للخبراء الوطنيين في العلوم البحرية، المشاركين في إعداد البيانات، وجهة نظر اللجنة في طريقة تطبيق المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية عمليا.

٢٩ - وفيما يتعلق بمسائل التدريب اللازم لتطوير المعارف والمهارات في سبيل إعداد البيانات المتعلقة بحدود الجرف القاري الخارجية على نحو ما تقتضيه المادة ٧٦، اتخذت اللجنة عددا من الخطوات مستهدفة تقديم المساعدة إلى الدول في هذا المضمار. وبما أن اللجنة ارتأت أن بعض الأنشطة التي اضطلع بها في إطار برامج اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية يمكن أن تكون ذات صلة بالأحكام العلمية للمادة ٧٦، وبالتالي ذات فائدة في تلبية احتياجات الدول النامية في هذا الصدد، دعيت هاتان المنظمتان إلى إعلام اللجنة بالتطورات ذات الصلة. وأدرجت عدة مسائل أخرى متصلة بالتدريب في جدول أعمال اللجنة للدورة السابعة، شملت تقريرا من الفريق العامل المعني بالتدريب التابع للجنة؛ واستعراضا للمشاريع والقدرات التدريبية الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة؛ ووضع دليل لمساعدة الدول الساحلية في عملية إعداد بياناتها.

هاء - اجتماعات الدول الأطراف

٣٠ - تنص الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية على أن الأمين العام يقوم ''بدعوة الدول الأطراف إلى عقد الاجتماعات اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية''. وعُقد الاجتماع الأول في نيويورك يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ مباشرة عقب بدء نفاذ الاتفاقية. ومنذ عام ١٩٩٩، عقدت الدول الأطراف في الاتفاقية تسعة اجتماعات. وتناولت الاجتماعات في المقام الأول مسألة انتخاب أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار وأعضاء لجنة حدود الجرف القاري، فضلا عن مسائل الميزانية والإدارة للمحكمة (للاطلاع على التفاصيل، انظر A/54/429، الفقرات ٦٢-٦٧، و A/53/456، الفقرات ٧٠-٧٨؛ و A/52/487، الفقرتان ٥٤-٥٥، و A/51/645، الفقرتان ٢٤-٢٥؛ و A/50/713، الفقرات ١٤-٢١). وسيُعقد اجتماع الدول الأطراف العاشر في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠. ومن البنود التي سيتضمنها جدول الأعمال تقرير المحكمة؛ ومشروع ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠١؛ ومشروع النظام المالي للمحكمة؛ والنظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف، وبخاصة المواد التي تعالج القرارات المتعلقة بالمسائل الجوهرية (المادة ٥٣).

واو - آليات تسوية المنازعات

التوفيق

٣١ - منذ صدور تقرير عام ١٩٩٩ (A/54/429)، أضيف إلى القائمة الموفقون التالية أسماؤهم: السيد كارتسن سميث، والسيدة كارين بروزيليوس، والسيد هانز ويلهلم لونغفا، والسفير بير تيسيلت، الذين رشحتهم النرويج (للاطلاع على أسماء الموفقين الآخرين الذين وردت أسماؤهم في القائمة، انظر المرجع نفسه، الفقرة ٦٩).

التحكيم

٣٢ - منذ صدور تقرير عام ١٩٩٩، أضيف إلى قائمة المحكمين التي وضعها ويحتفظ بها الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للمادة ٢ من المرفق السابع للاتفاقية، المحكمون التالية أسماؤهم: السيد كارتسن سميث، والسيدة كارين بروزيليوس، والسيد هانز ويلهلم لونغفا، والسفير بير تيسليت الذين رشحتهم النرويج (للاطلاع على أسماء

المحكمين الآخرين الواردة في القائمة، انظر المرجع نفسه، الفقرة ٧٠).

التحكيم الخاص

٣٣ - إن المنظمات المتخصصة التالية، وهي منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة البحرية الدولية، المطلوب منها وضع قائمة بالخبراء في مجال اختصاص كل منها والاحتفاظ بها، تمضي في استكمال قوائمها التي يُرسل نسخ منها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وستنشر القوائم المستكملة التي ترد إلى الأمين العام في التعميم الإعلامي المتعلق بقانون البحار (LOSIC) رقم ١١.

ثالثا - الحيز البحري

ألف - ممارسة الدول

٣٤ - في المؤتمر الوطني للمحيطات الذي عُقد في عام ١٩٩٨ في مونتري، كاليفورنيا، للاحتفال بالسنة الدولية للمحيطات، أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية تعليمات لمجلس وزرائه بأن يقدم إليه تقريرا يتضمن توصية بشأن وضع سياسة شاملة للمحيطات من أجل توجيه الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة على المستوى الفيديرالي في القرن الحادي والعشرين. وفي تقرير رفعه مجلس الوزراء إلى نائب رئيس الولايات المتحدة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بعنوان ''توجيه الاهتمام إلى البحار: مستقبل المحيطات الأمريكية''، أوصى باتخاذ زهاء ١٥٠ إجراء في ٢٥ مجالا رئيسيا لحماية موارد الولايات المتحدة من المحيطات وتجديدها واستكشافها. وبغية الإشراف على عملية تنفيذ توصيات مجلس الوزراء، أعلن نائب الرئيس تشكيل فرقة عمل رفيعة المستوى معنية بتقديم تقارير عن المحيطات. ويُتوقع أن ترتب فرقة العمل التوصيات بحسب الأولوية، وأن تعين الوكالات التي ستقود عملية تنفيذ التوصيات الرئيسية، وأن تعقد اجتماعات فصلية لاستعراض ما يُحرز من تقدم. ومن المفترض أن يشارك في رئاستها رئيس المجلس المعني بجودة البيئة ونائب مستشار الأمن القومي، وستضم ممثلين رفيعي المستوى عن الوكالات الفيديرالية التي تتولى مسؤوليات متعلقة بشؤون المحيطات.

باء - موجز المطالبات الوطنية في المناطق البحرية

٣٥ - هناك درجة عالية من الامتثال من جانب الدول لأحكام الاتفاقية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للمناطق البحرية (انظر A/54/429، الفقرات ٨٥-٨٧، لا سيما الجدول الذي يعرض موجز الإحصاءات الخاصة بالمطالبات الوطنية في المناطق البحرية). وتُعرض تفاصيل المطالبات البحرية في نشرة قانون البحار، ٣٩.

رابعا - الدول ذات الخصائص الجغرافية المميزة

ألف - الدول الجزرية الصغيرة

٣٦ - من بين أهم التطورات الأخيرة التي شهدتها الدول النامية الجزرية الصغيرة كان عقد الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة في نيويورك يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بهدف استعراض تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وتقييمه (برنامج عمل بربادوس). واجتمعت لجنة التنمية المستدامة، التي كانت الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية، في فترة سابقة في مقر الأمم المتحدة يومي ٢٣ و ٣٠ نيسان/أبريل ويومي ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وفي الإعلان المرفق بالقرار الذي اعتُمد في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين (القرار دإ-٢/٢٢)، سلمت الجمعية العامة، من بين ما سلمت به، بأن جماعات الدول الجزرية الصغيرة النامية هي القيمَّة على مساحات شاسعة من محيطات العالم وتتمتع بحصة كبيرة من

التنوع الإحيائي، وبأنها تتصدر المعركة ضد التغير المناخي، وبأن تعرضها للأخطار الجوية ووضعيتها الصعبة يؤكدان الحاجة الماسة إلى تنفيذ برنامج عمل بربادوس. كما أيدت الجمعية العامة توصيات لجنة التنمية المستدامة بالصيغة التي تتضمنها الوثيقة المعنونة ''حالة التقدم المحرز والمبادرات المتخذة بشأن التنفيذ المقبل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية''، الواردة في المرفق الثاني للتقرير (للاطلاع على مناقشة مفصلة لقرار الجمعية العامة وتوصيات لجنة التنمية المستدامة، انظر A/54/429، الفقرات ٩٤-١٠٠).

٣٧ - وعلاوة على ذلك، قامت الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بناء على توصية لجنتها الثانية، باعتماد القرار ٢٢٥/٥٤ المعنون ''تعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة''[٣].

٣٨ - ويشكل تحالف الدول الجزرية الصغيرة إحدى أهم المنظمات الدولية التي تعالج المسائل المتعلقة بمثل هذه الدول، وبخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية. واعتمدت حلقة العمل الأولى بشأن آلية التنمية النظيفة المنبثقة عن بروتوكول كيوتو (ماجورو، جزر مارشال، ١٤-١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩) بيان ماجورو بشأن تغير المناخ (الجمعية العامة/دإ-٢٢/٥). وشدد البيان، من بين ما شدد عليه، على أن البلدان النامية، ومنها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية بصورة خاصة، تحتاج إلى مبادرات خاصة لبناء القدرات بسبب ضعفها أمام الآثار السيئة الناجمة عن تغير المناخ وتعرضها للكوارث الطبيعية؛ وورد فيه أن المشاركين في حلقة العمل عازمون على العمل معا لتنسيق أنشطة المانحين والأولويات الوطنية لزيادة الفعالية في تلبية احتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجالي بناء القدرات والتكيف، وأنهم يقرون بأن حلقة عمل الدول الجزرية الصغيرة النامية في النرويج، وحلقة عمل جنوب المحيط الهادئ في استراليا ومؤتمر برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ وطاولته المستديرة لتغير المناخ في جزر كوك تمثل فرصا مهمة لمعالجة هذه الاحتياجات؛ ودعوا إلى القيام بمزيد من العمل بشأن مسألة تكنولوجيا التكيف، لا سيما بالنسبة لإدارة المناطق الساحلية وحمايتها.

باء - الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا

٣٩ - تعد أحكام الجزء العاشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أهم مصادر القانون الدولي التي تنظم وصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر. وكثيرا ما يستخدم الجزء العاشر كمرجع خلال مفاوضات الدول الساحلية ودول المرور العابر بشأن اتفاقات محددة تتعلق بشروط طرائق هذا المرور. وتتضمن التقارير السنوية للأمين العام (A/54/429، الفقرات ١٠١ - ١٠٨؛ و A/53/456، الفقرات ١١٥ - ١١٧؛ و A/52/487، الفقرات ٨٦ - ٨٩؛ و A/51/645، الفقرتان ٤١ و ٤٢) مناقشة للتطورات الحديثة فيما يتعلق بالدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا.

٤٠ - وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٩٩/٥٤ الذي رحبت فيه بمذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (A/54/529)، وكذلك الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها من أجل العمل في المستقبل، التي اعتمدها الاجتماع الرابع للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية (نيويورك، ٢٤-٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩) (انظر أيضا A/54/429، الفقرتان ١٠٤ و ١٠٥). وأعادت الجمعية

العامة أيضا تأكيد حق البلدان غير الساحلية، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية، في الوصول إلى البحر ومنه، وحقها في حرية المرور عبر أقاليم دول المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقا للقانون الدولي، وطلبت إلى الأمين العام أن يعقد في عام ٢٠٠١ اجتماعا آخر للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، بما في ذلك المنظمات واللجان الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية المختصة، لاستعراض التقدم المحرز في تطوير نظم المرور العابر، بما في ذلك الجوانب القطاعية وتكاليف النقل العابر، بغية استكشاف إمكانية وضع التدابير العملية اللازمة.

خامسا – صناعة الشحن البحري والملاحة

ألف – صناعة الشحن البحري

١ – حالة الصناعة

٤١ – لقد كان عام ١٩٩٧ سنة النمو المتواصل الثانية عشرة للشحن البحري الدولي، وسجلت التجارة البحرية في ذلك العام رقما قياسيا إذ بلغت الحمولة الكلية ٤,٩٥ بليون طن. وفي نهاية ١٩٩٧، بلغت الحمولة الساكنة للأسطول التجاري العالمي ٧٧٥,٩ مليون طن. وقد ظلت الحمولة المجمعة لناقلات النفط وناقلات السوائب الجافة تهيمن على حركة الأسطول العالمي ومثلت نسبة ٧١,٣ في المائة من مجموع الحمولة في عام ١٩٩٧. وحسب احصاءات ”سجل لويد“ العالمية للأساطيل لعام ١٩٩٨، فإن الأساطيل العشرة الأسرع نموا كانت جزر كايمان، وكمبوديا، وبليز، وأنتيغوا وبربودا، والكويت، وماديرا (البرتغال)، والمملكة المتحدة، وألمانيا، وجزر الكناري (اسبانيا)، وقطر.

٤٢ – وباستثناء اليونان، فإن الجهات المالكة الرئيسية للحمولة العالمية هي البلدان التجارية الرئيسية. وأكثر من نصف الحمولة الساكنة للأسطول التجاري في العالم غير مسجل في بلدان مقار الشركات الأم، أي في البلدان التي توجد فيها الحصة المسيطرة من رأس مال الشركة المعنية. وفي عام ١٩٩٧، كانت البلدان الرئيسية السبعة للتسجيل المفتوح هي بنما، وليبريا، وقبرص، وجزر البهاما، ومالطة، وبرمودا، وفانواتو. وفي كل بلد من هذه البلدان، باستثناء قبرص، كانت حصة الحمولة التي يملكها رعايا ذلك البلد والمسجلة في بلدهم حصة دنيا أو منعدمة.

٤٣ – وثمة عدد هائل من السفن التي بلغ عمرها الآن ٢٥ عاما أو نحو ذلك، ولا سيما ناقلات السوائب الكبرى والناقلات الصهريجية التي يعود عهدها إلى الطفرة في بناء السفن في منتصف السبعينات. ومن المتوقع أن تؤدي التكاليف الهائلة المتصلة بإنفاذ اشتراطات أكثر صرامة، فضلا عن الانخفاض المسجل حديثا في أسعار الشحن، إلى إحالة العديد من السفن إلى ورشات التحطيم في أثناء السنوات القليلة القادمة. (للاطلاع على تفاصيل بشأن صناعة الشحن البحري، ونمو الأسطول التجاري العالمي، وملكيته، وتسجيله، وعن تقادم الأسطول العالمي، انظر A/54/429، الفقرات ١٠٩ – ١١٣).

٢ – سحب السفن من الخدمة/إعادة تدويرها/تخريدها

٤٤ – إن الزيادة المسقطة في عدد السفن التي سيتقرر سحبها من الخدمة وإعادة تدويرها وتخريدها، وما يترتب على ذلك من آثار متعلقة، بالسلامة والبيئة، قد ركزت الاهتمام على صناعة كانت حتى الآن ذاتية التنظيم بصورة تقليدية. واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، في اجتماعه الخامس المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مشروع مقرر أعدته اللجنة المخصصة المفتوحة العضوية (A/54/429، الفقرة ١١٧)، بوصفه المقرر ٢٨/٥

المعنون ''تفكيك السفن''. وقد أعلمت المنظمة البحرية الدولية المؤتمر بخصوص المناقشات التي أجريت في المنظمة بشأن هذا الموضوع[٤].

٤٥ - ونظرت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في أثناء دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٠، في عدد من الوثائق التي تضمنت مقترحات بشأن الطريقة التي ينبغي أن تعالج بها المنظمة البحرية الدولية مسألة إعادة تدوير السفن (انظر أيضا A/54/429، الفقرتان ١١٦ و ١٢٠). وباستثناء البرازيل التي رأت أن هذا الموضوع يجب أن ينظر فيه الأطراف في اتفاقية بازل (وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 44/16/3)، أيدت كافة المقترحات الأخرى إدراج المسألة في برنامج عمل لجنة حماية البيئة البحرية. وفي هذا الصدد، ينبغي ملاحظة أن النرويج وهولندا اقترحتا قيام المنظمة البحرية الدولية، في إطار التعاون مع أمانة اتفاقية بازل ومنظمة العمل الدولية، بوضع مبادئ توجيهية عملية دولية لإعادة تدوير السفن (MEPC 44/16/1 و MEPC 44/16/2). وتعتبر النرويج هذه المبادئ خطوة وسيطة على طريق وضع نظام دولي ملزم. وتم إعلام لجنة حماية البيئة البحرية أيضا بقيام صناعة الشحن البحري بإنشاء فريق عامل متصل بالصناعة، وبإعداد سياسة متعلقة بإعادة تدوير السفن ومدونة قواعد سلوك مرتبطة بذلك[٥].

٤٦ - واسترعت المنظمة الدولية لأصدقاء الأرض الاهتمام إلى الخطر البيئي الذي يطرحه احتمال عدم تحقيق الإدارة الفعالة لما ينطلق من السفن من كائنات عضوية ضارة في أثناء سحبها من الخدمة وتخريدها، وأوصت بوضع تدابير و/أو لوائح لعلاج المسألة (MEPC 44/16).

٤٧ - وقررت لجنة حماية البيئة البحرية أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠١. وبغية تسهيل المناقشات في تلك الدورة، أنشأت اللجنة فريق مراسلة يتولى، في جملة أمور، جمع المعلومات بشأن الممارسات الحالية فيما يتعلق بإعادة تدوير السفن؛ وتحديد المخاطر المرتبطة بالممارسات الحالية في مجالي السلامة والبيئة؛ ومقارنة المعلومات التي ترد من أمانات منظمة العمل الدولية، واتفاقية بازل، واتفاقية لندن، وصناعة الشحن البحري، بشأن أنشطتها والمسؤوليات المتصورة فيما يتصل بإعادة تدوير السفن.

باء - الملاحة

١ - لمحة عامة عن أنشطة المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية

لمحة عامة عن الأنشطة والأهداف الرئيسية للمنظمة البحرية الدولية[٦]

٤٨ - حددت المنظمة البحرية الدولية الاتجاهات الرئيسية التالية الواقعة في مجال اختصاصها: (أ) لم تنفك المنظمة، طوال السنوات الأخيرة، تركز أنشطتها على اعتماد وتنفيذ قواعد ومعايير دولية لسلامة الملاحة ومنع تلوث البيئة البحرية؛ (ب) لم تنفك المنظمة أيضا تكثف نشاطها في صنع المعاهدات بهدف تأمين دفع التعويض الفوري والملائم لضحايا الحوادث البحرية؛ (ج) اهتدي في اعتماد المعاهدات الجديدة، فضلا عن التعديلات للمعاهدات القائمة بالفلسفة القائلة بأنه ينبغي وضع قواعد ومعايير لمنع الحوادث في البحر وليس من أجل الاستجابة لتلك الحوادث. (ووفقا لذلك، يُجرى باستمرار استعراض الجوانب التنفيذية بغية تأمين أن تمتثل أنشطة الشحن البحري للأنظمة الوقائية الأكثر تشددا فيما يتعلق بالسلامة وبمكافحة التلوث).

٤٩ - وتولي المنظمة البحرية الدولية الأولوية القصوى لضرورة تأمين التنفيذ المناسب للقواعد والمعايير العديدة الواردة في مجموعة معاهداتها. ومن أجل تأمين ذلك، تركز

المنظمة البحرية الدولية على التعزيز المتواصل للأنظمة الرامية إلى تمكين دول العَلَم، ودول الموانئ، ومالكي السفن، فضلا عن كل الشركاء الصناعيين الآخرين المشتركين في تحمل المسؤوليات، من تطوير قدراتهم وممارسة مسؤولياتهم على أكمل وجه. وقد تم تكثيف التعاون التقني من خلال تشغيل برنامج التعاون التقني المتكامل الرامي إلى تأمين أن يُجرى على النحو المناسب توجيه الأموال المحصَّل عليها من مختلف الجهات المانحة إلى تنفيذ مشاريع تهدف، تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية بصفتها الوكالة المنفِّذة، إلى تعزيز الهياكل الأساسية البحرية للبلدان النامية.

٥٠ - واستنادا إلى الاتجاهات الحديثة في مجال الشؤون البحرية، اعتمدت جمعية المنظمة البحرية الدولية، في دورتها الحادية والعشرين (١٥-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩) القرار A.900(21)، الذي يحدد الأهداف الرئيسية للمنظمة في العقد الأول من القرن الجديد على النحو التالي: اتخاذ تدابير لتنفيذ السياسة ذات الاتجاه العملي المتفق عليها في التسعينات، بشكل أكثر حزما، بحيث يتسنى في أبكر طور ممكن عمليا التعرف على الاتجاهات التي قد تؤثر بصورة غير مواتية في سلامة السفن وراكبيها و/أو البيئة، واتخاذ إجراءات لمنع تلك الاتجاهات أو التخفيف من حدة آثارها (ينبغي، في تنفيذ هذا التوجيه، استخدام تقييمات السلامة الرسمية إلى أقصى حد مستطاع في إطار عملية صنع القرارات)؛ نقل مجال التركيز إلى البشر؛ تأمين التنفيذ الموحَّد الفعال للمعايير والأنظمة القائمة للمنظمة البحرية الدولية؛ وكذلك تأمين القبول، على نطاق واسع وفي وقت مبكر، لمرفقات اتفاقية ماربول ٧٣/٧٨ (الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٨) التي لم يبدأ نفاذها بعد؛ تنمية ثقافة للسلامة وضمير بيئي؛ تجنب الإفراط في وضع القواعد المنظمة؛ تعزيز برامج التعاون التقني للمنظمة البحرية الدولية؛ تشجيع قيام الحكومات وصناعة الشحن البحري بتكثيف الجهود الرامية إلى منع وقمع الأفعال غير القانونية التي تعرض السفن، وسلامة راكبيها، والبيئة للخطر (ولا سيما الإرهاب في البحر، والقرصنة والسطو المسلح المرتكبان ضد السفن، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والهجرة غير القانونية عن طريق البحر، وحالات السفر خلسة على السفن)؛ مواصلة التقيد بأحكام القرار A.500 (XII) المعنون ''أهداف المنظمة في الثمانينات'' والقرار A.777 (18) المعنون ''طرائق العمل وتنظيم الأعمال''.

٥١ - ويُبرز القرار A.900(21) أيضا جهود الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية الرامية إلى تعزيز أهداف المنظمة، ولا سيما تلك التي تعزز سلامة السفن المدرجية للركاب وناقلات السوائب؛ والتنقيح السريع للاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب البحَّارة وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم؛ والتنفيذ العالمي النطاق للمعايير والأنظمة المعتمدة من المنظمة البحرية الدولية، لتأمين التنفيذ على نطاق واسع وبفعالية للاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب البحَّارة وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم، بصيغتها المنقحة، والمدونة الإدارية الدولية للتشغيل الآمن للسفن ومنع التلوث، واتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بشأن التلوث البحري ٧٣/٧٨، واتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية. ويلاحظ القرار أيضا المساهمة الخاصة للجامعة البحرية العالمية، ومعهد القانون البحري الدولي والأكاديمية البحرية الدولية التابعَين للمنظمة البحرية الدولية، في تحقيق أهداف المنظمة.

لمحة عامة عن أنشطة المنظمة الهيدروغرافية الدولية[٧]

٥٢ - استرعت المنظمة الهيدروغرافية الدولية الانتباه إلى الأنشطة التالية التي ينبغي إنجازها من أجل سلامة الملاحة البحرية وحماية البيئة البحرية: القيام، وفقا لمعايير المنظمة

الهيدروغرافية الدولية، بعمليات مسح هيدروغرافية (تشمل مسح الأعماق البحرية وقياسات للبرامترات الأوقيانوغرافية) في الموانئ، والمرافئ، والمناطق الساحلية، الحساسة بوصف ذلك أولوية أولى، وفي البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، بوصف ذلك أولوية ثانية؛ ونشر وتوزيع المعلومات المستخلصة من عمليات المسح الهيدروغرافية، في قالب رسوم بيانية بحرية (في شكل إلكتروني أو مطبوع) ومن الكُتب الملاحية من أجل سلامة الملاحة البحرية لجميع السفن؛ وإتاحة معلومات المسح الهيدروغرافي والأوقيانوغرافي المتصلة بالمناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة الساحلية، في شكل خرائط للأعماق البحرية ونواتج لنظام المعلومات الجغرافية، وذلك، على سبيل المثال، لأغراض الصيد، وإدارة المناطق الساحلية، ولإجراء دراسات علمية. وتشمل الأنشطة الأخرى إنشاء/تعديل وسائل الملاحة البحرية على أساس نتائج المسح الهيدروغرافي والاستخدام المعيَّن للمناطق البحرية المعنية (الرابطة الدولية لسلطات المنارات ووسائل الملاحة، التي تتعاون المنظمة الهيدروغرافية الدولية معها، هي التي تعالج هذه المسألة)؛ ونشر المعلومات عن السلامة البحرية وفقا للنظام البحري العالمي للإغاثة والسلامة (تعالج هذا الجانب المنظمة الهيدروغرافية الدولية بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية)؛ وتنظيم دورات تدريبية ملائمة للقائمين بعمليات المسح الهيدروغرافي، ولواضعي الخرائط لأغراض الملاحة، ولمساعدي مشغلي السفن، وفقا للمعايير التي وضعتها المنظمة الهيدروغرافية الدولية والرابطة الدولية لسلطات المنارات ووسائل الملاحة البحرية.

٥٣ - وأبرزت المنظمة الهيدروغرافية الدولية أنه، في حين توجد في البلدان المتقدمة النمو دوائر هيدروغرافية عريقة تتولى إنجاز الأنشطة المذكورة أعلاه، فإن عدة بلدان أخرى تحتاج إلى المساعدة في هذا الميدان.وأعدت المنظمة الهيدروغرافية الدولية رسما بيانيا يصف بصورة عامة المناطق الجغرافية التي ينبغي تعزيز التنسيق والتعاون فيها لصالح سلامة الملاحة البحرية والبيئة البحرية؛ وتشمل هذه المناطق جزر غرب المحيط الهادئ، وجنوب آسيا، والخليج الفارسي، والبحر الأحمر، والجنوب الأفريقي، وغربي ووسط أفريقيا، وجنوبي البحر الأبيض المتوسط، والبحر الأسود، وبحر البلطيق، وأمريكا الوسطى، ومنطقة البحر الكاريبي. وبالتالي فإن ثمة مناطق شاسعة في العالم بأسره تحتاج إلى تدخل حازم، وبصورة خاصة إلى أقصى حد في منطقة أفريقيا. وفي هذا الصدد، ينبغي ملاحظة، أن الجمعية العامة، في الفقرة ٢١ من قرارها ٣٢/٥٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، دعت الدول الأعضاء إلى التعاون في الاضطلاع بالمسوح الهيدروغرافية والخدمات الملاحية لغرض ضمان سلامة الملاحة وكذلك لضمان أكبر قدر من الاتساق في الخرائط والمنشورات الملاحية، وإلى تنسيق أنشطتها لكي تتاح المعلومات الهيدروغرافية والملاحية على نطاق العالم كله.

٢ - سلامة السفن

(أ) بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للإبحار

٥٤ - حسب ما أفادت به المنظمة البحرية الدولية، أصبحت المدونة الدولية لإدارة السلامة التي تلزم الشركات البحرية باتباع نُظم تكفل الإدارة السليمة لمعايير السلامة ومنع التلوث، ملزمة، في عام ١٩٩٨، بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤، لجميع ناقلات النفط وناقلات السوائب وناقلات الغاز وسفن الركاب وسفن الشحن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن فأكثر. وعلى الفئات المتبقية من السفن أن تمتثل لأحكام المدونة بحلول شهر تموز/يوليه ٢٠٠٠. وقد أولت الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية أولوية قصوى لتنفيذ مرحلة الامتثال

الثانية كما يتضح من قرارها (21) A.880 المعتمد في دورتها الحادية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩).

٥٥ - وقد طُبق النظام البحري العالمي للإغاثة والسلامة تطبيقا تاما بحلول شهر شباط/فبراير ١٩٩٩. وقد أدت الجهود الكبيرة التي بذلتها الحكومات، بمساعدة المنظمة البحرية الدولية، إلى إعداد خطط للبحث والإنقاذ وفقا للاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر التي اعتمدت في عام ١٩٧٩. وتغطي هذه الخطط الآن محيطات العالم، بحيث تكون آلية الاستجابة موحدة أينما وقع حادث في عرض البحر، وفقا لأحكام النظام البحري العالمي للإغاثة والسلامة. وعلى هذا النحو يوجد الآن نظام موحد حقا يتألف من النظام البحري العالمي للإغاثة والسلامة وللاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ يتيح التقليل من ضياع الأرواح في البحر. وتواصلت جهود التنسيق في هذا الميدان بقيام المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي بنشر دليل جامع للبحث والإنقاذ الجوي والبحري.

٥٦ - ويتضمن القرار (21) A.887 المعنون ''إعداد وتنقيح واستعادة المعلومات الموجودة في قواعد بيانات التسجيل التابعة للنظام البحري العالمي للإغاثة والسلامة''، الذي اعتمدته الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الحادية والعشرين، الإجراءات الموصى باتباعها لكفالة تحديث المعلومات عن السفن التي تستخدم النظام البحري العالمي للإغاثة والسلامة وإتاحة هذه المعلومات بسهولة وعلى نحو مستمر، لمراكز تنسيق عمليات الإنقاذ البحري على سبيل المثال. وينبغي على كل دولة تطلب استخدام أنظمة النظام البحري العالمي للإغاثة أو تسمح باستخدامها أن تتخذ الترتيبات المناسبة للتحقق من إجراء عمليات تسجيل الهويات والارتقاء بها وتعزيزها.

٥٧ - وقد أصبحت سلامة ناقلات السوائب الجافة أولوية لدى المنظمة البحرية الدولية في السنوات الأخيرة. وفي شهر تموز/يوليه ١٩٩٩ أضيف باب جديد للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر استحدث معايير وقواعد محسنة. وتنظر المنظمة البحرية الدولية في الوقت الراهن في توصيات أخرى تتعلق بتصميم وبناء ناقلات السوائب.

٥٨ - واعتمدت الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية، في دورتها الحادية والعشرين، القرار (21) A.886 المعنون ''إجراءات اعتماد معايير الأداء والمواصفات التقنية وإدخال تعديلات عليها''. وينص القرار على أن تكون لجنة السلامة البحرية ولجنة حماية البيئة البحرية التابعتين للمنظمة البحرية الدولية مسؤولتين عن اعتماد معايير الأداء والمواصفات التقنية وعن إدخال التعديلات عليها. ويرمي القرار إلى وضع إجراءات موحدة لاعتماد أية معايير للأداء والمواصفات التقنية تعدها لجنة السلامة البحرية ولجنة حماية البيئة البحرية ولإدخال تعديلات على هذه الإجراءات وذلك بغية التحقق من أن هذه المعايير والمواصفات تواكب التطورات التكنولوجية والصناعية.

٥٩ - وفي الدورة نفسها، اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية القرار (21) A.883 المعنون ''التنفيذ العالمي والموحد للنظام التوافقي للدراسة والترخيص''. ويرمي القرار إلى تشجيع جميع الدول على تنفيذ النظام التوافقي للدراسة والترخيص الذي دخل حيز النفاذ في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، حتى وإن لم تكن تلك الدول أطرافا في البروتوكولات ذات الصلة. ويشمل النظام التوافقي للدراسة والترخيص مقتضيات الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة (خطوط الحمولة) والاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن (٧٨/٧٣)، فضلا عن المدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تنقل مواد كيميائية خطرة سائبة (المدونة الدولية للمواد

الكيميائية السائبة) ومدونة بناء وتجهيز السفن التي تنقل مواد كيميائية خطرة سائبة (مدونة المواد الكيميائية السائبة) والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تنقل غازات مسالة سائبة (المدونة الدولية لناقلات الغازات) (انظر أيضا A/54/429، الفقرة ١٣٣).

٦٠ - وإضافة إلى ذلك اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية ، في دورتها الحادية والعشرين، القرار A.889 (21) المعنون ''ترتيبات نقل طواقم السفن'' الذي تُشجع، توصياته، مصممي السفن والمعدات وصانعيها على النظر في ترتيبات نقل طواقم السفن من جميع جوانبها في مرحلة مبكرة من مراحل التصميم. والهدف من ذلك هو كفالة سلامة طواقم السفن، ولا سيما عند ركوبهم السفينة ونزولهم منها.

(ب) تزويد السفن بالطواقم وتدريب أفرادها

٦١ - تُشير المنظمة البحرية الدولية إلى أن الأطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب البحارة وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم ملزمة بأن تقدم إلى المنظمة البحرية الدولية معلومات عن امتثالها لتعديلات عام ١٩٩٥ المتعلقة باختصاصات مؤسساتها التدريبية. ومن المقرر أن تقدم لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في أيار/مايو ٢٠٠٠، تقريرا إلى الأمين العام لتلك المنظمة عن المعلومات الواردة من الأطراف.

٦٢ - واعتمدت الجميعة العامة للمنظمة البحرية الدولية، في دورتها الحادية والعشرين، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، القرار A.890 (21) المعنون ''مبادئ التكوين السليم للطواقم''، (انظر A/54/429، الفقرة ١٣٦) ويحل هذا القرار محل القرار A.481 (د - ١٢) المعتمد في عام ١٩٨١، وهو يرمي إلى مراعاة التطورات التي حدثت في صناعة السفن منذ ذلك الحين، كما أنه يتضمن المبادئ الرئيسية الواجب تطبيقها عند النظر في مستويات تزويد السفن بالطواقم لكفالة تشغيلها على نحو آمن.

٦٣ - ولمعالجة القلق بشأن انتشار شهادات الأهلية المزورة أو الشهادات الصحيحة التي يُعتقد أنها أصدرت اعتمادا على شهادات أجنبية مزورة، تم اكتشافها أثناء عمليات التفتيش والمراقبة من قبل دول الميناء، وطلبات الاعتراف بالشهادات، اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة الدولية البحرية، في دورتها الحادية والعشرين، القرار A.892 (21) المعنون ''الممارسات غير المشروعة المرتبطة بإصدار شهادات الأهلية والتصديقات'' (انظر أيضا A/54/429، الفقرة ١٤٢).

(ج) شروط العمل

٦٤ - اتفق فريق الخبراء العامل المخصص المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية، والمعني بالمسؤولية والتعويض فيما يختص بالمطالبات في حالات وفاة البحارة والأضرار الشخصية التي تلحق بهم والتخلي عنهم، الذي اجتمع لأول مرة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (انظر A/54/429، الفقرة ١٤٣) على أن مسألة أفراد الطواقم الذين يتم التخلي عنهم مشكلة خطيرة وتستدعي إجراءات عاجلة لمعالجتها (انظر أيضا الفقرات ٢٠١ - ٢٠٣ فيما يلي).

٦٥ - ولفتت منظمة العمل الدولية[٨] والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة الانتباه إلى ٢١٢ حالة تخلي تتعلق بما يزيد عن ٣ ٥٠٠ فرد من أفراد الطواقم، تم إبلاغ الاتحاد الدولي لعمال النقل بها بين شهري تموز/يوليه ١٩٩٥ وحزيران/يونيه ١٩٩٩. ويُظن أن ما خفي كان أعظم[٩]. وأشار البحارة الممثلون في الاجتماع إلى أن مطالبات البحارة لا تحظى بأولوية قصوى في المواثيق البحرية وأن أيا من الصكوك الحالية لا يوفر سبل الانتصاف المباشرة لأفراد الطواقم/البحارة باستثناء إمكانية إقامة دعوى مدنية. ومن

غير المتوقع أن يتمكن أفراد الطواقم البحارة الذين تتقطع بهم السبل من تحمل تكاليف الدعاوى القانونية في بلد أجنبي.

٦٦ - ورأى الفريق العامل أن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار قد جعل لدولة العلم واجبا عاما يتمثل في قيامها بممارسة رقابة فعلية على السفن التي ترفع علمها، بما في ذلك الرقابة على الجوانب الاجتماعية والمتعلقة بالعمل. ومن المسلم به أيضا أن المسائل الناشئة عن مشكلات التخلي تتضمن ما يلي: الإعادة إلى الوطن وتقديم الدعم لأفراد الطواقم الذين تتقطع بهم السبل والمسائل المتعلقة بوضعيتهم من حيث الهجرة وبدفع الأجور المستحقة. وأثناء استعراض ملاءمة الصكوك ذات الصلة وفعاليتها[١٠] رأى الفريق أن أيا منها لا يعالج المشكلة على نحو مناسب وشامل. وخلص الفريق إلى أن الالتزام بإعادة أفراد الطواقم والبحارة إلى أوطانهم يقع على عاتق مالكي السفن. أما إذا لم يف مالك السفينة بالتزام الإعادة إلى الوطن، فإن دولة العلم هي الجهة الأولى الملزمة بذلك بموجب الصكوك الدولية السارية[١١]. وورد اقتراح بأن تتحقق دولة العلم من وجود آلية لهذا الغرض قبل أن تسجل السفن.

٦٧ - وأقر الفريق العامل بأن ثمة حاجة إلى مزيد من المعلومات فيما يتعلق بما يلي: أسباب معدل المصادقة المنخفض على الصكوك الحالية ذات الصلة، والمشكلات التي برزت؛ والنظم والبرامج الوطنية الحالية التي تعالج مشكلات التخلي عن أ فراد الطواقم والبحارة، والدروس المستخلصة من مختلف أنظمة المسؤولية المدنية وتأثيرها على نظم التصديق. وفي ضوء المعلومات التي سيتم جمعها، سيدرس الفريق العامل ويقيم النهج الجديدة الممكنة لمعالجة هذه المشكلة، ومنها: الصناديق الوطنية ، وإنشاء صندوق دولي، والتأمين الإجباري، والنظم القائمة على الضمانات المصرفية أو الآليات الشبيهة بها، والمقترحات الأخرى[١٢].

٦٨ - ووردت الإشارة أثناء الاجتماع إلى التوصيات القيِّمة المتعلقة بإعادة البحارة إلى أوطانهم، والتي وضعتها المائدة المستديرة التي عقدها معهد كنيسة البحارة التابع لمركز حقوق البحارة (انظر A/53/456، الفقرة ١٨٠)[١٣].

٣ - نقل البضائع

٦٩ - كما أوردت المنظمة البحرية الدولية، كان أحد المعالم البارزة التي ميزت فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ اعتماد التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والتي تجعل مدونة النقل الآمن للوقود النووي المشع والبلوتونيوم والنفايات العالية الإشعاع في قارورات على ظهر السفن (مدونة الوقود النووي المشع) ملزمة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٧٠ - وقد ألقى الصندوق العالمي للطبيعة الضوء، في بيانه المقدم إلى لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الرابعة والأربعين، على أهمية الفصل ١٩ من برنامج أعمال القرن ٢١ بالنسبة للمنظمة البحرية الدولية، نظرا إلى أن عددا من صكوك المنظمة يغطي مسألة نقل المواد الخطرة والضارة بالصحة عن طريق البحر، مثل المرفقين الثاني والثالث لمشروع اتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بشأن التلوث البحري (ماربول)، ومدونة بناء وتجهيز السفن التي تنقل مواد كيميائية خطرة سائبة، والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تنقل غازات مسالة سائبة، والفصل السابع من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والمدونة الدولية للسلع الخطرة البحرية، والبروتوكول المتعلق بالتأهب والاستجابة والتعاون في حوادث التلوث الناجم عن المواد الخطرة والضارة بالصحة (انظر أيضا الفقرة ١٧٧ أدناه). وقد بين الصندوق العالمي للطبيعة أنه، نظرا إلى أن النقل غير المشروع للمواد الخطرة والضارة بالصحة يشمل النقل البحري، وإلى أن التعاون الدولي أمر حيوي لحل المشكلة، يكون جديرا بلجنة السلامة

البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية أن تنظر في أمر هذا النشاط (MEPC44/13/1). وقد وافقت لجنة حماية البيئة البحرية على أن تأخذ في اعتبارها الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ عند النظر في موضوعات الفصل ١٧ تحت البند ''متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية'' من جدول أعمالها (انظر مشروع تقرير لجنة حماية البيئة البحرية عن دورتها الرابعة والأربعين، MEPC44/WP.6/Add.2، الفقرتين ١٣-٩ و ١٣-١٠).

٤ - سلامة الملاحة

٧١ - وأعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها الذي اتخذته في دورتها الرابعة والخمسين، في ١٩٩٩، بشأن المحيطات وقانون البحار القرار (٣١/٥٤)، تأكيد أهمية تعزيز سلامة الملاحة وكذلك أهمية التعاون في هذا الصدد.

٧٢ - وذكرت المنظمة البحرية الدولية أن جمعيتها اعتمدت في دورتها الحادية والعشرين القرار A.893 (21) المعنون ''مبادئ توجيهية عن تخطيط الرحلات'' (انظر A/52/487، الفقرة ١٥٦). وتشير المبادئ التوجيهية إلى أن إعداد خطة للرحلة أو المرور، وكذلك المراقبة اللصيقة والمتواصلة لتقدم السفن ومواقعها أثناء تنفيذ هذه الخطة، أمر شديد الأهمية بالنسبة لسلامة الأرواح في البحر، وسلامة الملاحة وكفاءتها وحماية البيئة البحرية.

٧٣ - واختتمت اللجنة الفرعية المعنية بالسلامة الملاحية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في دورتها الخامسة والأربعين، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، مراجعة الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، وستقدم مشروع النص (NAV 45/14/Add.1) إلى لجنة السلامة البحرية في دورتها الثانية والسبعين، في أيار/مايو ٢٠٠٠، بغرض النظر فيه والموافقة عليه. ولم تستطع اللجنة الفرعية حل جميع المسائل المعلقة، وأحالت المسائل التي لم تحل إلى لجنة السلامة البحرية (انظر A/54/429، الفقرة ١٣٢)[١٤].

٧٤ - وقررت لجنة السلامة البحرية، في دورتها الحادية والسبعين، في ١٩٩٩، أن تستخدم مشروع مدونة أعدته اللجنة الفرعية المعنية ببناء السفن ومعداتها (DE 41/WP.7) كأساس لإعداد توصياتها بشأن المبادئ التوجيهية الخاصة بتشغيل السفن في المياه المغطاة بالثلج، بدلا عن مواصلة العمل على إعداد مدونة دولية متعلقة بسلامة السفن في المياه القطبية. ويتعين، عند إعداد هذه المبادئ التوجيهية، حذف أية أحكام تتعارض مع القانون الدولي في مشروع المدونة الحالي، بما في ذلك ما يمليه مشروع المدونة بتقديم إشعار مسبق إلى الدولة الساحلية عند دخول منطقتها الاقتصادية الخالصة. وقد استثنيت مياه الدائرة القطبية الجنوبية من تطبيق المبادئ التوجيهية، ما لم تقرر أطراف معاهدة أنتاركتيكا خلاف ذلك[١٥]. وقد قرر الاجتماع الاستشاري الثالث والعشرين لمعاهدة أنتاركتيكا (٢٤ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩) أن يُعد مبادئ توجيهية خاصة به تتعلق بالإبحار في مياه الدائرة القطبية الجنوبية والأنشطة المرتبطة بذلك، وأن يسعى من ثم إلى اعتمادها من قبل المنظمة الدولية البحرية. وسيعقد اجتماع خبراء لإعداد مشروع المبادئ التوجيهية (انظر المقرر ٢ (١٩٩٩) ''المبادئ التوجيهية الخاصة بالإبحار في مياه الدائرة القطبية الجنوبية والأنشطة المرتبطة بذلك'' (MSC/72/13/2)).

(أ) تدابير تحديد طرق السفن ونظم الإبلاغ من السفن

٧٥ - أعادت جمعية المنظمة البحرية الدولية، في دورتها الحادية والعشرين، تأكيد ما قررته لجنة السلامة البحرية بشأن إدخال تعديلات على الأحكام العامة المتعلقة بتحديد طرق السفن (انظر A/54/429، الفقرة ١٦٠)[١٦].

٧٦ - وقد وافقت اللجنة الفرعية المعنية بالسلامة الملاحية، في جملة أمور، على نظام إلزامي للإبلاغ من السفن في المياه التي تلي رأس تشنغ جان جياو، ونظاما لتحديد طرق السفن كتدبير اختياري، وذلك بغية اعتمادها من قبل لجنة السلامة البحرية في دورتها الثانية والسبعين (أيار/مايو ٢٠٠٠). ووافقت اللجنة الفرعية أيضا على اقتراح الولايات المتحدة المتعلق بالمسارات الموصى بها قبالة ساحل كاليفورنيا (انظر A/54/429، الفقرة ١٦٢)[١٧]، مع إدخال بعض التعديلات عليه. وناقشت اللجنة الفرعية أيضا عرض اسبانيا المقدم إلى الدورة الحادية والسبعين للجنة السلامة البحرية، في ١٩٩٩، والذي أبلغت فيه عن عزمها على أن تعتمد بمفردها في المستقبل، أنظمة إلزامية للإبلاغ من السفن داخل مياهها الإقليمية، عند مداخل الموانئ وفي المناطق التي تكثف فيها الحركة والمناطق التي تشكل خطورة ملاحية والمناطق ذات البيئة الحساسة وما إلى ذلك، بغية الوصول بالسلامة الملاحية إلى المستوى الأمثل ومنع وقوع الحوادث البحرية. وأشارت اسبانيا إلى أن هذه التدابير تتفق مع أحكام المادة ٢١ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (MSC 71/20/12). وقد لاحظت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، أثناء دورة لجنة السلامة البحرية، أن المادة الخامسة/٨-١ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر تشترط بوضوح شديد تقديم أي نظام إلزامي إلى المنظمة البحرية الدولية أولا من أجل استعراضه واعتماده[١٨]. ولاحظت اللجنة الفرعية اعتزام اسبانيا اعتماد نظام إلزامي للإبلاغ من السفن في مياهها الإقليمية، بموجب المادة الخامسة/٨-١ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر. وأبلغت اسبانيا اللجنة الفرعية بعزمها على تقديم هذه الأنظمة إلى لجنة السلامة البحرية[١٩]، مراعاة منها لشواغل الوفود الأخرى، ولكي تكفل حقها في تطبيق هذه التدابير.

٧٧ - وفي أعقاب انسكاب النفط الذي تسبب فيه غرق الناقلة أريكا قبالة الساحل الغربي لفرنسا، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعلن رئيس وزراء فرنسا، في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، عن سلسلة من المبادرات التي تهدف إلى تعزيز سلامة النقل البحري. وفي هذا الصدد، أحيلت إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، رسالة من وزيري الشؤون الخارجية والنقل الفرنسيين، مع مذكرة ملحقة بها تتعلق بتعزيز سلامة النقل البحري الدولي، بغية تعميمها على جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية (تعميم المنظمة البحرية الدولية رقم ٢٢٠٨). وجاء في الرسالة أن السلطات الفرنسية ترغب في أن تُطبق بأسرع ما يمكن، تدابير تمكن من الحيلولة، في المستقبل، دون وقوع حوادث تلوث، مثل الحادث الذي يؤثر حاليا على فرنسا، وأنهم سيواصلون، بطبيعة الحال، العمل الذي بدأ بالفعل بشأن هذه الأمور داخل الاتحاد الأوروبي. وتظل المنظمة البحرية الدولية هي المحفل الطبيعي للمناقشة واتخاذ القرارات التي من شأنها توفير الظروف الملائمة التي تؤدي إلى مزيد من السلامة والمسؤولية في النقل البحري. وأعادت فرنسا، في المذكرة، تأكيد ما ذكرته عن تصميمها على أن تتخذ، مع شركائها في الاتحاد الأوروبي، تدابير تتماشى مع القانون الدولي للبحار ومع سلطات المنظمة البحرية الدولية. وتعتزم فرنسا أن تقترح على الاتحاد الأوروبي تعزيز الرقابة على السفن التي تشكل مصدرا للتلوث أو الخطر، والتي تزيد حمولتها على ٣٠٠ طن، عند دخولها المياه الإقليمية لدول الاتحاد الأوروبي في طريقها إلى أحد موانئ الاتحاد. وسيشمل هذا التدبير الإبلاغ الإجباري عند مغادرة السفينة للميناء غير التابع للاتحاد، وقبل ٢٤ ساعة من وصولها إلى ميناء الاتحاد، بالإضافة إلى إلزامها مسبقا بتقديم تقرير سلامة سنوي. وسيكون بوسع دول الاتحاد الأوروبي أن تمتنع عن التصريح

لها بدخول مياهها الإقليمية لدواعي السلامة، في ضوء عدم استيفاء أي من هذه العناصر.

٧٨ - وسيقام هذا النظام وفقا للقانون الدولي للبحار، لا سيما وأنه سيؤثر على السفن الترفيهية والسفن التي تتمتع بالحماية. وتمشيا مع روح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ستقترح فرنسا على شركائها في الاتحاد الأوروبي إنشاء نظام للتبليغ عند دخول المياه الإقليمية لدول الاتحاد، خاص بالسفن التي تنقل النفط أو الشحنات الخطرة السائبة أو المواد التي تشكل خطورة خاصة، والتي تعبر المياه الإقليمية لدول الاتحاد دون التوقف في أحد موانئه. وسيجري عرض النظام على المنظمة البحرية الدولية بالطرق الصحيحة. كما سيتم تطبيقه في مضايق الاتحاد الأوروبي حسبما تنص عليه المادتان ٤١ و ٤٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالتنسيق الكامل مع المنظمة البحرية الدولية. وتعتزم فرنسا أيضا أن تنشئ، بالتنسيق مع أعضاء الاتحاد الأوربي، مشروعا اختياريا للتبليغ، خاصا بالسفن التي تزيد حمولتها على ٣٠٠ طن، والتي تنقل النفط والسلع الخطرة، عند دخولها المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء في الاتحاد. وسينشأ هذا المشروع أيضا وفقا للأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما سيتوافق مع القواعد الملاحية المعمول بها.

٧٩ - ولاحظ الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، في كلمته الافتتاحية الموجهة إلى الدورة الرابعة والأربعين للجنة حماية البيئة البحرية، أنه منذ حادثة الناقلة أريكا، عقدت اللجنة الأوروبية اجتماعات لتناول المشكلة، وجرت، حسبما أوردته وسائل الإعلام ، صياغة اقتراحات لاتخاذ إجراء، وأن وزيري الشؤون الخارجية والنقل الفرنسيين قد اقترحا أيضا إطارا عاما لاتخاذ الإجراءات في رسالتهما الموجهة إليه في ١٨ شباط/فبراير (انظر الفقرة ٧٧ أعلاه). ومع تسليمه بأن هذا هو رد الفعل الذي يتوقع من أية جماعة تتخوف من حدوث خسائر في الأرواح في البحر أو من تلوث البيئة البحرية، فإن الأمين العام أعاد تأكيد ما قاله عن موقفه الثابت بأنه يتوجب أن تؤخذ المنظمة البحرية الدولية على الدوام، ودون استثناء، على أنها المحفل الأوحد للنظر في أية إجراءات تتعلق بالسلامة ومعايير منع التلوث قد تؤثر على النقل البحري الدولي، واعتمادها. وأكد أن أي تطبيق إقليمي، ناهيك عن التطبيق من طرف واحد، للمتطلبات الوطنية التي تتجاوز معايير المنظمة البحرية الدولية، على السفن التي تحمل أعلاما أجنبية، سيضر بالنقل البحري الدولي وبعمل المنظمة البحرية نفسها، وعليه يجب تجنب ذلك. وأعرب عدد كبير من الوفود عن تأييده للأمين العام في تأكيده على أن أي اقتراح بإدخال تحسينات على السلامة البحرية وحماية البيئة على مستوى النظم، بسبب التحقيق في وقوع إصابات، يجب أن يُناقش ويُتفق عليه دوليا في إطار المنظمة البحرية الدولية، وليس إقليميا أو من طرف واحد[٢٠].

(ب) الاتصالات البحرية

٨٠ - بالإضافة إلى المعلومات المقدمة أعلاه (الفقرتين ٥٥ و ٥٦) فيما يختص بالنظام البحري العالمي للإغاثة والسلامة، أوردت المنظمة البحرية الدولية أن جمعيتها اعتمدت، في دورتها الحادية والعشرين، القرار A.888 (21) ''شروط توفير أنظمة اتصالات نقالة بواسطة السواتل للنظام البحري العالمي للإغاثة والسلامة''. ويوصي القرار بأن توفر الحكومات مكونات نظام الاتصالات النقال بواسطة السواتل اللازم لتشغيل النظام البحري العالمي للإغاثة والسلامة بالطريقة الصحيحة. ويُشير القرار إلى أن نظام إنمارسات هو النظام النقال الوحيد للاتصالات بواسطة السواتل، المعترف به حاليا من قبل الحكومات المتعاقدة على استخدام النظام البحري العالمي للإغاثة والسلامة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر. إلا أن المنظمة البحرية الدولية تحتاج إلى

أن تُرسي شروطا تقيم بموجبها قدرات وخصائص أداء الأنظمة الأخرى النقالة للاتصالات بواسطة السواتل، التي قد تقترح مستقبلا للنظام البحري العالمي للإغاثة والسلامة.

(ج) تقديم الخدمات/تقاسم التكاليف

٨١ - عُقد في سنغافورة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المؤتمر الدولي بشأن سلامة الملاحة ومراقبة التلوث في مضائق ملقه وسنغافورة: تمويل وإدارة الشراكات الدولية (انظر A/54/429، الفقرات ١٧٠-١٧٢). وركّزت المناقشات على ثلاث قضايا: (أ) تعزيز السلامة الملاحية في المضائق؛ (ب) أطر للتعاون لمنع وإدارة التلوث البحري في المضائق؛ (ج) ترتيبات تعاونية في إطار المادة ٤٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وجرى التسليم بصفة عامة بأن المادة ٤٣ تنطوي ضمنا على تدبير بإلزام الدول المستخدمة في الدخول في حوار مع الدول المشاطئة للمضيق، ولكن يتعيَّن على دول المضيق أن تأخذ المبادرة وتقرر فيما بينها طبيعة ونطاق المساعدة التي تسعى إليها والوسائل التي يودون إقامتها من أجل هذا التعاون. واعتُبر أن من الضروري إيجاد آلية ما لتمويل تنفيذ المادة ٤٣ فيما يتعلق بمضائق ملقه وسنغافورة. وأعرب بعض المشتركين عن تفضيلهم لمخطط طوعي، بينما اقترح آخرون إنشاء صندوق استئماني من خلال مؤتمر دولي. وجرى التسليم بأن من المسائل الهامة ابتكار نظام لإدارة آلية التمويل يفي بمصالح دول المضائق والدول المستخدمة على السواء[٢١].

جيم - الإنفاذ

١ - التنفيذ من قِبل دولة العَلَم

٨٢ - في المؤتمر الدولي للنقل البحري، منتدى مير، المعقود في أمستردام في حزيران/يونيه ١٩٩٩، ناقش المنظمون البحريون وصناعة النقل البحري كيفية تحقيق التوازن الصحيح بين قوى السوق والتدابير الإدارية حتى يمكن مكافأة النقل البحري الجيد على حساب النقل دون المستوى المطلوب. ومن الأفكار التي قُدمت ولقيت استحسانا من مشاركين عديدين في المؤتمر، وهي فكرة لا تشجع فقط على تحسين نوعية النقل البحري ولكن تجعل النقل البحري الجيد أكثر ربحا، فكرة تطوير شبكة لسجلات الجودة. والمبادئ التوجيهية المتوخاة من الشبكة هي دعم عمل المنظمة البحرية الدولية المتعلق بتحسين أداء دول العلم والنظر في إلغاء أو على الأقل خفض مزايا التكلفة التي يتمتع بها النقل البحري دون المستوى المطلوب. وقرر المؤتمر إنشاء فريق عامل عقد اجتماعه الأول في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وأجرى مناقشته الأولى غير الرسمية بشأن كيفية تطوير مفهوم الشبكة بطريقة عملية[٢٢].

٨٣ - وبالإضافة إلى المعلومات التي قُدمت عن المدونة الدولية لإدارة السلامة كما وردت أعلاه (انظر الفقرة ٥٤)، أبلغت المنظمة البحرية الدولية عن اعتماد جمعيتها في دورتها الحادية والعشرين للقرار A-880(21) المعنون ''تنفيذ المدونة الدولية لإدارة السلامة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢''. ويحث القرار الحكومات المتعاقدة الأعضاء في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر وصناعة النقل البحري على اتخاذ الإجراء المناسب العاجل الذي يكفل أن السفن وشركات النقل البحري المسؤولة عن تقديم شهادة المدونة الدولية لإدارة السلامة بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ستمتثل لمتطلبات المدونة بحلول ذلك التاريخ. ويشير القرار إلى أن الاتفاقية لا تنص على أي تمديد لتواريخ التنفيذ فيما يتعلق بسريان المدونة الدولية لإدارة السلامة.

٨٤ - وأوضحت المنظمة البحرية الدولية أن المدونة الدولية لإدارة السلامة تحدد أهداف إدارة السلامة وهي: ترسيخ ممارسات آمنة في تشغيل السفينة وبيئة عمل آمنة؛ ووضع التدابير الوقائية ضد كل المخاطر المعروفة؛ والتحسين المستمر للمهارات في إدارة السلامة لدى العاملين، بما في ذلك

الاستعداد للطوارئ. وتطلب المدونة إنشاء نظام لإدارة السلامة بواسطة ''الشركة''، التي عُرفت بأنها مالك السفينة أو شخص مثل المدير أو مستأجر السفينة عارية، يتولى مسؤولية تشغيل السفينة (ورد وصف لنظام إدارة السلامة في الوثيقة A/53/456، الفقرة ٢٢١). وتلخص المدونة أيضا مسؤولية وسلطة ربان السفينة. وتنص على أنه ينبغي لنظام إدارة السلامة أن يوضح أن ''الربان يتمتع بأعلى سلطة وبالمسؤولية لاتخاذ القرارات''. وتتناول المدونة عندئذ أفراد الطاقم البحري الآخرين وتؤكد أهمية التدريب.

٨٥ - وأبلغت المنظمة البحرية الدولية عن اعتماد جمعيتها في دورتها الحادية والعشرين للقرار A-881(21) المعنون ''التقييم الذاتي للأداء من قِبل دولة العَلَم''، واستمارة التقييم الذاتي للأداء من قِبل دولة العَلَم (انظر A/54/429، الفقرتان ١٨٧ و ١٨٨). وينص القرار أن على دول العَلَم المسؤولية الأساسية لإقامة نظام ملائم وفعال لممارسة الرقابة على سفنها المخولة برفع عَلَمِها وكفالة امتثالها للقواعد والأنظمة الدولية ذات الصلة. وتحث الحكومات الأعضاء على الاضطلاع بالتقييم الذاتي لقدراتها وأدائها عند السريان التام والكامل لمختلف الصكوك التي هي طرف فيها.

٨٦ - وفي الدورة الثامنة للجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قِبل دولة العَلَم، المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أبلغ الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية اللجنة الفرعية بأنه حتى الآن جرى فقط إعادة سبع استمارات مستكملة للتقييم الذاتي واستمارة واحدة مستكملة جزئيا. وحث الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بذلك على استكمال استماراتها وتقديمها. ووافقت اللجنة الفرعية على قائمة بالمعايير (انظر A/54/429، الفقرة ١٨٩) ومجموعة من مؤشرات الأداء التي يمكن بواسطتها قياس أداء دولة العَلَم عند امتثالها للتوصيات الواردة في قراري جمعية المنظمة البحرية الدولية A-847 (20)، ''مبادئ توجيهية لمساعدة دول العَلَم في تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية''، و A.881(21)، ''تقييم الأداء من قِبل دولة العَلَم''. ووافقت اللجنة الفرعية على مشروع النشرة الدورية المشتركة للجنة السلامة البحرية ولجنة حماية البيئة البحرية، وعلى إدارج المعايير ومؤشرات الأداء، لتقديمها إلى لجنة السلامة البحرية ولجنة حماية البيئة البحرية لإقرارها (انظر تقرير الدورة الثامنة للجنة الفرعية، FSI 8/19، المرفق ٢). وستنظر لجنة السلامة البحرية في المنشور الدوري وأي اقتراح يتعلق به في دورتها الثانية والسبعين، في أيار/مايو ٢٠٠٠.

٨٧ - وفيما يتعلق بالتطورات في المنظمة البحرية الدولية المتصلة بمتابعة الدعوة الموجهة إلى المنظمة البحرية الدولية في الفقرة ٣٥ (أ) من مقرر لجنة التنمية المستدامة ١/٧ (انظر A/54/429، الفقرة ١٨٣) والطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٤، يمكن ملاحظة أن اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قِبل دولة العَلَم ناقشت دور المنظمة البحرية الدولية في معالجة التنفيذ الفعال من قِبل دولة العَلَم باعتبار التقاعس في هذا الأمر سببا أوليا لصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلَّغ عنه. وجرى الإعراب عن آراء مختلفة بشأن هذه المسألة في اللجنة الفرعية، بما في ذلك ما يلي: أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلَّغ عنه هو مشكلة خطيرة وينبغي قيام المزيد من التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والمنظمة البحرية الدولية (انظر أيضا الفقرات ١٢٠-١٢٥ أدناه)؛ وبأنه بالرغم من أن بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ لم يدخل بعد حيِّز النفاذ، هناك عدد من الأنشطة السارية التي تطبق على سفن الصيد، على سبيل المثال الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، الفصل الخامس، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، المرفقان الأول والخامس، وأنظمة التصادم، وما إلى ذلك، وينبغي للجنة الفرعية أن تناقش جوانب تلك الأنظمة التي تتصل بسفن الصيد؛ وأنه لا يدخل

في إطار ولاية المنظمة تحمل المسؤولية عن كفالة تنفيذ سفن صيد الأسماك الكامل والتام لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أن المنظمة البحرية الدولية ليست الهيئة المختصة بجنسية السفن المشار إليها في المادة ٩١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولذلك لا ينبغي أن تشارك في مناقشة المسألة. وبعد إجراء مناقشات واسعة النطاق، قررت اللجنة الفرعية أن توصي لجنة السلامة البحرية ولجنة حماية البيئة البحرية بإنشاء فريق عامل مخصص تابع للمنظمة البحرية الدولية والفاو. ووافقت لجنة حماية البيئة البحرية أيضا من حيث المبدأ في دورتها الرابعة والأربعين (آذار/مارس ٢٠٠٠)، على إنشاء الفريق العامل المقترح المشترك بين المنظمة البحرية الدولية والفاو (انظر الفقرة ١٢٤ أدناه)، وذلك رهنا بنظر لجنة السلامة البحرية فيه مرة أخرى.

٨٨ - ودعت كل من استراليا، والبرتغال، وبولندا، وسنغافورة، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، واللجنة الأوروبية في تقرير مقدم إلى الدورة الثانية والسبعين للجنة السلامة البحرية (MSC 72/7/2) اللجنة إلى إصدار توجيه إلى اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العَلَم إلى القيام بما يلي: (أ) النظر في تحويل التدابير إلى شكل ملزم، بالصورة التي يعتبرها أعضاء المنظمة البحرية الدولية ملائمة، لكفالة أن سفن جميع دول العَلَم تفي بالقواعد والمعايير الدولية حتى تمتثل بصورة تامة وكاملة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبالتالي باتفاقيات المنظمة البحرية الدولية التي هي أطراف فيها؛ (ب) تحديد الشكل الذي ينبغي أن يتخذه هذا الصك وكيفية ارتباطه بالقانون الدولي المطبق وصكوك المنظمة البحرية الدولية.

٨٩ - وفيما يتعلق بمسألة الصلة الحقيقية، قدمت الولايات المتحدة، في تقريرها المقدم إلى اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال ''الآثار المترتبة على فقدان إحدى السفن لحقها في رفع عَلَم إحدى الدول'' معلومات عن ممارستها الوطنية بهذا الشأن (FSI 8/6/2). وذكرت أن هناك قيود مفروضة على السفن التي ترفع عَلَم الولايات المتحدة لضمان أن تكون للولايات المتحدة صلة حقيقية بالسفينة. ولا تمنح الولايات المتحدة جنسيتها إلا للسفن المملوكة بالكامل لمواطنيها والتي يتولى مواطنوها بشكل أساسي تشغيلها. ولا يمكن لسفينة موثقة بموجب قوانين الولايات المتحدة أن تُدرج في سجل بلد آخر أو يجري تشغيلها تحت سلطة بلد آخر دون موافقة الولايات المتحدة.

٩٠ - وفيما يتعلق بمسألة نقل الأعلام، وافقت اللجنة الفرعية على أن هناك عددا من المسائل القانونية التي تنطوي عليها المسألة، وأن من المفيد وضع مبادئ توجيهية لمساعدة الإدارات بإجراءات تتعلق برفع العَلَم وإنزاله. وفي هذا الصدد، أكدت المملكة المتحدة أن المسألة تحظى بأهمية خاصة فيما يتعلق بالقرصنة والسفن المسروقة المسجلة مرة أخرى، وأنها ستتقدم بورقة عن هذا الموضوع إلى الدورة الثانية والسبعين للجنة السلامة البحرية. ودعت اللجنة الفرعية الأعضاء إلى التقدم بتعليقات ومقترحات إلى دورتها الحالية ودعت المملكة المتحدة إلى تقديم مشروع أول للمبادئ التوجيهية ذات الصلة (FSI 8/19، الفقرات ٦-٢-٦-٥).

٢ - المراقبة من قبل دولة الميناء

٩١ - أبلغت المنظمة البحرية الدولية أن هناك سمة مميزة لأنشطتها لكفالة التنفيذ الموحد لمعاييرها المتعلقة بالسلامة ومكافحة التلوث تمثلت في تنظيم اتفاقات على أساس إقليمي بشأن ممارسة المراقبة من قبل دولة الميناء. ومنذ إبرام أول اتفاق من هذا النوع، وهو مذكرة باريس للتفاهم، كان هدف المنظمة هو توسيع المفهوم لتغطية العالم بأكمله. وبالإضافة إلى مذكرة باريس للتفاهم، توجد حاليا اتفاقات قائمة تغطي أربع مناطق أخرى، وهي أمريكا اللاتينية، وآسيا

والمحيط الهادئ، والبحر الكاريبي، والبحر الأبيض المتوسط (انظر أيضا A/54/429، الفقرات ١٩٠-٢٠٧). وعلاوة على ذلك، جرى التوقيع على اتفاقين، أحدهما للمحيط الهندي والآخر لغرب ووسط أفريقيا. وجرى الاتفاق على مشروع مبدئي لمذكرة التفاهم يتعلق بدول البحر الأسود وبالخليج الفارسي.

دال - الخسائر والحوادث البحرية

٩٢ - بالإضافة إلى المعلومات التي قدمتها المنظمة البحرية الدولية بشأن النظام البحري العالمي للإغاثة والسلامة في البحر كما ورد وصفه أعلاه (الفقرتان ٥٥ و ٥٦)، أبلغت المنظمة عن اعتماد جمعيتها في دورتها الحادية والعشرين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ للقرار A-894(21) المعنون ''دليل البحث والإنقاذ الجوي والبحري الدولي''، الذي يحدد الإجراءات المتعلقة باستكمال الدليل، والتي وضعتها المنظمة البحرية الدولية بالاشتراك مع منظمة الطيران المدني الدولي وقامتا بنشرها في عام ١٩٩٨. وينيط القرار بلجنة السلامة البحرية المسؤولية عن اعتماد تعديلات لإدخالها على الدليل بعد تلقي وتقييم أي مقترحات بشأن التعديلات و/أو الإضافات، من خلال هيئاتها الفرعية. والدليل مُصمم لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للطيران المدني، والاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر.

٩٣ - واعتمدت جمعية المنظمة البحرية الدولية أيضا القرار A-884(21) المعنون ''تعديلات على مدونة التحقيق في الخسائر والحوادث البحرية (القرار A-849(20))''، وأضافت ''مبادئ توجيهية بشأن التحقيق في العوامل الإنسانية'' إلى القرار A-849 (20)، الذي يطلب إلى دول العَلَم إجراء تحقيق في جميع الخسائر البحرية الباهظة/الشديدة وتزويد المنظمة البحرية الدولية بجميع النتائج ذات الصلة (انظر A/52/487، الفقرات ١٣٨-١٤١ و A/53/456، الفقرة ٢١٧). وجرى أيضا توجيه دول العَلَم إلى استخدام المدونة كأساس لتوفير نهج موحد للتحقيقات، بغية تحديد أسباب الخسائر والحوادث بصورة صحيحة.

سادسا - الجرائم المرتكبة في البحر

٩٤ - ولا يشمل مفهوم السلم والأمن في المحيطات الأمن السياسي والأمن العسكري بمفهومهما التقليدي فحسب، بل يشمل كذلك الأمن البيئي وأمن الموارد. كما يتعلق هذا المفهوم أيضا بالحفاظ على الأمن لمكافحة الجرائم المرتكبة في البحر، مما أدى في الآونة الأخيرة إلى زيادة الطلب على قدرات الدول على إنفاذ القانون، وشكل تحديا لم تتمكن معظم الدول، وخاصة الدول النامية والدول الجزرية الصغيرة، من التصدي له بنفسها.

٩٥ - وقد أفادت المنظمة البحرية الدولية بأن جمعيتها في دورتها الحادية والعشرين قد اتخذت القرار A-900(21)، الذي يحدد أهداف المنظمة الرئيسية للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين، ويتمثل أحد هذه الأهداف في قيام الحكومات والدوائر الصناعية بتكثيف الجهود الرامية إلى منع وقمع الأعمال غير القانونية التي تهدد أمن السفن، وسلامة الأشخاص على متن السفن والبيئة (وخاصة، الأعمال الإرهابية المرتكبة في البحر، والقرصنة اللصوصية المسلحة ضد السفن، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والهجرة غير القانونية عن طريق البحر، وحالات المسافرين خلسة) (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه).

ألف - القرصنة واللصوصية المسلحة

٩٦ - قدمت المنظمة البحرية الدولية معلومات عن الاتجاهات الرئيسية داخل نطاق مجال تخصصها، وأفادت أنها قد ضاعفت أنشطتها خلال السنوات الأخيرة لمساعدة الدول على قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة في البحر. ولقد تم بموجب قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A-738(18) المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع وقمع القرصنة

واللصوصية المسلحة ضد السفن، تمكين لجنة السلامة البحرية من أن تبقي هذه المسألة قيد استعراضها المستمر، وقد أدرجتها اللجنة في خطة عملها طويلة الأمد. وقد ترتب على ذلك قيام أمانة المنظمة البحرية الدولية بتعميم تقارير شهرية عن أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن، كما تعمل المنظمة على استكشاف السبل التي تتيح استمرار الضغوط على كافة أشكال الأعمال غير القانونية المرتكبة في البحر.

٩٧ - ومنذ صدور تقرير الأمين العام السنوي لسنة ١٩٩٩ (انظر A/54/429، الفقرات ٢٣١-٢٣٣)، تم إبلاغ المنظمة البحرية الدولية بوقوع ١٦٦ حادثة أخرى من حوادث القرصنة واللصوصية المسلحة خلال الفترة بين ١ أيار/مايو و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[٢٣]. ووفقا للتقرير السنوي عن القرصنة واللصوصية المسلحة لسنة ١٩٩٩ الصادر عن المكتب البحري الدولي التابع لغرفة الشحن البحري الدولية، تلقى مركز الإبلاغ عن حوادث القرصنة التابع للمكتب البحري الدولي تقارير عن وقوع ٢٨٥ حادثة قرصنة[٢٤] ولصوصية مسلحة وذلك لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ولكن المركز يتوقع استلام تفاصيل إضافية عن هذه الحوادث بنفس السنة. وقد وقع ثلثا إجمالي عدد الحوادث المبلَّغ عنها في سبع مناطق: إندونيسيا ١١٣ حادثة، بنغلاديش ٢٣ حادثة، ماليزيا ١٨ حادثة، الهند ١٤ حادثة، مضايق سنغافورة ١٣ حادثة، والصومال/جيبوتي ونيجيريا ١١ حادثة. وقد تضاعف عدد الهجمات تقريبا في إندونيسيا وحواليها مقارنة بسنة ١٩٩٨. وقد وردت بلاغات مفادها أن القراصنة في الصومال قاموا باختطاف السفن وطالبوا بالفدية، وقد حذر المكتب البحري الدولي السفن بأن عليها أن تبقى على مسافة ٥٠ ميلا على الأقل من ساحل تلك البلاد. وتتوفر في تقرير المكتب البحري الدولي معلومات حول التدابير المضادة للقرصنة التي اتخذت حديثا، مثل استعمال نظام للمراقبة بواسطة الساتل على ظهر السفينة، وهو مصمم خصيصا لتحديد مواقع السفن في البحر أو في الميناء، بالإضافة إلى التدابير الأخرى التي تتخذها الدول.

٩٨ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قامت المنظمة البحرية الدولية بتنظيم بعثة خبراء إلى نيجيريا وحلقة دراسية إقليمية وحلقة عمل لبلدان غرب ووسط أفريقيا. ومن المقرر عقد آخر الحلقات من سلسلة الحلقات الدراسية وحلقات العمل الإقليمية الراهنة، والتي تتم في سياق مشروع المنظمة البحرية الدولية لمكافحة القرصنة في آذار/مارس ٢٠٠٠، وذلك لبلدان إقليم المحيط الهندي (وثيقة المنظمة البحرية الدولية (MSC 72/17/1). وسيتم إبلاغ الدورة الثانية والسبعين للجنة السلامة البحرية، والتي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٠٠، عن نتائج هذه الحلقات الدراسية وحلقات العمل.

٩٩ - وسيقوم فريق المراسلة، المنشأ في الدورة الحادية والسبعين للجنة السلامة البحرية لإعداد مشروع نص أولي عن التحقيق في جرائم القرصنة واللصوصية المسلحة ومقاضاة مرتكبيها، بتقديم تقريره إلى الدورة الثانية والسبعين للجنة السلامة البحرية، مرفقا بمشروع نص أولي لصك قانوني (MSA 72/17/4).

١٠٠ -وسيطلب أيضا إلى الدورة الثانية والسبعين للجنة السلامة البحرية أن تنظر في مقترح قدمته المملكة المتحدة (انظر الفقرة ٩٠ أعلاه) ومقترح قدمته فرنسا بغرض اعتماد تعميم سيتيح لمراكز تنسيق الإنقاذ البحري مزيدا من التوجيهات التفصيلية، بأكبر مما هو متاح في الوقت الحاضر في تعميمات لجنة السلامة البحرية عن هذا الموضوع، وذلك بخصوص دور هذه المراكز في التعامل مع حوادث القرصنة والسرقة المسلحة، فضلا عن التدابير التحضيرية والإجرائية

التي يمكن لها اتخاذها[٢٥]. ويقتصر عادة مجال نشاط مراكز تنسيق الإنقاذ البحري على عمليات البحث والإنقاذ.

١٠١ - وقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أحدث قراراتها المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، القرار ٣١/٥٤، عن قلقها مجددا إزاء تزايد التهديدات للملاحة من أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة في البحر، كما عبرت عن تقديرها ودعمها للعمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال (انظر أيضا قرار الجمعية ٣٢/٥٤). وقد أهابت الجمعية أيضا بالدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع المنظمة البحرية الدولية لمكافحة أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن، بما في ذلك تقديم التقارير عن هذه الحوادث إلى المنظمة البحرية الدولية، وتنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية الخاصة بمنع اعتداءات القرصنة واللصوصية المسلحة، والتعاون مع فريق المراسلة التابع للمنظمة البحرية الدولية، والمنشأ لإعداد مبادئ توجيهية موحدة تستخدمها الحكومات في التحقيق في أعمال الهجوم ضد السفن ومقاضاة مرتكبيها، والتعاون أيضا مع المبادرات الأخرى للمنظمة البحرية الدولية في هذا المجال.

١٠٢ - وحثت الجمعية العامة أيضا جميع الدول ولا سيما الدول الساحلية في المناطق المتأثرة، على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة لمنع ومكافحة حوادث القرصنة واللصوصية المسلحة في البحر، بما في ذلك عن طريق التعاون الإقليمي، وعلى التحقيق أو التعاون في التحقيق في هذه الحوادث حيثما تقع ومحاكمة من يدعى بأنهم الجناة، وفقا للقانون الدولي. وحثت الجمعية الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها، وعلى أن تضمن تنفيذها بصورة فعالة.

باء - الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

١٠٣ - كما ذكر برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، فإن المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر بالمخدرات والعقاقير التي تؤثر على العقل لعام ١٩٨٨ تدعو الأطراف إلى التعاون من أجل قمع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر. وهناك شكلان ممكنان لهذا التعاون. يتمثل أولهما في أنه يجوز للطرف الذي يشتبه في أن إحدى السفن التي ترفع عَلَمه ضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أن يطلب مساعدة الأطراف الأخرى على منع استخدامها لهذا الغرض. أما الشكل الثاني فإنه يتمثل في أنه يجوز للطرف الذي يعتقد بأن إحدى السفن التي ترفع عَلَم طرف آخر ضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أن يطلب من الدولة التي ترفع السفينة عَلَمها التأكد من تسجيل السفينة، وأن يطلب منها متى تأكدت من تسجيل السفينة إذنا باتخاذ التدابير الملائمة إزاء تلك السفينة، بما في ذلك الإذن باعتلاء السفينة، وتفتيشها، وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة. وحتى يتسنى تحقيق هذا التعاون، يعين كل طرف، في الوقت الذي يصبح فيه طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ سلطة أو سلطات لتلقي هذه الطلبات والرد عليها، ويجب إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذا التعيين.

١٠٤ - وقد بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن أحد الشروط الأساسية لضمان التنفيذ الكامل للأحكام الخاصة بالتعاون الواردة في المادة ١٧، يتمثل في قيام الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ بتعيين سلطة وطنية مختصة، أو عند الضرورة، عدد من السلطات، تمتلك الصلاحية القانونية اللازمة لمنح الإذن، أو منعه، لدولة طرف

أخرى باعتلاء، أو تفتيش، أو اتخاذ أي إجراء ضد سفينة يشتبه في ضلوعها بالاتجار غير المشروع بالمخدرات. ويجب أن تكون هذه السلطة الوطنية المختصة قادرة على الاستجابة بشكل سريع لكلٍّ من طلب التحقق من التسجيل وطلب منح الإذن باتخاذ إجراء. وقد عاق التنفيذ الكامل لهذه الأحكام عدم القدرة على التحقق من التسجيل بشكل سريع، كما عاقتها أيضا عدم إمكانية تحديد السلطات المختصة، أو عدم امتلاك هذه السلطات للصلاحيات القانونية الضرورية لمنح الموافقة أو منعها بشكل سريع. وغالبا ما تكون السفن الترفيهية الصغيرة أو سفن الصيد غير مسجلة، أو أن الدول لا تمتلك قلم تسجيل مركزي واحد. وتسهيلا للتعاون بين الدول عملا بالمادة ١٧، يعتزم برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات العمل مع السلطات المختصة لمساعدتها في كفالة وضع إطار قانوني ملائم واستحداث نهج عملي لبناء القدرة على الاستجابة السريعة (انظر أيضا A/54/429، الفقرة ٢١٨).

١٠٥ -وذكرت المنظمة البحرية الدولية أنها نظرت في مسألة الاتجار بالمخدرات في إطار التعديلات التي أدخلت في عام ١٩٩٠ على اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية لعام ١٩٦٥. والمعايير والممارسات التي أوصت بها لجنة التسهيل موجهة إلى السلطات العامة في الحكومات المتعاقدة، ولكنها لا تنطبق إلا في نطاق ولاية دولة الميناء. ولذلك يمكن النظر فيما إذا كان ينبغي للمنظمة البحرية الدولية أن تنظر في مسألة الاتجار بالمخدرات بشكل يتجاوز ولاية دولة الميناء، آخذة في اعتبارها المادة ١٠٨ من اتفاقية قانون البحار والمادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨.

١٠٦ -واعتمدت جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها العشرين القرار A.972(20) المعنون ''مبادئ توجيهية لمنع وقمع تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية على متن السفن القائمة بالملاحة البحرية الدولية''.

وترمي المبادئ التوجيهية إلى تغطية المجالات التالية: الحاجة إلى التصدي عمليا للمشكلة المتنامية المتمثلة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، والحد من مشكلة شحن تلك المواد ومنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ وكفالة الحركة البحرية للشحنات المشروعة؛ وتحديد ومراقبة حركة السلائف الكيميائية؛ وتحديد ومراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة ومنع حركتها بحرا خلال عمليات التحميل والعبور والتفريغ.

١٠٧ -وترد المبادئ التوجيهية في الفصل الأول ''منع الاتجار غير المشروع'' والفصل الثاني ''مراقبة نقل المنتجات الكيميائية اللازمة لصناعة المخدرات أو للسلائف'' (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر A/53/456، الفقرتان ١٣٢ و١٣٣). وتتضمن المبادئ التوجيهية أيضا قائمة بالمواد الكيميائية والسلائف المستعملة بكثرة في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية، استنادا إلى اتفاقية عام ١٩٨٨. ويبين مرفق للمبادئ التوجيهية مستمد من تقرير أعدته منظمة الصحة العالمية السمات المادية لمختلف المواد غير المشروعة، ومختلف أشكال الإدمان.

جيم - الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وغيرها من النفايات

١٠٨ -اعتمد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها (من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) المقرر ٥/٢٣ المعنون ''منع ومراقبة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وغيرها من النفايات''. وناشد المقرر في جملة أمور الأطراف في الاتفاقية توجيه انتباه أمانة اتفاقية بازل إلى أي خرق مؤكد أو مزعوم، وإلى القيام، بمساعدة الأمانة، بتنظيم دورات تدريبية ووضع أدلة تدريب،

على الصعيدين الوطني والإقليمي، لموظفي الجمارك، وقوات الشرطة، وذلك بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وغيرهما من الهيئات المختصة بما فيها اللجان الإقليمية للأمم المتحدة وأمانات الاتفاقات الإقليمية المهتمة بمسائل مماثلة. وقرر مؤتمر الأطراف أن يعتمد في المستقبل إجراءات لتناول الحالات التي يزعم فيها حدوث اتجار غير مشروع ومساعدة الأطراف على منع وتحديد ورصد وحل حالات الاتجار غير المشروع. (انظر المقرر ٣٣/٥ ''الإدارة السليمة بيئيا'' الفقرة ١(د))[٢٦].

دال – تهريب المهاجرين

١٠٩ – ذكرت المنظمة البحرية الدولية أن قرار جمعية المنظمة A.867(20) يتناول مهمة مكافحة الممارسة غير المأمونة المتصلة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم بحرا. ويشير القرار (انظر الفقرة ١٤٠ من الوثيقة A/53/456) بقلق إلى حوادث الموت الناتجة عن استخدام سفن لا تفي بمعايير السلامة في نقل المهاجرين، وإلى الأعمال التي تقوم بها لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ودعا القرار الحكومات إلى التعاون وإلى تكثيف جهودها لقمع الممارسات غير المأمونة، بما في ذلك الممارسات المتصلة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم بحرا. ودعاها القرار أيضا إلى جمع وتعميم المعلومات عن تلك الممارسات على المنظمة البحرية الدولية وعلى الحكومات التي قد تتضرر منها. وطلب من الحكومات احتجاز جميع السفن غير المأمونة وإبلاغ المنظمة البحرية بأية معلومات ذات صلة. وطلب من المنظمة البحرية الدولية النظر في هذه الممارسة من حيث سلامة الأشخاص وكفالة اشتراك المنظمة في إعداد أي مشروع لاتفاقية في هذا المجال.

١١٠ – وإثر اتخاذ ذلك القرار، وافقت لجنة السلامة التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها السبعين (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨) على التدابير المؤقتة لمنع وقمع الممارسات غير المأمونة المتصلة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم بحرا (تعميم لجنة السلامة رقم ٨٩٦). وفي انتظار نفاذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمهاجرين، يمثل تعميم لجنة السلامة تدابير مؤقتة غير ملزمة لمنع وقمع الممارسات غير المأمونة المتصلة بالاتجار بالمهاجرين ونقلهم بحرا.

١١١ – وينص التعميم (انظر أيضا الفقرات من ٢٢٣ إلى ٢٢٨ من الوثيقة A/54/429) على أنه يجوز للدولة التي لديها أسباب وجيهة تدعوها إلى الاشتباه في وجود ممارسات غير مأمونة تتصل بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم بحرا من طرف سفينة تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وحاملة لعلم أو رقم تسجيل من دولة أخرى، أن تشعر دولة العلم بذلك، وأن تطلب منها معلومات عن تسجيل السفينة، وأن تطلب، عند التأكد من صحة المعلومات، الإذن من دولة العلم باتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بتلك السفينة. ولدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة، في جملة أمور، بالصعود على متن السفينة وتفتيشها وتفقد إجراءات السلامة على متنها.

١١٢ – ويشير التعميم إلى أنه ينبغي للدول، في حالة اكتشاف قيام السفينة بممارسات غير مأمونة متصلة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم بحرا القيام بما يلي: (١) القيام فورا بإبلاغ إدارة الدولة التي يحق للسفينة حمل علمها أو التي سجلت فيها السفينة بعمليات تفقد جوانب السلامة المشار إليها في الفقرة ١٢ من التعميم؛ (ب) التشاور فورا بشأن ما يتعين اتخاذه من إجراءات بعد توجيه أو تسلم الإبلاغ عن السفينة المعنية. وينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة وفقا للقانون المحلي والدولي ذي الصلة. وينبغي للدول أيضا أن تكفل السلامة والمعاملة الإنسانية للأشخاص الموجودين على

متن السفينة، وأن تكون الإجراءات المتخذة بشأن السفينة سليمة بيئيا.

١١٣ - وعندما تكون هناك أسباب وجيهة للاشتباه في أن السفينة تقوم بممارسات غير مأمونة فيما يتصل بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم بحرا، ويتضح أن السفينة عديمة الجنسية أو يمكن اعتبارها كذلك وفقا لقانون البحار الدولي، ينبغي للدول أن تتفقد عند الاقتضاء إجراءات السلامة على متن السفينة. فإذا ثبت نتيجة لذلك التفقد أن السفينة تقوم بممارسات غير مأمونة، وجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة وفقا للقانون المحلي والدولي ذي الصلة.

١١٤ - وذكر مركز الأمم المتحدة الدولي لمنع الجريمة أن مشروع البروتوكول المنقح لمكافحة تهريب المهاجرين برا وجوا وبحرا (A/C.254/4/Add.1/Rev.4) ناقشته اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (انظر أيضا A/54/429، الفقرة ٢٣٠). ويتناول المشروع في جزئه الثاني تهريب المهاجرين بحرا. وقد استمدت أحكام المادة ٧ (التعاون والمساعدة المتبادلة)، والمادة ٧ مكررا (تدابير مكافحة تهريب المهاجرين بحرا) والمادة ٧ ثالثا (أحكام احترازية) والمادة ٧ رابعا (التطبيق) من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ومن التعميم MSC/Circ.896 الذي أصدرته المنظمة البحرية الدولية (انظر الفقرة ١١١ أعلاه). وناقشت هذه المواد خلال الدورة السادسة للجنة المخصصة (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩). وركزت المناقشة أساسا على طريقة تطبيق مبدأ الصكوك الدولية القائمة على حالات تهريب محددة. ومن المقرر إجراء مناقشات أخرى بشأن مشروع البروتوكول خلال السنة الجارية في الدورات الثامنة والتاسعة والعاشرة للجنة المخصصة (شباط/فبراير وحزيران/يونيه وتموز/يوليه، على التوالي)[٢٧].

هاء - المسافرون خلسة

١١٥ - مثلما ذكرت المنظمة البحرية الدولية، يتضمن القرار A.871(20) الذي اتخذ في الدورة العشرين لجمعية المنظمة (تشرين الأول/نوفمبر ١٩٩٧)، مبادئ توجيهية بشأن إسناد مسؤوليات البحث عن حلول ناجعة لحالات المسافرين خلسة (انظر أيضا الفقرات من ١٥٤ إلى ١٥٩ من الوثيقة A/53/456). وتشير المبادئ التوجيهية إلى صعوبة حل حالات المسافرين خلسة بسبب اختلاف التشريعات الوطنية في مختلف البلدان المعنية. ومع ذلك، يمكن عموما تطبيق بعض المبادئ الأساسية. وتدعو المبادئ الأساسية إلى التعاون الوثيق بين مالكي السفن والسلطات. وينبغي للسلطات، في الحالات التي تسمح فيها التشريعات بذلك، أن تنظر في إمكانية مقاضاة المسافرين خلسة على أية أضرار حدثت. وينبغي للبلدان أن تسمح برجوع المسافرين خلسة ممن تأكد أنهم من رعايا البلد المعني أو ممن لهم حق الإقامة فيه، في حين ينبغي عادة للبلد الذي ركب منه المسافر خلسة أن يسمح بعودته إليه في انتظار البت النهائي في حالته. وينبغي بذل جميع الجهود لتجنب الحالات التي تتطلب احتجاز المسافر خلسة على ظهر سفينة مدة غير محددة.

١١٦ - وتحدد المبادئ التوجيهية بقدر كبير من التفاصيل مسؤولية ربان السفينة ومالكها ومشغلها وبلد أول ميناء من المقرر أن تتوقف فيه السفينة بعد اكتشاف أمر المسافر خلسة (ميناء النزول)، والبلد الذي ركب فيه ذلك المسافر السفينة، والبلد الذي يبدو أن المسافر ينتمي أو يدعي الانتماء إليه، ودولة علم السفينة، وأي بلد يعبره المسافر خلال إعادته إلى وطنه.

١١٧ - وأشارت لجنة التسهيل التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها السابعة والعشرين بقلق إلى كثرة حوادث السفر خلسة التي أبلغت عنها الحكومات الأعضاء

والمنظمات الدولية[٢٨]، وإلى العبء الثقيل الذي تمثله تلك الحوادث بالنسبة للسفن والبحارة المعنيين، ولأنشطة السفن عموما (انظر أيضا الفقرات من ٢٤١ إلى ٢٤٣ من الوثيقة A/54/429). وتلك الحوادث التي لا تمثل حسب المرجح سوى جانب صغير من المشكلة، لأن عددا محدودا من الإدارات والمنظمات أبلغ عنها، تؤكد الحاجة الملحة إلى معالجة المشكلة. ونقحت اللجنة التعميم بشأن الإبلاغ عن الحوادث (FAL.2/Circ.50/Rev.1) وطلبت من أمانة المنظمة البحرية الدولية إصدار قائمة فصلية بالحوادث وتحليل إحصائي سنوي للتقارير الواردة في كل سنة تقويمية. وأنشأت اللجنة أيضا فريقا معنيا بالمراسلات للقيام، في جملة أمور، بتحديد المسائل والأولويات الرئيسية التي يمكن تناولها في القواعد التي قد تصدر في المستقبل، واقتراح أحسن وأسرع طريقة لتنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية في مجال تحديد المسؤوليات في البحث عن حلول ناجعة لحالات المسافرين خلسة[٢٩].

سابعا – تنمية وإدارة الموارد البحرية وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها

١١٨ – يؤكد التقرير السنوي لعام ١٩٩٩ (A/54/429، الفقرات من ٢٤٤ إلى ٢٤٨) أن التنمية المستدامة للمحيطات والبحار جزء لا يتجزأ من تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنفيذا فعالا، ويتضمن التقرير ملاحظات عن الأبعاد الاقتصادية والإيكولوجية والاجتماعية للمحيطات والبحار (وهو يقدر القيمة الاقتصادية للمحيطات بما بين ١ و ٧ ترليون دولار؛ والقيمة الإيكولوجية بما بين ٣ و ٢١ ترليون دولار). ونظرا للنهج المتكامل الذي ستأخذه عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية بشأن المحيطات، ينبغي الإشارة إلى الاستعراض التحليلي الذي أجرته في عام ١٩٩٧ اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة للخبرات التي اكتسبتها منظومة الأمم المتحدة في مجال التنمية المستدامة. وقد أنشئت تلك اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ من طرف لجنة التنسيق الإدارية بهدف تعزيز التعاون والعمل المشترك في منظومة الأمم المتحدة لتعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وغير ذلك من نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وهي ترمي أيضا إلى تنسيق استجابات منظومة الأمم المتحدة لعمل لجنة التنمية المستدامة وغيرها من الهيئات والعمليات الحكومية الدولية في مجال التنمية المستدامة.

١١٩ – وأكدت نتائج الاستعراض التي قدمتها لجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية العامة أن مفهوم التنمية المستدامة يوفر إطارا شاملا للسياسات العامة فيما يتعلق بطائفة كاملة من الأنشطة المضطلع بها على نطاق المنظومة على الأصعدة العالمية والإقليمية والقطرية ودعت إلى تنفيذ سياسات مترابطة تعمل على تشجيع التنمية الاقتصادية المستدامة، وتحسين الإنصاف الاجتماعي والاستدامة البيئية. (A/S-19/6 (المرفق، الفقرة ٢، A/54/131-E/1999/75، الفقرة ٦). ولذلك يجب الاحتراس من الميل باتجاه أحد الجوانب على حساب العلاقة الثلاثية.

ألف – حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية

١ – المصائد البحرية

١٢٠ – لا تزال مسائل الإفراط في استغلال الموارد البحرية الحيَّة والقدرة المفرطة في صيد الأسماك والصيد العرضي والمرتجع تثير قلقا عميقا لدى المجتمع الدولي (انظر من جملة أمور A/53/456، الفقرات ٢٦١–٢٦٥ A/52/487، الفقرات ١٩١–١٩٧). وبالإضافة إلى ذلك يشكل انتشار صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلَّغ عنه مشكلة من المشاكل الصعبة التي تؤثر حاليا في مصائد الأسماك في العالم. ومن المرجح أن تكون لها آثار واسعة على المدى الطويل في

التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، مثلما شدَّدت على ذلك لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في شباط/فبراير ١٩٩٩ وأقر به المؤتمر الوزاري المعني بمصائد الأسماك التابع لمنظمة الأغذية والزراعة آذار/مارس ١٩٩٩) ولجنة التنمية المستدامة في قرارها ١/٧ (انظر أيضا A/54/429، الفقرات ٢٤٩ إلى ٢٥٧).

١٢١ - ودعت الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٥٤ المنظمة البحرية الدولية إلى أن تقوم بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة وبالتشاور مع الدول والكيانات بتحديد مفهوم الصلة الحقيقية بين سفينة الصيد والدولة بغية المساعدة في تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بأرصدة الأسماك.

١٢٢ - ووجَّهت لجنة مصائد الأسماك نداء عاجلا إلى الدول للنظر في التصديق في أسرع وقت ممكن على اتفاق الامتثال الذي أعدَّته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأن تتخذ ريثما يبدأ سريانه خطوات إضافية لمعالجة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلَّغ عنه بما في ذلك توجيه اهتمام المنظمة البحرية الدولية إلى قضايا تغيير العلم على سفن صيد الأسماك وتسجيل السفن. وتم بعد توجيه ذلك النداء تنفيذ العديد من المبادرات، أو يجري تنفيذها، على الصعيد الدولي بما في ذلك وضع خطة عمل دولية لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلَّغ عنه.

١٢٣ - وقدمت استراليا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا تقريرا إلى الدورة الثامنة للجنة الفرعية التابعة للمنظمة البحرية الدولية المعنية بتنفيذ دولة العلم (لندن، ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠) تدعو فيه اللجنة الفرعية إلى مساعدة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة التنمية المستدامة على مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلَّغ عنه من خلال التعاون من ناحية بشأن التدابير الرامية إلى ضمان امتثال سفن صيد الأسماك التابعة لجميع دول العلم بالقواعد والمعايير الدولية ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة ٩١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (جنسية السفن) وكذلك الأحكام الواردة في الاتفاقات ذات الصلة الأخرى، ومن ناحية أخرى بزيادة رقابة دولة الميناء مع إشارة خاصة إلى سفن صيد الأسماك كوسيلة لاستكمال أوجه الضعف وعدم الرغبة لدى دول العَلَم في الوفاء بالتزاماتها تجاه السفن التي تحمل علمها (انظر أيضا الفقرة ٨٧). ومن بين الآراء التي أعرب عنها في اللجنة الفرعية أن أخذ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة زمام القيادة يُعتبر حيويا لإحراز التقدم بشأن المسألة وضرورة أن تقدم منظمة الأغذية والزراعة مزيدا من المعلومات بشأن الإحصاءات والبيانات المتعلقة بسفن صيد الأسماك عموما وسفن صيد الأسماك التي تعمل في الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلَّغ عنه بصفة خاصة، كما لا ينبغي معالجة جوانب إدارة مصائد الأسماك وحفظها فيما يتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلَّغ عنه في إطار الإجراءات التي تحددها المنظمة البحرية الدولية لرقابة دولة الميناء فقط. وفيما يتعلق بهذا الجانب الأخير أخطرت الأرجنتين اللجنة الفرعية بقرار الدول الأعضاء في اتفاق فنيا دلمار بإدراج تفتيش السفن كبند في قائمة تفتيش سفن صيد الأسماك.

١٢٤ - وقررت اللجنة الفرعية أن توصي لجنة السلامة البحرية ولجنة حماية البيئة البحرية بإنشاء فريق عمل مخصص مشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ودعت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تقديم الوثائق ذات الصلة وتقديم مشروع بصلاحيات هذا الفريق أثناء الدورة الثانية والسبعين للجنة السلامة البحرية (أيار/مايو ٢٠٠٠) من أجل النظر فيه (انظر

تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثامنة، الفقرات ٦-٦ إلى ٦-١٦). ووافقت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الرابعة والأربعين (آذار/مارس ٢٠٠٠) على أن تقدم المنظمة البحرية الدولية، مثلما قررت ذلك الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، المساعدة إلى منظمة الأغذية والزراعة في معالجة موضوع الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلَّغ عنه فيما يتعلق بسلامة سفن صيد الأسماك ومنع التلوث والجوانب ذات الصلة الأخرى. ووافقت لجنة حماية البيئة البحرية من حيث المبدأ أيضا ورهنا بإجراء دراسة إضافية بواسطة لجنة السلامة البحرية على إنشاء الفريق العامل المقترح المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزرعة[٣٠] (انظر أيضا الفقرة ٨٧).

١٢٥ -وتنظم حكومة استراليا بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة مشاورة للخبراء في سيدني في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو عام ٢٠٠٠ عن صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلَّغ عنه، وذلك بغرض إعداد أول مشروع لخطة عمل دولية لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وستنظر المشاورة التقنية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة في نتائج هذا الاجتماع في روما في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٠. وسوف يقدم مشروع خطة العمل الدولية لمكافحة جميع أشكال صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، بطريقة فعالة، إلى الدورة الرابعة والعشرين للجنة مصائد الأسماك في عام ٢٠٠١ من أجل اعتماده.

١٢٦ -وفيما يتعلق باتفاقات صيد الأسماك بين الدول الساحلية النامية ودول صيد الأسماك في المياه البعيدة تم الإعراب من جديد عن القلق بشأن حجم المكاسب الصافية التي تعود على الأولى من هذه الاتفاقات. فعلى سبيل المثال قدرت المغرب مؤخرا أنها ومنذ توقيعها على أول اتفاق لها لصيد الأسماك مع الدول الصائدة للأسماك في عام ١٩٨٨ أنها خسرت ٣,٥ بليون دولار إضافة إلى ٦٠ ٠٠٠ وظيفة. وتعمل المغرب حاليا على تعزيز صناعتها لصيد الأسماك باستثمار مبلغ ٧٧٠ مليون دولار على مدى الفترة ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣. ويتوقع أن تحقق الصناعة إيرادا يصل إلى ١,٣ بليون دولار من القيمة المضافة بحلول عام ٢٠٠٣ وتحقيق معدل نمو سنوي قدره ١١ في المائة[٣١]. ويرمي اتفاق ''أبرمته بابوا غينيا الجديدة مؤخرا في مجال مصائد الأسماك إلى إدرار دخل من نفقات سفن صيد الأسماك في المياه البعيدة على الأعمال التجارية على الشاطئ. ولكن ذُكر مؤخرا أن مثل هذا الدخل لم يتحقق لأن معظم السفن لا تلجأ إلى موانئ بابوا غينيا الجديدة. ومن جهة أخرى ذُكر أن ناميبيا أبرمت اتفاقات في مجال مصائد الأسماك مع الاتحاد الأوروبي بسبب احتياجاتها الوطنية الخاصة بها وزادت من العمالة في قطاع مصائد الأسماك ورفعت الإيرادات الضريبية في الوقت الذي خفضت فيه من معدلات الصيد المسموح به بغرض تعزيز إنعاش الأرصدة[٣٢].

١٢٧ -وتمثل تربية الأحياء البحرية أكثر من ٢٥ في المائة من مجموع إمدادات الأغذية البحرية في العالم. وقد ظهر إلى الواجهة مؤخرا نقاش بشأن الأحياء البحري البحرية التجارية في مقابل صيد الأسماك التقليدي. فمن جهة يثور القلق بشأن فقد صائدي الأسماك التقليديين لمصدر رزقهم من أجل مستثمرين من الخارج ولأشخاص لا يعملون في صيد الأسماك وكذلك بشأن الآثار البيئية العكسية اللاحقة بالنظم الإيكولوجية الساحلية. ومن جهة أخرى تم التسليم أيضا بأن تربية الأحياء البحرية يمكن أن تزيد الإنتاج وتولد العمالة وتزيد من عائدات النقد الأجنبي والأرباح. ففي الهند على سبيل المثال تجري كل من حكومات الولايات والحكومة الاتحادية دراسة لمصادر الدخل البديلة لصائدي الأسماك التقليديين والتكنولوجيات ذات الصلة بتربية الأحياء البحرية المستدامة بيئيا[٣٣]. أما في تترانيا فقد توقف في كانون الثاني/

يناير عام ٢٠٠٠ مشروع لتربية الأحياء المائية يكلف عدة ملايين من الدولارات بسبب القلق من التدهور البيئي[٣٤].

١٢٨ -ويدعو جدول أعمال القرن ٢١ إلى اتخاذ إجراءات لتشجيع أنماط الاستهلاك التي تساعد على خفض الإجهاد البيئي وتلبية الاحتياجات الأساسية للبشرية. وتم في هذا الصدد توزيع العديد من التوجيهات بشأن خيارات المستهلكين فيما يتعلق بمصائد الأسماك البحرية وتربية الأحياء البحرية. ويشمل أحدثها دليل المأكولات البحرية الذي نشره برنامج المحيطات الحيّة التابع لجمعية أودوبون الوطنية بالولايات المتحدة الأمريكية، ودليل المأكولات البحرية الذي نشره متحف خليج مونتري للأحياء البحرية بكاليفورنيا. ويغطي الدليل الأول ٤٣ نوعاً يتراوح تصنيفها بين الأنواع المتوفرة بكميات كافية للاستهلاك الإنساني والأنواع التي انخفضت أعدادها إلى مستويات مثيرة للقلق. وفي برنامجه لمراقبة المأكولات البحرية، يُدرج متحف خليج مونتري للأحياء البحرية ١١ نوعاً يُصنّفها بأنها الاختيار الأفضل، و ١٤ نوعاً تحفّها مشاكل محتملة، و١٥ نوعاً يُفضّل تجنّبها، وتشمل سمك القدّ وسرطان البحر الأمريكي وسمك الراهب والروفي البرتقالي والشّبَص الشيلي والقرش والربيان وسمك أبو سيف والتونة الزرقاء الزعنفة (انظر موقع المتحف على الشبكة العالمية : www.montereybayaquarium.org). وأعدّت القائمة بالاستناد إلى أعداد الأسماك من جهة، وبالنظر أيضاً إلى اعتبارات الآثار على الموئل، والمخاطر، والصيد العرضي. إلا أن شركات المأكولات البحرية وبعض نقابات العمال أبدت بعض التحفظات. وصندوق الدفاع عن البيئة، ومقره نيويورك، في صدد إعداد موقع على الشبكة العالمية اسمه مؤقتاً Seafood Scorecard، سيقدم المشورة إلى المستهلك، مع التركيز بشكل خاص على تربية الأحياء البحرية (انظر أيضاً الفقرة ١٢٧).

٢- التنوع البيولوجي البحري والساحلي

١٢٩- أفادت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، أنه بالإضافة إلى تنفيذ برنامج عمل التزام جاكرتا المعني بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، دفع تزايد القلق بشأن مشكلة تبييض المرجانيات أمانة الاتفاقية إلى المبادرة بأنشطة لمعالجة هذه المشكلة.

١٣٠- ولمساعدة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي على معالجة المشكلة في دورتها الخامسة، دعا الأمين التنفيذي للمعاهدة إلى إجراء مشاورة للخبراء بشأن تبييض المرجانيات في مانيلا، من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، لتحديد أهم أوجه المشكلة العلمية والتقنية والتكنولوجية استنادا إلى أحدث النتائج. وحدّدت مشاورة الخبراء عدداً من المسائل، كأهمية الشعاب المرجانية من النواحي البيئية والثقافية والاقتصادية للبلدان الجزرية الصغيرة النامية؛ والعوامل الرئيسية التي تهدد بقاء الشعاب المرجانية (بالإضافة إلى العوامل التي هي من صنع الإنسان، كارتفاع حرارة سطح البحر)؛ ودور تبييض المرجانيات كسبب محتمل للتراجع الشديد في التنوع البيولوجي؛ والعواقب الاجتماعية والاقتصادية لهذه الظاهرة. وحدّدت أيضاً فجوات وشكوكاً علمية حاسمة وفجوات في المعلومات، وأوصت بإجراءات معيّنة تتخذ على سبيل الأولوية، وبخيارات للاستجابة للمشكلة، وبتطبيق نهج النظام البيئي على مشكلة تبييض المرجانيات.

١٣١- وفي دورتها الخامسة التي عقدتها في مونتريال من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، اعتمدت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النتائج التي توصلت إليها مشاورة الخبراء والتي شدّدت من جملة أمور على : جمع المعلومات عن جميع أوجه تبييض

المرجانيات وآثاره على المدى الطويل؛ وبناء القدرات عن طريق برامج للتدريب ووسائل أخرى تهدف إلى تقصي أسباب تبييض المرجانيات وعواقبه؛ ورسم السياسات وتنفيذها، بما في ذلك تطبيق أطر السياسات القائمة لتنفيذ تدابير الحفظ المتعددة الواردة في النداء المجدد من أجل العمل الذي أطلقته المبادرة الدولية للشعاب المرجانية (انظر الوثيقة A/54/429، الفقرات من ٣٢١ إلى ٣٢٤)؛ وتحديد وتأمين سبل معيشية إضافية وبديلة للناس الذين يعتمدون مباشرة على خدمات الشعاب المرجانية؛ والمبادرة بجهود لتقرير إجراءات مشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية الأراضي الرطبة لتقديم تقييم لمواطن الضعف وتدابير علاجية ولبناء القدرات بشأن تبييض المرجانيات، ولتوجيه المؤسسات المالية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، لدعم هذه الأنشطة؛ والجهود التي تبذلها منظمة الفاو ومنظمات مصائد الأسماك الإقليمية لاعتماد وتنفيذ تدابير لتقييم آثار ارتفاع حرارة سطح البحر على مصائد الأسماك والتخفيف منها؛ وتعبئة الآليات والبرامج الدولية لتقديم المساعدة الإنمائية التقنية والمالية الدولية، كالبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية ومصارف التنمية الإقليمية، وكذلك المصادر الوطنية والخاصة، لدعم تنفيذ المبادرات الهادفة إلى معالجة أسباب تبييض المرجانيات وعواقبه[٣٥].

١٣٢- وبالنسبة إلى موضوع التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك أدوات تنفيذ برنامج العمل المعني بحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، وتحليل تبييض المرجانيات، اعتمدت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية توصيات تتعلق بما يلي : (أ) أهمية قيام أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي برفع تقرير عن تطبيق الأدوات التنفيذية لبرنامج عمل التزام جاكارتا، بما في ذلك الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، والموارد الحية البحرية والساحلية، والمناطق البحرية والساحلية المحمية، وتربية الأحياء البحرية، والأنواع الغريبة، والأنماط الجينية، بغرض تقييم فعاليتها ومعايير النجاح و/أو القيود والنتائج الناشئة أو المتوقعة والدروس المستخلصة من تطبيقها؛ (ب) التعاون مع الهيئات الدولية المعنية؛ (ج) الإدماج الكامل لمشكلة تبييض المرجانيات في برنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ (د) تحديد الدور الأساسي لتغير المناخ في تبييض الشعاب المرجانية ونقل وجهة النظر هذه إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛ (هـ) تطبيق تدابير للاستجابة لتبييض الشعاب المرجانية، كتدابير بناء القدرات والبحوث والمراقبة ومشاركة المجتمع وبرامج التعليم العام؛ (و) تقديم دراسات لحالات تبييض الشعاب المرجانية لتعميمها بواسطة آلية مركز تبادل المعلومات؛ (ز) النظر في ضرورة تخصيص الموارد اللازمة[٣٦].

١٣٣- وفي دورتها الرابعة والأربعين (آذار/مارس ٢٠٠٠)، وافقت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية على أن تنظر في المستقبل في مسألة تصريف الملوثات بالقرب من الشعاب المرجانية ومن مناطق أخرى حيث المغذيات شديدة الحساسية[٣٧].

١٣٤- وبالنسبة إلى التقاسم المنصف للمنافع المتأتية عن استخدام المعرفة التقليدية والابتكار والممارسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي، حدث مؤخراً تطور هام تمثّل في اتفاق عُقِد بين جماعة محلية في الهند ومعهد بحوث مرتبط بشركة هندية لتصنيع الأدوية لتسويق مستحضر عشبي منشط يُستخرج من نبتة محلية. ووفقاً للخبراء، ”يُعتبر الاتفاق نموذجاً لما يسمى بجهود التنقيب البيولوجي التي أيدتها اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢. وقيل إن العملية تُظهر أنه ربما للمرة الأولى عادت بعض المنفعة مباشرة إلى مصدر

المعرفة الطبية التقليدية"[٣٨]. وسيكون من المثير معرفة مدى انطباق هذا المثل على التنوع البيولوجي البحري والساحلي.

١٣٥- والعلاقة بين النظم البيئية البحرية والتنوع البيولوجي البحري بالغة التعقيد. ومن الأمثلة على هذا التعقيد ما اكتشف أخيرا من موائل تدعمها الأعاصير التي تنشب تحت الماء. فالانفجارات البركانية التي حصلت تحت الماء قذفت صخوراً مصهورة غنية بالمعادن وبالأشكال الإحيائية الغريبة من باطن أرض البحر. ومن الآثار الجانبية المكتشفة حديثاً لهذه الانفجارات أعاصير المياه الحارة الضخمة التي لوحظت لأول مرة في عام ١٩٨٦. فأثناء الانفجار تحت الماء، تنبعث أحياناً مياه ساخنة من أرض المحيط وتتمدّد لتشكّل قرصاً عرضه ١٠ أميال أو أكثر. وفي الوقت نفسه، يبدأ القرص بالدوران والابتعاد لعدة أشهر ويقطع مسافات تبلغ مئات الأميال. وتشير النتائج الأخيرة للدراسات التي أجريت على هذه الأعاصير أن حركتها العمودية يمكن أن تجلب الطاقة والغذاء إلى سطح البحر، مما يمكّن المناطق البحرية التي اعتُبرت في السابق مناطق جرداء من أن تُغذّي الأحياء البحرية. كما أن البكتيريا التي تعتاش من غاز الميثان ومواد كيميائية ضارة أخرى توفر الغذاء للعَلقيّات الأنبوبية التي يبلغ طولها ٣ أقدام وللمَحار المتناهي الصّغَر. ولا تستطيع هذه الأشكال الإحيائية التي توصف بأنها أليفة الحر، أن تعيش إلا في الأماكن الساخنة القريبة من أرض البحر. وتشير الدراسات الأخيرة التي أجريت على هذه الأعاصير أنها تشكل بالفعل نظماً بيئية متنقلة ذات حركة أفقية، تنقل الأشكال الإحيائية أليفة الحرّ إلى مناطق خالية من أي نشاط بركاني أو هوائي.

١٣٦- وكما ذُكِر في تقريرين سابقين (A/50/713، الفقرتان ٢٤٣ و ٢٤٤، و A/51/645، الفقرات من ٢٢٩ إلى ٢٣٢)، فإن الموضوع العام المتعلق بالتنوع البيولوجي في قاع البحار، فضلاً عن المسائل المعيّنة المتعلقة بالموارد الجينية الموجودة في قاع البحار فيما يلي الولاية القضائية الوطنية والمتعلقة بأعالي البحار، يثير أسئلة هامة تتصل ليس فقط بحماية البيئة البحرية وحفظها، بما فيها منطقة قاع البحار الدولية وأعالي البحار، بل أيضاً مسائل كتطبيق نظام البحوث العلمية البحرية وواجبات حفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار في عمومها، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام.

باء - الموارد البحرية غير الحية

١ - المعادن

النفط والغاز الموجودان في عرض البحر

١٣٧- منذ قيامها قبل حوالي ٥٠ سنة وصناعة النفط والغاز الموجودين في عرض البحر تزيد بثبات حصتها الإجمالية من إنتاج النفط والغاز، إذ تؤمن في الوقت الراهن حوالي ٢٥ إلى ٣٠ في المائة من إجمالي الإنتاج. وتتوخى هذه الصناعة حالياً إنتاج النفط والغاز على عمق ١٠ ٠٠٠ قدم وعلى بعد ٢٥٠ ميلاً من الساحل. وفضلاً عن ازدياد الطلب العالمي المتواصل على الطاقة، يرى الخبراء أن العنصر الرئيسي الذي لعب دوراً هاماً في نمو صناعة التنقيب عن النفط والغاز الموجودين في عرض البحر هو تطبيق تكنولوجيا جديدة، وبخاصة التكنولوجيا الثلاثية والرباعية الأبعاد (بما فيها الزمن) لالتقاط البيانات الاهتزازية ومعالجتها وتفسيرها؛ وتقنيات الحفر الأفقي؛ والإكمال الغَمري؛ وخطوط الأنابيب المتعددة الأطوار؛ واستخدام مرافق إنتاج وتخزين وتفريغ عائمة.

١٣٨- وبازدياد الطلب على النفط والغاز، ينتقل التنقيب والتطوير الغَمريين إلى أماكن بعيدة وصعبة لم تشهد من قبل الكثير من أنشطة البحث والاستكشاف، تقع في المياه العميقة ومناطق مختارة كانت الطبقات الملحية فيها تغطي ما يوجد تحتها. والمناطق الأربع التي شهدت معظم الأنشطة مؤخراً

هي خليج المكسيك وبحر الشمال وغرب أفريقيا وجنوب شرق آسيا.

١٣٩- وشهدت منطقة غرب أفريقيا، ولا سيما قبالة سواحل أنغولا وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون وناميبيا ونيجيريا، أكثر أنشطة التنقيب الغَمري عن النفط والغاز كثافة. ويتم جزء كبير منها في المياه العميقة. وأفادت شركة تكساكو عن أحدث اكتشاف في حقل قبالة ساحل نيجيريا حُفِر انطلاقا من ٨٠٠ ٤ قدم إلى عمق بلغ ٧٠٠ ١٥ قدم. ويزيد احتياطي هذا الحقل على ما يوازي بليون برميل من النفط (أي ما يوازي ١٤٠ مليون طن متري من النفط)، مما يجعله من أضخم الاكتشافات في المياه العميقة حتى الآن في غرب أفريقيا.

مصادر الطاقة الأخرى

١٤٠- تتوجّه البحوث كذلك نحو استخلاص هيدرات الميثان، أي مكوّنات غاز الميثان المجمّدة. وتوجد كوامن كبيرة تحت ضغط مرتفع على عمق يتراوح بين٦٠٠ و ٥٠٠ ١ قدم تحت أرض المحيط في حوافٍ قارّية في أرجاء العالم. ويقدّر العلماء أن كمية الكربون العضوي التي تحتويها هيدرات الميثان الموجودة في أرض المحيط هي ضعف الكمية الموجودة في جميع مكامن النفط والغاز والفحم القابلة وغير القابلة للاستخراج من الأرض. وأنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالمصادر التقليدية وغير التقليدية للطاقة، أي الأمواج والمدّ والجزر والتيارات والرياح البحرية وتدرجات حرارة المحيطات وتدرجات الملوحة، ما زالت في مراحلها التجريبية. إلا أن إمكاناتها الضخمة أمر مُسلّم به بصورة واسعة (مثلاً، تبلغ التقديرات المعتدلة لمجموع المصادر العالمية لطاقة الأمواج التي يمكن استغلالها ٤٠٠ بليون واط).

المعادن غير الوقودية[٣٩]

١٤١- تتخذ المعادن غير الوقودية البحرية أشكالاً متصلّبة وغير متصلّبة وسائلة وتوجد في قاع الحواف القارّية وأحواض المحيطات العميقة وفي مياه البحر. وتُستخرج الكوامن المتصلّبة سواء بالحفر أو بالتنقيب إذا كانت غير قابلة للذوبان، كفلزات المعادن الموجودة في صخر القاع؛ أو بالتعدين التذويبي إذا كانت قابلة للذوبان، كالكبريت والأملاح. وتوجد الكوامن غير المتصلّبة بشكل ترسّبات وعُقيدات يمكن استخراجها بواسطة تقنيات الجرف. ويمكن استخراج المادة المذابة أو المكوّنة من جزيئات منفصلة أو المياه العذبة من مياه البحر بواسطة تقنيات متعددة مماثلة لتقنيات إزالة ملوحة الماء. وتُفصّل الفقرات من ٣٣٣ إلى ٣٣٥ من التقرير السنوي لعام ١٩٩٩ (A/54/429) التطورات المتعلقة بالمعادن البحرية الموجودة في الحواف القارّية داخل المناطق الاقتصادية الخالصة، أي الكوامن المتصلّبة (معادن وفحم وكبريت وأملاح وبوتاس وفسفوريت)، والكوامن غير المتصلّبة (المواد الصناعية، كالرمل والحصى، والرمال المعدنية التي تحتوي على الذهب والبلاتين والأحجار الكريمة، بما فيها الماس، والقصدير والتيتانيوم، إلخ)، والسوائل (المواد الكيميائية الموجودة في مياه البحر والمياه العذبة). وتشير الفقرات من ٣٣٦ إلى ٣٤٣ من التقرير نفسه إلى التطورات المتعلقة بالمعادن البحرية الموجودة في عمق قاع البحر داخل الولايات الوطنية وخارجها (العُقيدات المتعددة المعادن والقشور الغنية بالكوبالت ومركبات الكبريت المتعددة المعادن).

١٤٢- وكان استخراج الرمال والحصى وما زال يشكل صناعة رئيسية من صناعات التعدين البحري توفر المواد الأولية للبناء وحماية السواحل وتجديد الشواطئ. ويتوقع أن يشهد مزيدا من التطور في أنحاء العالم استجابةً للنمو السكاني والاقتصادي. واستجابةً لأوجه القلق إزاء التردي

الشاطئي والساحلي، أخذت مواقع استخراج الرمال والحصى تدخل أكثر فأكثر في عرض البحر تلافياً للآثار الضارة المترتبة على هذه العملية أمام الخط الساحلي. ويفيد الخبراء بأن النمو المتسارع الذي عرفته مؤخرا صناعة استخراج الماس في عرض البحر (التي تقدَّر قيمة منتوجها السنوي بمليار دولار) مرشح للاستمرار. ويتوقع أن يزداد استخراج المياه العذبة الصالحة للشرب والزراعة والصناعة تلبيةً للاحتياجات الإقليمية وبسبب زيادة كفاءة الطاقة المستخدمة في عمليات التحلية من حيث التكلفة.

١٤٣- أما فيما يتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات، فتفيد آخر التقديرات بأن الكبريتيدات والمواد الأحيائية المركَّبة التي عُثر عليها قرب رواسب الكبريتيد يمكن أن تُستخرج من مواقع مائية - حرارية في عمق قاع البحر. وتكمن أكثر الطرق فعالية لتجنب تدمير النظم الايكولوجية المصاحب لهذه العمليات، في قصر التعدين على بقايا الرواسب الكبريتيدية الموجودة بمنأى عن ينابيع الماء الحار النشطة. وبالنسبة إلى تكنولوجيا التعدين، تعمل اليابان حاليا على تصميم منقِّب آلي للمحيط من المقرر اختباره في التنقيب عن راسب من الكبريتيد المتعدد الفلزات في منطقتها الاقتصادية الخالصة في غور اوكيناوا. وتجري حاليا وكالة استخراج المعادن في اليابان دراسة خمسية عن جدوى استخراج هذه الرواسب الضخمة من عمق ٦٠٠ ١ متر (حوالى ٢٥٠ ٥ قدما). وإذا نجحت هذه التجربة يمكن أن يُستخدم المنقِّب الآلي لاستخراج الكبريتيدات المتعددة الفلزات والعقيدات المتعددة الفلزات على حد سواء.

١٤٤- وفي عام ١٩٩٧ أصدرت بابوا غينيا الجديدة أول تراخيص التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات (انظر A/53/456، الفقرة ٣٠٢ و A/54/429، الفقرتان ٣٣٩ و٣٤٠). وفي الوقت الذي تقترب فيه بابوا غينيا الجديدة من إتمام وضع سياستها المتعلقة بالتعدين في عرض البحر، بدأت أيضا دول جزرية أخرى في المحيط الهادئ مثل فيجي وجزر سليمان، صوغ سياساتها للتعدين في عرض البحر، على غرار سياسة بابوا غينيا الجديدة، وذلك بمساعدة من لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ، وهي وكالة تقنية تلقى الدعم من ١٨ حكومة في المنطقة. ومنذ أن اكتُشفت الفتحات المائية-الحرارية ورواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات الملازمة لها في جنوب المحيط الهادئ عام ١٩٨٤، عُثر على المزيد من الفتحات ورواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات أمام سواحل فيجي وتونغا وبابوا غينيا الجديدة. كما عُثر على رواسب ضخمة من عقيدات المنغنيز أمام سواحل جزر كوك وعلى قشور غنية بالكوبالت أمام سواحل ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وكيريباتي. وأعلنت اللجنة الفرعية في بيان لها أن من شأن تطوير استخراج المعادن البحرية في جنوب المحيط الهادئ أن يجلب التنمية المستدامة إلى بعض من أصغر البلدان في العالم وأقلها نموا.

٢ - المنشآت والبنى البحرية

١٤٥- ترد بالتفصيل في التقرير السنوي لعام ١٩٩٩ (A/54/429، الفقرات ٣٥٤-٣٦٠) التطورات التي حدثت فيما يتعلق بالمنشآت والبنى البحرية، المرتبطة عادة، على سبيل المثال لا الحصر، بصناعة النفط والغاز في عرض البحر. وهي تشمل الجوانب المتعلقة بالسلامة والتلوث الناجم عن الأنشطة في عرض البحر، والقضايا المتصلة بإزالة الوحدات البحرية المتحركة والتخلص منها وبالقواعد والمعايير الدولية المنطبقة عليها.

١٤٦- وكان التخلص من المنشآت البحرية غير المستخدمة بندا هاما في مداولات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي. وفي هذا السياق، يمكن أن يكون اكتشاف حصل مؤخرا ذا صلة: فقد تبيَّن أن مستوطنات مرجان مهدد بالانقراض تنمو

على المنشآت الأسمنتية في بعض التجهيزات القديمة لاستخراج النفط والغاز في بحر الشمال، على عمق يتراوح بين ١٠٠ و٢٠٠ قدم تحت سطح البحر. ويترتب على اكتشاف المرجان آثار هامة في تفكيك المنصات القديمة الطراز لاستخراج النفط والغاز في المستقبل. ويقترح بعض الخبراء خيار إبقاء بعض قطع هذه البنى كأساسات الأسمنت الضخمة على سبيل المثال، للحفاظ على مستوطنات المرجان الموجودة ومساعدتها على التجذر في تلك المنطقة البحرية.

جيم - حماية وحفظ البيئة البحرية

١ - الحد من التلوث والسيطرة عليه

(أ) مصادر وأنشطة التلوث البري[٤٠]

١٤٧- نوقشت حالة تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في منتصف عام ١٩٩٩، في التقرير السنوي لعام ١٩٩٩ (A/54/429، الفقرات ٣٧٢-٣٨٣). وتضمنت المسائل التي جرى التطرق إليها المرحلة التشغيلية لمكتب تنسيق برنامج العمل العالمي، وإعداد برامج العمل الإقليمية، وتحديد تصريف المجاري باعتباره مصدرا رئيسيا للتلوث من البر، وتنفيذ مشروع التقييم العالمي للمياه الدولية المموَّل من مرفق البيئة العالمي وإنشاء مركز تبادل معلومات.

١٤٨- واعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة القرار ١٩/٢٠ باء المتعلق ببرنامج العمل العالمي في دورته العشرين (نيروبي، ١-٥ شباط/فبراير ١٩٩٩) الذي أكد فيه على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة للإسراع في تنفيذ هذا البرنامج. وقرر مجلس الإدارة أن يقوم في عام ٢٠٠١ بإجراء أول استعراض حكومي دولي لحالة تنفيذ هذا البرنامج، ودعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى القيام، قبل نهاية عام ١٩٩٩، بتنظيم اجتماع لفريق من الخبراء تشارك فيه الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تسهيل الأعمال التحضيرية اللازمة لإجراء هذا الاستعراض.

١٤٩- ونوقشت أفكار أولية عن نطاق الاجتماعين المذكورين أعلاه والنتائج المتوقعة والعمليات الممكنة مع العديد من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وممثلين عن القطاع الخاص. ويُجرى حاليا إعداد نموذج يستخدم في تقديم التقارير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي على كل من الصعد الوطني والإقليمي والعالمي. ومن المقرر عقد الاجتماع التمهيدي من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في لاهاي. ومن بين المواضيع المطروحة للنقاش العملية المؤدية إلى استعراض عام ٢٠٠١، ونتائجه المتوقعة وجوانبه المالية.

١٥٠- وتضطلع الحكومات حاليا بأغلبية الأنشطة في إطار تنفيذ برنامج العمل العالمي. وستقوم المنظمات والبرامج الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات بتقديم إسهامات في هذا الصدد. وضمن الاتجاه الاستراتيجي الجديد الذي سيسلكه مكتب التنسيق لبرنامج العمل العالمي، سوف تكون مجالات الأنشطة الرئيسية هي: (أ) تقييم/تحليل العمل؛ (ب) حث التحرك على كل من الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛ (ج) تقييم التقدم المحرز والمضي في تطوير برنامج العمل العالمي.

١٥١- وفي معظم حلقات العمل التي عقدها مكتب التنسيق لبرنامج العمل العالمي، اعتبرت الحكومات تصريف المجاري مصدرا رئيسيا للتلوث من البر يؤثر في صحة البشر وسلامة النظام الإيكولوجي، وطلبت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إعطاء أولوية لمصدر التلوث هذا بشكل خاص. وطلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في قراره ١٩/٢٠ باء إلى المدير التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع الحكومات،

والهيئات والوكالات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المختصة، باستكشاف إمكانية عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤتمرا عالميا بحلول عام ٢٠٠٠ لمعالجة مسألة تصريف المجاري. واستجابة لهذا القرار، قام البرنامج، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) والمجلس التعاوني لإمدادات المياه والصحة، بوضع خطة عمل استراتيجية لبرنامج العمل العالمي بشأن تصريف المياه المستهلكة في المدن. وربما تكون إحدى النتائج الرئيسية إجراء استعراض عالمي لما آلت إليه الحال، بما في ذلك تحديد حجم المشكلة والقضايا الملحَّة والأسباب الرئيسية.

١٥٢- وأوصى برنامج العمل العالمي بالقيام من باب الأولوية بإنشاء مركز تبادل معلومات لتعبئة التجارب والخبرات يهدف من بين ما يهدف إليه إلى تيسير تحقيق تعاون علمي وتقني ومالي فعال، فضلا عن بناء القدرات. وعلى الصعيد العالمي، يجرى حاليا إرساء هيكل مركز لتبادل المعلومات يضم المنظمات التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن مصادر فئات المعلومات المطلوبة، على النحو المحدد في البرنامج والمشروح بعد ذلك في قرار الجمعية العامة ١٨٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن الترتيبات المؤسسية المتعلقة ببرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (انظر أيضا A/53/456، الفقرات ٣٣٢-٣٣٧). وسيقدم مركز تبادل المعلومات الدعم لجميع أنشطة أمانة البرنامج، في حين ستوضع أولا منهجية تعبئة التحرك على كل من الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ بشأن فئة المصادر "تصريف المجاري" (التي اعتُبرت أولوية رئيسية في البلدان النامية) على أن تطبَّق هذه المنهجية فيما بعد على فئات المصادر الأخرى.

١٥٣- وقد أثير العنصر الرئيسي لمركز تبادل المعلومات خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية باستعراض برنامج العمل المتعلق بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (www.gpa.unep.org). وخلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، ستعمل الوكالات الرائدة التابعة للأمم المتحدة على إقامة عناصر مركزية إقليمية، فضلا عن العناصر الإقليمية لفئات المصادر، بما فيها تصريف المجاري (منظمة الصحة العالمية)، وتعبئة المغذيات والرواسب (منظمة الأغذية والزراعة)، والنفط والنفايات (المنظمة البحرية الدولية) والملوثات العضوية الثابتة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) والتغيير المادي وتغير الموئل (برنامج الأمم المتحدة للبيئة). وقد شُرع في بحرين إقليميين (الكاريبي والمحيط الهادئ الجنوبي) في إنشاء العنصرين المركزيين لمركزي تبادل المعلومات الخاصين بهما ويتوقع أن يكون النموذجان التجريبيان جاهزين في مطلع عام ٢٠٠٠.

١٥٤- وطرأ مؤخرا تطور هام على الصعيد الإقليمي هو صوغ البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، الذي اعتُمد في مؤتمر المفوضين الذي عُقد في أروبا من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٩ بدعوة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي شاركت في استضافته حكومتا أروبا (مملكة هولندا) والولايات المتحدة.

١٥٥- وأفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن بلدان منطقة البحر الكاريبي الكبرى، باعتمادها هذا البروتوكول، قد خطت خطوة جبارة نحو تحسين استدامة مناطقها البحرية والساحلية، وأرسلت إشارة واضحة بأن حكومات منطقة البحر الكاريبي الكبرى ملتزمة بمنع وكبح التلوث الناجم عن الأنشطة البرية الذي يهدد استدامتها البيئية. وهذا

البروتوكول هو أول صك قانوني ينشئ في منطقة نامية معايير إقليمية تتعلق بالمياه المستهلكة ويدعو أيضا إلى وضع قوانين وخطط وبرامج وطنية لمنع المصادر الزراعية للتلوث البحري.

١٥٦- واتفقت اللجنة الفرعية للمحيطات والمناطق الساحلية واللجنة الفرعية للموارد المائية التابعة للجنة التنسيق الإدارية على دور وأنشطة كل من الهيئات الثلاث في تيسير التنسيق والتعاون بين الوكالات على تنفيذ برنامج العمل العالمي عن طريق: (أ) تيسير تقديم المدخلات من جانب كل من الوكالات الشريكة في تنفيذ البرنامج؛ (ب) إبداء الملاحظات وتقديم المشورة بشأن حالة تنفيذ البرنامج ومشاريع تطويره في المستقبل؛ (ج) القيام، عند الاقتضاء، باستعراض أدوار ومسؤوليات كل من الوكالات في تنفيذ البرنامج؛ (د) توفير منتدى يسمح بتوصيل المعلومات عن البرنامج.

١٥٧- وقد أوضحت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) أن الصناعة تسهم بقدر كبير في مشكلة المصادر البرية للتلوث الكيميائي الذي يدخل البيئة البحرية، برغم أن الصرف الصحي للمدن ومقالب النفايات تلعب دورا بارزا في المشكلة ككل. وتسهم اليونيدو، عن طريق برامجها التكاملية القطرية، في حل مشكلة المصادر البرية (للملوثات) والأنشطة (الزراعة المائية وتدمير أشجار المنغروف مثلا) ذات التأثير الضار على البيئة البحرية. وتشمل برامج اليونيدو تقديم المشورة بشأن صياغة السياسات البيئية، وإدخال تكنولوجيات نظيفة للتصنيع وكذلك التحكم في التلوث (رصد الامتثال ومعالجة نفايات المدن والنفايات الصناعية الخطرة) وإدارة البيئة (أي تقييم الآثار المترتبة والمخاطر). ولليونيدو أيضا أنشطة إقليمية مثل النظام الايكولوجي البحري الكبير لخليج غينيا وبرنامج بحر قزوين للبيئة التابعين لمرفق البيئة العالمية، كما ستشارك، بوصفها وكالة تنفيذية رائدة، في مشروع البحر الأصفر التابع لمرفق البيئة العالمية. وتعالج مشاريع مرفق البيئة العالمية هذه المسائل العابرة للحدود الخاصة بمصادر التلوث البرية والموارد السمكية، بالإضافة إلى مشاكل البلدان المؤسسة. وقد أكملت اليونيدو لتوها المرحلة الأولى من النظام الايكولوجي البحري الكبير لخليج غينيا. ويوصي التقييم النهائي الذي نفذ، وبشدة، بأن تنفذ اليونيدو المرحلة الثانية من المشروع.

(ب) التلوث عن طريق الإغراق وإدارة النفايات

التخلص من النفايات بإغراقها في البحر

١٥٨ -كما ذكرت المنظمة البحرية الدولية، فإن أنشطة إغراق النفايات الصناعية في البحر قد اجتثت أو تكاد في الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (''اتفاقية لندن'')، نتيجة الجهود المتواصلة التي بذلتها المنظمة البحرية الدولية وهذه الدول. كما اعتمد الاجتماع الاستشاري للأطراف المتعاقدة قرارا يمنع القيام بأية عمليات تخلص أو إغراق للنفايات الصناعية في البحر، اعتبارا من عام ١٩٩٤، ويمنع كذلك إغراق النفايات ذات الإشعاع المنخفض.

١٥٩ -وقد أرسى اعتماد بروتوكول ١٩٩٦ لاتفاقية لندن ركنا أساسيا في الأنظمة الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات. ويشكل البروتوكول نقلة رئيسية في نهج تناول قضية مهمة، وهي كيفية وضع ضوابط لاستخدام البحر لأغراض التخلص من النفايات. يحظر البروتوكول إغراق أية نفايات بخلاف ما ورد منها في قائمة الاتفاقية. (وهذا عكس النظام المستخدم في الاتفاقية الأم، الذي يمنع إغراق بعض المواد لكنه يسمح من حيث المبدأ بالإغراق المحكوم بشروط معينة). ويدخل البروتوكول تعديلات كبيرة

وشاملة على الاتفاقية الأم ويعزز تطبيق النهج التحوطي ومبدأ ''الملوث يدفع''.

١٦٠- وقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في أحدث قرار لها بشأن المحيطات وقانون البحار (القرار ٣١/٥٤)، عن القلق بشأن استمرار التهديد الذي يشكله إغراق النفايات النووية والمواد الأخرى الضارة بالصحة على البيئة البحرية، وحثت الدول على اتخاذ جميع الخطوات القابلة للتطبيق العملي لمنع تلوث البحار الناجم عن إغراق المواد المشعة والنفايات الصناعية، وفق الأحكام ذات الصلة في اتفاقية لندن والتعديلات التي أدخلت عليها. وأهابت الجمعية العامة بالدول أن تصبح أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية لندن.

١٦١ -وواصلت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن، في اجتماعها الاستشاري الحادي والعشرين (٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩) نظرها في المسائل المرتبطة بتنفيذ اتفاقية لندن والامتثال لها، والتخلص من النفايات المشعة. واعتمد الاجتماع الاستشاري أيضا الصلاحيات الخاصة بفريقه العلمي (القرار (21) LC.57) وقرر تضمين مسألة تفسير ''النفايات الصناعية'' في جدول أعماله للاجتماع القادم، بغية إعداد تفسير عام ومقبول للمصطلح والقائمة العكسية (المرفق الأول، الفقرة ١١)[٤١]. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الاجتماع فشل في التوصل إلى اتفاق في الرأي عما إذا كان التخلص في البحر من ثاني أكسيد الكربون الناتج عن إحراق الوقود الأحفوري سيعتبر نفايات صناعية، برغم أن الفريق العلمي قد خلص إلى أنه ليس كذلك. ووافق الاجتماع على أنه يتعين على الفريق العلمي أن يداوم على إعداد ''مختصر رقابة'' عن التطورات في مجال التخلص من ثاني أكسيد الكربون، وأن يقدم تقارير إلى الاجتماعات الاستشارية المستقبلية حسب مقتضى الحال[٤٢].

١٦٢ -ووافق الاجتماع الاستشاري الحادي والعشرون على عدم إنشاء هيئة فرعية دائمة معنية بالامتثال في ذلك الوقت، وأن الفريق العامل المعني بالإبلاغ والامتثال، الذي أنشئ في الاجتماع الاستشاري العشرين واجتمع أثناء الاجتماع الاستشاري الحادي والعشرين، سيدعى، بدلا عن ذلك، إلى الاجتماع عند الضرورة أثناء الاجتماعات الاستشارية المقبلة. واتفق على الإبقاء على ''مسائل الامتثال'' كبند دائم في جدول الأعمال (انظر أيضا A/54/429، الفقرة ٣٨٩).

١٦٣ -وقد اجتمع الفريق العامل المخصص في الفترة من ٤ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وأعد، بناء على طلب الاجتماع الاستشاري: (أ) سيناريوهات عدم امتثال مع اقتراح إجراءات لحلها؛ (ب) مشروع استبيان عن مسائل الامتثال؛ (ج) معالجات لعوائق الامتثال؛ (د) خطة عمل تتضمن ملخا لعناصر تنفيذ بروتوكول عام ١٩٩٦.

١٦٤ -ووافق الاجتماع الاستشاري على أن سيناريوهات عدم الامتثال الستة التي حددها الفريق العامل تعطي صورة متكاملة[٤٣]. وقد اعتمد الاجتماع الاستشاري الاستبيان الخاص بمسائل الامتثال، الذي أعده الفريق العامل، ودعا الأطراف المتعاقدة إلى إعادة الاستبيانات بعد ملئها، بحلول ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠. وصادق الاجتماع أيضا على اقتراح تصور المشروع الذي أعده الفريق العامل لمعالجة مسألة عوائق الامتثال لأحكام معاهدة لندن، واعتمد خطة عمل تحتوي على عناصر لتنفيذ بروتوكول عام ١٩٩٦[٤٤].

١٦٥ -وقدمت وكالة الطاقة الذرية ''قائمة بالمواد المشعة التي يجري إغراقها في البحر'' (IAEA-TECDOC-1105) في الاجتماع الاستشاري الحادي والعشرين (LC 21/INF.5). وتناولت الوثيقة التخلص المضبوط والمتعمد للنفايات المشعة في البحر، في الفترة من

١٩٤٦ إلى ١٩٩٣، وتبين بوضوح أن معظم عمليات التخلص من النفايات المشعة في البحر تحدث في منطقتين هما: شمال شرق المحيط الأطلسي ومنطقة المحيط المتجمد الشمالي. وقد استمر الإغراق في شمال شرق الأطلسي حتى عام ١٩٨٣، وفي المحيط المتجمد الشمالي حتى عام ١٩٩٣ (انظر أيضا A/54/429، الفقرات ٣٩٠-٣٩٣).

١٦٦ -وقد أعدت وكالة الطاقة الذرية مشروع تقرير عن الحوادث والخسائر التي تحدث في البحر وتشتمل على مواد مشعة، سيقدم التقرير إلى الدول الأعضاء في الوكالة للتعليق عليه وإقراره. وفيما يتعلق بالمعلومات عن عمليات التصريف من المصادر البرية، أبلغت وكالة الطاقة الذرية الاجتماع بأنه قد تم إعداد قاعدة بيانات حاسوبية، وأنه يجري اختبارها في الوقت الراهن. وقد اعتبر هذا العمل جزءا هاما من مساهمة الوكالة في برنامج العمل العالمي[٤٥].

١٦٧ -واعتمد الاجتماع الاستشاري الحادي والعشرون المبادئ التوجيهية لتطبيق مفهوم التغاضي عن الصغائر بموجب اتفاقية لندن، الذي أعده فريق الخبراء المخصص عن الموضوع، على أساس تقرير وكالة الطاقة الذرية، وراجعه فريق صياغة في الاجتماع الحادي والعشرين (انظر أيضا A/54/429)[٤٦]. وتتضمن المبادئ التوجيهية تقييما يطبق خطوة بخطوة للإجراءات الخاصة بتحديد ما إذا كانت المادة ستعتبر من الصغائر بالنسبة لأغراض اتفاقية لندن (ومن ثم يمكن تجاهلها) أو ما إذا كانت هناك حاجة للمزيد من عمليات التقييم. وقد تتطلب بعض المواد عمليات تقييم معينة لتحديد ما إذا كانت من الصغائر. وتعكف وكالة الطاقة الذرية على إعداد دليل لإجراء تقييمات نوعية. وفي غضون ذلك، عندما يقوم أحد الأطراف المتعاقدة بالترخيص بإغراق مادة ما في أعالي البحار، استنادا إلى عملية تقييم معينة، يتعين على ذلك الطرف أن يضمن تقاريره المقدمة إلى أمانة الاتفاقية المواصفات المستخدمة في التقييم.

١٦٨ -ولاحظ عدد من الأطراف المتعاقدة، عند مناقشة مسألة المواد المشعة على مستوى صغائر الأمور، وبعد استعراض قائمة وكالة الطاقة الذرية، أن التخلص من النفايات المشعة (التي يمنع إغراقها في البحر الآن) كان يتم قرب شواطئ الدول الأخرى غير المسؤولة عن التخلص من هذه النفايات. وأشار الاجتماع إلى أنه بموجب اتفاقية لندن، تتحمل الدول مسؤولية كفالة ألا تلحق الأنشطة التي تتم داخل نطاق ولايتها القانونية أو تحت رقابتها ضررا بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق خارجة عن حدود ولايتها الوطنية[٤٧].

١٦٩ -وسيجري استعراض بروتوكول عام ١٩٩٢ (لاتفاقية حماية البحر الأسود ضد التلوث) الخاص بحماية البيئة البحرية للبحر الأسود ضد التلوث عن طريق الإغراق، الذي بدأ نفاذه في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بغية استبدال نهج القائمتين السوداء والرمادية بنهج القائمة العكسية حسبما اعتمد بموجب بروتوكول ١٩٩٦ لاتفاقية لندن[٤٨].

نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

١٧٠ -اعتمد مؤتمر أطراف اتفاقية بازل بشأن الرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، في اجتماعهم الخامس المنعقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، البروتوكول الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (انظر أيضا الفقرة ٢٠٥ أدناه).

١٧١ -واعتمد المؤتمر أيضا إعلانا عن الإدارة السليمة بيئيا، يؤكد الحاجة الماسة لتقليل إنتاج النفايات الخطرة إلى أدنى حد، وإلى تعزيز القدرات على مستوى العالم من أجل التعامل معها بالطريقة الصحيحة. ويضع الإعلان، بالتزاوج مع مقرر المؤتمر ٣٣/٥ ''الإدارة السليمة بيئيا''، المجالات

الرئيسية التي ستركز عليها الاتفاقية خلال العقد القادم، وتشمل منع وخفض وتدوير واسترجاع النفايات المشمولة بالاتفاقية والتخلص منها ، وإيجاد تكنولوجيات أكثر نظافة، والاستمرار في خفض نقل النفايات الخطرة وسائر الفضلات عبر الحدود، ومنع ومراقبة النقل غير المشروع، وبناء القدرات المؤسسية والتقنية، والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية، وتبادل المعلومات والتعاون والشراكة بين أصحاب المصلحة، وإعداد آليات للامتثال للاتفاقية والتعديلات المدخلة عليها ولرصد تنفيذها بصورة فعالة. وفيما يختص بالمسألة الأخيرة، طلب المؤتمر، في مقرره ١٦/٥ المعنون ''رصد تنفيذ الالتزامات المحددة في اتفاقية بازل والامتثال لها'' إلى الفريق العامل المعني بالشؤون القانونية، أن يعد مشروع مقرر بغرض اعتماده من قبل أطراف المؤتمر في دورته السادسة، أسس إنشاء آلية تتميز بالشفافية وفعالية التكلفة وعدم الإلزام، تديرها إحدى الهيئات القائمة حاليا، أو الجديدة، وترفع توصياتها بشأن أفضل الطرق للتشجيع على التنفيذ الكامل لمقررات المؤتمر الخاصة بالامتثال ورصدها، ولمساعدة الأطراف، في جهودها من أجل تنفيذ المقررات. ويمكن طلب مساعدة الهيئة إذا أثيرت قضايا محددة بشأن التنفيذ والالتزام من قبل طرف أو أطراف فيما يتعلق بالأنشطة الخاصة بها، أو بأنشطة أطراف أخرى تكون هي مشاركة فيها بصورة مباشرة[٤٩].

١٧٢ -وتشمل المقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر، المقرر ٢٣/٥ ''منع ورصد النقل غير المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى'' (انظر الفقرة ١٠٨) والمقرر ٢٨/٥ ''تفكيك السفن'' (انظر الفقرة ٤٩).

(ج) التلوث الناجم عن السفن

١٧٣ -تجدر الإشارة إلى أن التطورات المذكورة في أجزاء أخرى من هذا التقرير ذات صلة أيضا بهذا المجال، أي موضوع التلوث الناجم عن السفن، مثل أهداف المنظمة البحرية الدولية للعقد القادم، الفقرة ٥٠، وبرامج المنظمة البحرية الدولية المتكاملة للتعاون التقني، الفقرتان ٢٦٥ و٢٦٦، وتنفيذ دولة العلم، الفقرات ٨٢-٩٠، ورقابة الدول على الموانئ، الفقرة ٩١، والمسؤولة والتعويض، الفقرات ١٩٤-٢٠٦.

١٧٤ -وفيما يتعلق بمنع وخفض تلوث البيئة البحرية الناجم عن السفن والرقابة عليه، حددت المنظمة البحرية الدولية الاتجاهات الرئيسية التالية:

١٧٥ -في جهة منع التلوث البحري، سُلط الضوء على الاتجاه نحو تعزيز حماية البيئة البحرية عن طريق اعتماد مرفق سادس جديد في ١٩٩٧ يتناول منع تلوث الهواء الناجم عن السفن لاتفاقية حماية الأرواح في البحر ٧٨/٧٣.

١٧٦ -وأصبحت الحاجة إلى الإنهاء التدريجي لاستخدام السفن للطلاءات المضادة للحشف، التي تسبب أضرارا، من أولويات المنظمة البحرية الدولية. ونتيجة لذلك سيعقد مؤتمر دبلوماسي خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ للنظر في أحكام تعاهدية تنظم استخدام الطلاءات المضادة للحشف ذات الآثار السلبية على البيئة البحرية. وتعمل المنظمة البحرية الدولية أيضا على عقد مؤتمر دبلوماسي آخر بهدف اعتماد صك قانوني يحكم إدخال السفن لكائنات مائية ضارة عبر مياه الصابورة.

١٧٧ -وقد أدى بدء نفاذ الاتفاقية الدولية للتأهب والاستجابة والتعاون في حالات التلوث النفطي لعام ١٩٩٠ إلى تطوير القدرة الوطنية والإقليمية على الاستجابة لحالات الطوارئ حتى يمكن التصدي لحوادث التلوث البحري الناجم عن السفن. وفي آذار/مارس ٢٠٠٠ اعتمد مؤتمر التعاون الدولي بشأن التأهب والاستجابة في حوادث التلوث الناجم عن المواد الخطرة والضارة بالصحة البروتوكول المتعلق

بالتأهب والاستجابة والتعاون في حوادث التلوث الناجم عن المواد الخطرة والضارة بالصحة (انظر A/54/429، الفقرة ٤٢٧). ويهدف هذا البروتوكول، مثله في هذا مثل الاتفاقية، إلأى توفير إطار عالمي للتعاون الدولي في مجال مكافحة حوادث التلوث الكبيرة أو الأخطار التي تهدد بحدوث تلوث بحري. ويعرف البروتوكول المواد الخطرة والضارة بالصحة بالإشارة إلى قوائم المواد الواردة في مختلف اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية ومدوناتها.

١٧٨ -وقد أفادت المنظمة البحرية الدولية بأن جمعيتها قامت في دورتها الحادية والعشرين باتخاذ القرار A-897(21)، المعنون ''تعديلات على المواصفات المنقحة لتصميم نظم غسل النفط الخام وتشغيلها ومراقبتها (القرار A-446(XI)، بصيغته المعدلة بموجب القرار A-497(XII))''. وتهدف هذه التعديلات إلى تبسيط نظام رصد ومراقبة عمليات غسل النفط الخام تحاشيا لأي مخاطر صحية ترتبط بالفحوصات الداخلية التي يجريها معاينو السفن للصهاريج.

١٧٩ -وبالنظر إلى أن لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية اعتمدت في عام ١٩٩٩ التعديلات التي أدخلت على المرفقين الأول والثاني للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (ماربول ٧٣/٨٧) (انظر A/54/429، الفقرة ٤٠١)، فقد قامت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين باعتماد المبادئ التوجيهية لخطط الطوارئ الرامية إلى مواجهة التلوث البحري الناجم عن النفط و/أو المواد السائلة الضارة بالصحة على متن السفن، والتعديلات الخاصة بالقرار MEPC.54(32)، المتعلق بوضع خطط الطوارئ للتلوث النفطي على متن السفن (انظر MEPC 44/12/1، المرفقان ٢ و ٣، و MEPC 44/WP.7، المرفقان ٢ و ٣).

١٨٠ -وينظم المرفق الثالث لماربول ٧٣/٧٨ عملية تصريف المواد الضارة التي يجري نقلها معبأة عن طريق البحر. وفي الدورة الرابعة والأربعين، اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية التعديلات الخاصة بتذييل المرفق الثالث (MEPC 44/WP.7، المرفق ١).

١٨١ -وتم تنقيح المرفق الرابع لماربول ٧٣/٧٨، الذي ينظم عملية تصريف المجاري في اثناء عمليات التشغيل العادية للسفن، للمساعدة في دخوله إلى حيز النفاذ. وفي الدورة الرابعة والأربعين، وافقت لجنة حماية البيئة البحرية على مشروع نص المرفق الرابع المنقح واتخذت قرارا بشأن تنفيذ هذا المرفق[٥٠].

١٨٢ -وقد استرعت مشكلة البقايا البلاستيكية وعدد الصيد الملقاة في المحيط الهادئ الشمالي انتباه الدورة الرابعة والأربعين للجنة حماية البيئة البحرية نتيجة لزيادة حالات انتهاك المرفق الخامس لماربول ٧٣/٧٨. ووافقت اللجنة على التعديلات التي أدخلت على الفقرتين ١ (ب) '٢' من المادة ٣، و ١ (ب) و ٣ (أ) من المادة ٩ من المرفق الخامس، فضلا عن المبادئ التوجيهية لتنفيذ المرفق الخامس (MEPC 44/WP.7/Add.1). وسوف تستضيف الولايات المتحدة في خريف عام ٢٠٠٠ حلقة عمل دولية بشأن عدد الصيد الملقاة في البحر، والسفن، والنفايات الناجمة عن عمليات التشغيل (MEPC 44/INF.17).

١٨٣ -ووافقت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الرابعة والأربعين على اقتراح (MEPC 44/11/4، و Corr.1) بإدراج الشمال كمنطقة تراقب فيها انبعاثات أكاسيد الكبريت ضمن المرفق السادس لماربول ٧٣/٧٨، وعلى مشروع قرار تصدره جمعية المنظمة البحرية الدولية بشأن توافر واستخدام زيوت الوقود (المستعملة) المنخفضة الكبريت في المناطق

الخاضعة لمراقبة انبعاثات أكاسيد الكبريت المحددة وفقا للمادة ١٤ (٣) من المرفق السادس (MEPC 44/WP.5).

تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (ماربول ٧٣/٧٨)

١٨٤ - قامت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الرابعة والأربعين بحل جميع المسائل المعلقة المتصلة بالفصل ٤ (الإنفاذ) من مشروع المنشور ''الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن - كيفية التطبيق'' (انظر A/54/429، الفقرات ٤٠٦-٤٠٨)، ووافقت على المنشور وعلى تعميمه. كما وافقت اللجنة على أن تدرج أحكام الاتفاقية التي تعتبر مكملة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو التي تحتاج إلى تفسير في ضوئها في إحدى الحواشي مقترنة بالمواد المناظرة لها من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وسوف تدرج هذه الحاشية في نهاية فقرة استهلالية تتناول العلاقة بين الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن وبين قانون البحار الدولي. ولن يشتمل النص على أي إشارة أخرى لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقررت اللجنة أيضا حذف جميع الإشارات المتعلقة ''بالمنطقة المقابلة''.

١٨٥ - وأفادت المنظمة البحرية الدولية بأن جمعيتها قامت في دورتها الحادية والعشرين باعتماد القرار A-896(21) المتعلق بمسألة ''توفير واستخدام مرافق لاستقبال النفايات في الموانئ'' (انظر A/54/429، الفقرة ٤١٠). ويطلب هذا القرار إلى اللجنة أن تضع مبادئ توجيهية بشأن توفير واستخدام مرافق لاستقبال النفايات في الموانئ. ويلاحظ القرار أنه رغم التوجيه والمشورة التقنية اللذين يوفرهما دليل المنظمة البحرية الدولية الشامل لمرافق الاستقبال في الموانئ فثمة حاجة إلى مبادئ توجيهية تبين الكيفية المثلى للتخطيط لمسألة توفير واستخدام مرافق الاستقبال في الموانئ بحيث يجري الوفاء باحتياجات مستخدمي هذه المرافق.

١٨٦ - ويعكف فريق مراسل معني بمرافق الاستقبال تابع للجنة حماية البيئة البحرية على وضع هذه المبادئ التوجيهية التي تشتمل على معلومات تتصل بتوفير وتحسين مرافق استقبال النفايات في الموانئ وتقدم معلومات تتصل بالإدارة الحالية للمرافق القائمة، وكذلك بتخطيط وإنشاء مرافق جديدة. وفي الدورة الرابعة والأربعين، قامت اللجنة، من خلال أحد قراراتها، بالموافقة على المبادئ التوجيهية لكفالة كفاية مرافق استقبال النفايات في الموانئ، التي أعدها الفريق المراسل في تلك الدورة، مع إدخال تعديلات طفيفة عليها (MEPC 44/WP.8).

١٨٧ - وأوضحت المنظمة البحرية الدولية أن الافتقار إلى مرافق استقبال مياه الصابورة القذرة، والزيت المستعمل، والقمامة، ما زالت تشكل مشكلة كبيرة لصناعة الشحن في بعض المناطق، وتمثل السبب الرئيسي لتلوث البيئة البحرية. وعلى الأطراف في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (ماربول ٧٣/٧٨) التزام بكفالة توفير مرافق مناسبة للاستقبال في الموانئ، والمحطات، وأحواض إصلاح السفن، والمرافئ. ويتسم توفير مرافق الاستقبال بأهمية خاصة حين ترغب البلدان في اعتبار مناطقها الساحلية مناطق خاصة. ويمكن الاطلاع على المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء في موقع المنظمة البحرية الدولية بالشبكة العالمية، وعنوانه www.imo.org/imo/circs/mepc/listrec.htm.

التقدم المحرز في إعداد الصكوك الجديدة

١٨٨ - أفادت المنظمة البحرية الدولية بأن جمعيتها العامة قد اتخذت في دورتها الحادية والعشرين القرار A-895(21) المعنون ''النظم المستعملة على متن السفن لمكافحة الحشف'' (انظر A/54/429، الفقرتان ٤١٤-٤١٥). وينص هذا القرار على ضرورة أن تعد لجنة حماية البيئة البحرية صكا عالميا ملزما من الوجهة القانونية لمعالجة الآثار الضارة الناجمة عن نظم

مكافحة الحشف المستعملة على متن السفن. ويوصي القرار بأن يكفل هذا الصك فرض حظر عالمي على استخدام مركبات الأورغانوتين التي تعمل بمثابة مبيدات إحيائية في نظم مكافحة الحشف على متن السفن بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وفرض حظر كامل على وجود مركبات الأورغانوتين التي تعمل بمثابة مبيدات إحيائية في نظم مكافحة الحشف على متن السفن بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ووافقت الجمعية على عقد مؤتمر في عام ٢٠٠١ لاعتماد الصك القانوني المقترح. وفي الدورة الرابعة والأربعين للجنة حماية البيئة البحرية، قرر الفريق العامل (انظر A/54/429، الفقرة ٤١٥) الذي يعكف على إعداد مشروع نص الصك القانوني أن ينطبق الصك على جميع السفن وعلى المنصات البحرية كذلك. وناقش الفريق أيضا دور دولة الميناء ودولة العلم في تنفيذ الصك. وسيضطلع الفريق في الدورة القادمة للجنة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) باستعراض مواد مشروع الصك القانوني، كلا منها على حدة[٥١].

١٨٩ -وعقد الفريق العامل الذي كلفته لجنة حماية البيئة البحرية بإعداد نص قانوني عن التصرف في مياه الصابورة (انظر A/54/429، الفقرة ٤٢٠) اجتماعا خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة. وأعد الفريق نهجا إزاء نطاق تطبيق الصك المذكور يتألف من مستويين. ويتطلب المستوى الأول من السفن التي يشملها الصك الوفاء باشتراطات أساسية معينة فيما يتعلق بالتصرف في مياه الصابورة في جميع الأوقات وفي جميع أنحاء العالم، من قبيل اشتراط توافر خطة للتصرف في مياه الصابورة، وسجل لذلك، واشتراط توافر شيء من القدرة على التصرف في الرواسب. وانقسمت الآراء بشأن ما إذا كان تقدم التكنولوجيا في الوقت الحالي يكفي لأن يفرض على السفن الموجودة ممارسة أحد الخيارات الأولية المتعلقة بالتصرف في مياه الصابورة كجزء من الاشتراطات الأساسية، من قبيل استبدال هذه المياه مثلا. أما المستوى الثاني فيمنح كل بلد الحق في تسمية مناطق في المياه الخاضعة لولايته بوصفها مناطق لمراقبة صرف مياه الصابورة أو مناطق لمراقبة تحميل هذه المياه. وتقوم البلدان بتحديد هذه المناطق وفقا للقانون الدولي. وتفرض البلدان في هذه المناطق تدابير مختلفة أو أشد صرامة بالإضافة إلى التدابير الموضوعة في الاشتراطات الأساسية للمستوى الأول. واتفق الفريق العامل من حيث المبدأ على أن يقوم البلد، عقب تحديد إحدى هذه المناطق، بإخطار المنظمة البحرية الدولية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى. وتم الاتفاق أيضا من حيث المبدأ على مسؤولية كل من دول العلم والدول الساحلية ودول الميناء والمنظمة البحرية الدولية.

التطورات الإقليمية

١٩٠- في الحلقة/الندوة المعنية بالترتيبات الإقليمية لتوفير مرافق استقبال، والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن ٧٨/٧٣ وتطبيقها وإنفاذها التي تولت المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ومركز المعونة المتبادلة في حالات الطوارئ البحرية تنظيمها بتعاون وثيق مع المنظمة البحرية الدولية (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩) ناقشت الحلقة/الندوة دراسة الجدوى التي أجريت عن مرافق الاستقبال (انظر A/54/429، الفقرة ٤٢٢) واعتمدت خطة عمل تنفذ بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٢. وتشمل الخطة تجهيز مرافق استقبال من أجل النفايات المشمولة بالمرفقات الأول والثاني والخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن؛ والانضمام إلى مرفقات الاتفاقية الأول والثاني والخامس وتطبيقها وإنفاذها؛ وبدء سريان مركز ”المنطقة الخاصة“ بموجب المرفقين الأول والخامس. ووافق المجلس التنفيذي للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن في

اجتماعه المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على نتيجة الندوة (MEPC/44/INF.7).

(د) التلوث الناجم عن الأنشطة في المناطق البحرية

١٩١ - أشارت المنظمة البحرية الدولية في الدورة ٢١ لجمعيتها إلى أن لجنة حماية البيئة البحرية ترى أن الضرورة تقتضي قيام صناعة النفط والغاز وجميع الأطراف المعنية بوضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات البيئية في أنشطة النفط والغاز في المناطق البحرية (انظر A/53/456، الفقرة ٢٥٨) ووافقت على إبقاء المسألة قيد الاستعراض. وأكد وفد الاتحاد الروسي على أهمية وضع مبادئ توجيهية وأشار إلى أن لجنة حماية البيئة البحرية ينبغي أن تولي مزيدا من النظر للمسألة[٥٢]. واقترح على الدورة ٤٤ للجنة حماية البيئة البحرية ضرورة وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات البيئية تراعي جميع الجوانب ذات الصلة في منع التلوث البحري من الأنشطة القائمة في المناطق البحرية ومن بينها تقديم خطة للطوارئ في مجال التأهب للتلوث النفطي والاستجابة لهذه الحالة وتوفير معدات لمكافحة التلوث النفطي ومواصلة تطوير نظام المسؤولية عن الانسكابات النفطية (MEPC/44/13/2).

١٩٢ - وأثناء المناقشات التي دارت في دورة لجنة حماية البيئة البحرية، جرى الإعراب عن آراء متعددة بشأن الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي، ولا سيما دور لجنة حماية البيئة البحرية في وضع المبادئ التوجيهية. وساد قبول عام بضرورة أن يتولى الفريق العامل المعني بالتأهب للتلوث والاستجابة له والتعاون في مجاله، التابع للجنة حماية البيئة البحرية، النظر في المسائل المتصلة بالتأهب للتلوث النفطي والاستجابة له، بينما تتولى اللجنة القانونية النظر في المسؤوليات المالية عن الانسكابات النفطية. وسلمت لجنة حماية البيئة البحرية بضرورة أن يبقى مجال التركيز الرئيسي للإجراءات التي تتخذ بشأن الجوانب البيئية لعمليات النفط والغاز في عرض البحر منصبا على الأصعدة الوطنية والإقليمية، على النحو الذي أوصت به لجنة التنمية المستدامة في مقررها ١/٧. ولكن نظرا لعدم توافر مبادئ توجيهية حتى الآن في بعض المناطق، ولأن عددا من البلدان قد طلب إلى المنظمة البحرية الدولية تقديم معلومات تتصل بكيفية مراقبة التلوث البحري الناتج عن الأنشطة القائمة في عرض البحر، وافقت لجنة حماية البيئة البحرية على دعوة البلدان المعنية في المناطق التي لديها بالفعل مبادئ توجيهية والمنظمات الدولية المهتمة، إلى تقديم معلومات إلى الدورة المقبلة للجنة التي تعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ويمكن أن تنشر المعلومات، بعد أن تنظر فيها اللجنة وتجري التنقيحات اللازمة عليها، باعتبارها تعميمات ترجع إليها البلدان والمناطق المعنية عند وضع مبادئها التوجيهية. وجرى إبلاغ لجنة حماية البيئة البحرية بأن المؤتمر الدولي المعني بالتنقيب عن النفط والغاز وإنتاجهما الذي سيعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في النرويج، سيناقش المسائل البيئية ذات الصلة. وستعرض نتائج المؤتمر على اللجنة[٥٣].

١٩٣ - وعند قيام فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية في اجتماعه المعقود في آب/أغسطس ١٩٩٩ بالنظر في المسائل ذات الأهمية الخاصة فيما يتصل بتردي البيئة البحرية، أشار إلى أن ''أنشطة التنقيب عن النفط والغاز واستغلالهما في المناطق الواقعة في جنوب شرق آسيا لا زالت تنفذ من دون إيلاء اعتبار يذكر لتقييمات الأثر البيئي اللازمة. ورغم أن هناك مؤسسات تجارية مرخصا لها بالقيام بعمليات استكشاف الوقود الأحفوري قد تنطوي على إجراء تقييمات للأثر البيئي، فمن المهم أن تقوم السلطات الوطنية والإقليمية المسؤولة بإنفاذ

المعايير المتفق عليها لهذه التقييمات للأثر البيئي، لضمان كفاية هذه التقييمات"[٥٤].

(هـ) المسؤولية والتعويض

١٩٤ -قدمت المنظمة البحرية الدولية المعلومات التالية عن الاتجاهات الرئيسية التي سادت في الفترة الأخيرة في هذا المجال:

١٩٥ -حدث تطور رئيسي في ميدان المسؤولية والتعويض بإقرار الاتفاقية الدولية للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد ضارة وخطرة في عام ١٩٩٦، وإقرار بروتوكول عام ١٩٩٦ لتعديل اتفاقية تحديد المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية لعام ١٩٧٦. وأنشأت اتفاقية النقل البحري لمواد ضارة وخطرة نظاما للمسؤولية والتعويض يقوم على أساس نظام ذي مرحلتين. ويتناول نظام المسؤولية والتعويض التلوث، كما يتناول أخطارا أخرى من قبيل الحرائق والانفجارات التي تسببها المواد الخطرة والضارة. ويزيد بروتوكول ١٩٩٦، الملحق باتفاقية تحديد المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية، الحدود الأصلية للتعويض المحددة في الاتفاقية الأم، زيادة كبيرة، فيما يتصل بالمطالبات البحرية عن الخسائر في الأرواح والإصابات الشخصية أو المطالبات المتعلقة بالممتلكات.

١٩٦ -ويمضي الاتجاه نحو التنظيم الدولي للمسؤولية والتعويض عن المطالبات البحرية قدما، بقيام اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بوضع مشروع اتفاقية عن المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث الناجمة عن انسكاب الوقود النفطي من السفن.

١٩٧ -وقررت اللجنة القانونية في دورتها ٨٠ المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إنشاء فريق للمراسلات معني بتنفيذ الاتفاقية الدولية للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد ضارة وخطرة (انظر A/54/429، الفقرة ٤٤١). والغرض من إنشاء الفريق أن يكون بمثابة منتدى لتبادل الآراء بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ومتابعة عملية التنفيذ في الدول. وبغية دخول الاتفاقية حيز النفاذ في وقت مبكر على المستوى العالمي ولمصلحة الدول الأطراف والصناعات المتأثرة يتعين على الفريق العامل أن يقدم، وفقا لمجال اختصاصه، توجيها بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتطبيقها[٥٥].

١٩٨ -وناقشت أيضا اللجنة القانونية في دورتها ٨٠، على أساس النسخة المستكملة من مشروع بروتوكول اتفاقية أثينا، ثلاث مسائل رئيسية هي شكل التأمين والولاية القضائية، وحدود المسؤولية، وذلك قبل أن تشرع في النظر في كل مادة على حدة من النص[٥٦] (انظر A/54/429، الفقرات ٤٤٣-٤٤٧).

١٩٩- وقررت اللجنة القانونية أن تدرج في مشروع البروتوكول حكما يكفل اتساقه مع المعاهدات التي تنظم المسؤولية النووية (انظر LEGAT/3/4). وتم التوصل أيضا إلى حل توفيقي بشأن صيغة للتأمين يطلب بمقتضاها من السفينة الناقلة التي تتولى بالفعل نقل الحمولة أن تؤمن ضد المسؤولية عن الحمولة، لكن دون أن يقيد ذلك الخيارات المحتملة بالنسبة للأنواع المختلفة المتاحة للتأمين[٥٧].

٢٠٠ -وأشارت المنظمة البحرية الدولية إلى أن جمعيتها اتخذت في دورتها ٢١ القرار A-898 (21) المعنون "مبادئ توجيهية بشأن مسؤوليات ملاك السفن فيما يتعلق بالمطالبات البحرية" (انظر A/54/429، الفقرة ٤٤٩). ويتضمن القرار مبادئ توجيهية تهدف إلى تشجيع جميع ملاك السفن على اتخاذ خطوات تضمن أن يتلقى المطالبون تعويضا كافيا في أعقاب الحوادث التي تكون سفنهم طرفا فيها، بحيث تتحدد التغطية التأمينية الدنيا التي ينبغي أن تتحملها السفن.

٢٠١ -وعلى النحو المشار إليه آنفا (انظر الفقرة ٦٤)، اجتمع في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ فريق الخبراء العامل المخصص المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية والمعني بموضوع المسؤولية والتعويض فيما يختص بالمطالبات في حالات وفاة البحارة والأضرار الشخصية التي تلحق بهم والتخلي عنهم (انظر A/54/429، الفقرة ٤٤٨) وناقش بشكل مستقل، مسألة التخلي عن البحارة والمسائل المتصلة بمطالبات التعويض عن الوفاة والإصابة الشخصية. وفي الاجتماع، أشار الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، وكذلك البحارة إلى المشاكل الكامنة في ممارسات التأمين البحري (الحماية والتعويض) التي لا تستلزم أي تغطية من أجل مطالبات طاقم السفينة، واستشهدوا في هذا الصدد، بوجود نحو ٥ في المائة من السفن غير المؤمن عليها في أرجاء العالم[٥٨]. وأشار اتحاد الشحن الدولي إلى أن التعويض منصوص عليه في كثير من عقود البحارة وأن ملاك السفن الذين يتدبرون العواقب يتعاقدون في معظم الحالات على توفير تغطية لسداد مطالبات أطقم السفن عن طريق نوادي الحماية والتعويض[٥٩].

٢٠٢ -ووافق الفريق العامل على أن مطالبات التعويض عن الإصابة الشخصية والوفاة تعد مسألة هامة تتطلب حلولا عاجلة. وبعد أن بحث الفريق صكوك المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية ذات الصلة والصكوك الدولية الأخرى المطبقة[٦٠]، وافق على أن الصكوك القائمة لا تعالج المشكلة على نحو كاف. ويلزم أيضا مواصلة النظر في عدد من المشاكل المصادفة فيما يتصل بالتغطية الموفرة في إطار الحماية والتعويض.

٢٠٣ -ووافق الفريق العامل على أنه تلزم معلومات أخرى بشأن المخططات والأنظمة الوطنية القائمة للتعامل مع الأمن المالي في حالات الإصابة الشخصية والوفاة. وعلى أساس المعلومات المجمعة، سيبحث الفريق العامل النهج الجديدة المحتملة للتعامل مع مسائل الأمن المالي في حالات الإصابات الشخصية والوفاة التي يتعرض لها أعضاء الطاقم/البحارة وتقييم هذه النهج، وسيدرس الفريق بصفة خاصة الحلول المحتملة التالية: التأمين الإلزامي؛ التأمين الشخصي ضد الحوادث؛ صناديق وطنية؛ صندوق دولي؛ مقترحات أخرى. وأشار الفريق إلى الاقتراح المقدم من ملاك السفن والبحارة للاجتماع بصفة غير رسمية مع ممثلي نوادي الحماية والتعويض لمناقشة الصعوبات المصادفة وبحث الحلول الممكنة المتعلقة ببعض قواعد التغطية في ممارسة الحماية والتعويض ثم الرجوع إلى هيئتي الإدارة في المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية لإبلاغهما بالنتائج[٦١].

٢٠٤ -وأحرزت اللجنة القانونية في دورتها ٨٠ تقدما ملحوظا لحل عدد من المسائل المعلقة فيما يتصل بصياغة اتفاقية عن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم من النفط المستخدم كوقود للسفن. وقررت اللجنة المضي في العمل استنادا إلى تعريف لمالك السفينة مماثل للتعريف الموجود في اتفاقية تحديد المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية، ومطالبة المالك المسجل بالاحتفاظ بتغطية تأمينية إلزامية. وقررت اللجنة كذلك أن توصي مجلس المنظمة البحرية الدولية بعرض مشروع الاتفاقية على مؤتمر دبلوماسي يعقد في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. (انظر LEG 80/11، الفقرات ٦٩-١١٥).

٢٠٥ -واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن الرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في اجتماعه الخامس المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بروتوكولا بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (انظر A/54/429، الفقرات ٤٥٢-٤٥٤؛ وانظر أيضا الفقرة ١٧٠ أعلاه). وينطبق البروتوكول[٦٢] على الضرر الذي يعزى إلى حادث يقع أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر

الحدود والتخلص منها، بما فيها النقل غير المشروع، ابتداء من نقطة شحن النفايات على إحدى وسائل النقل في منطقة خاضعة للسيادة الوطنية للدولة المصدرة (المادة ٣ (١)). لكن البروتوكول لا ينطبق إلا إذا وقع الضرر في منطقة تخضع للسيادة الوطنية لطرف متعاقد (المادة ٣ (٣) (أ)) أو إذا انطبقت شروط محددة أخرى. وفي المناطق الواقعة خارج نطاق السيادة الوطنية، ينطبق البروتوكول على الضرر المحدد في المادة ٢ (٢) (ج)[٦٣]، باستثناء الخسارة في الدخل المستمر مباشرة من مصلحة اقتصادية ما من أي استعمال للبيئة وتكاليف التدابير الرامية إلى إصلاح البيئة المتضررة (المادة ٣ (٣) (ج)). وتنص المادة ٣ (٧) (أ) على أن نظام المسؤولية والتعويض المحدد في البروتوكول لا ينطبق إذا عزي الضرر إلى حادث يقع أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها عملا باتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف أو إقليمي أبرم وأبلغ عنه عملا بالمادة ١١ من اتفاقية بازل، وبشرط انطباق بعض الشروط المحددة. ولا ينطبق البروتوكول أيضا إذا كانت أحكام الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف أو الإقليمي الساري تنطبق على المسؤولية والتعويض عن ضرر ناجم عن حادث وقع خلال نفس الجزء من النقل عبر الحدود. وفي هذا الصدد، يتناول البروتوكول العلاقة بينه وبين الاتفاقية الدولية للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد ضارة وخطرة في حالة سريان الصكين.

٢٠٦ - ووافق الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في المقرر V/32 على أن يوسع، على أساس مؤقت، نطاق الصندوق الاستئماني للتعاون التقني التابع لاتفاقية بازل لمساعدة الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على اتخاذ تدابير مناسبة في حالات الطوارئ لمنع الضرر أو تقليله وللتمكين من تقديم تعويض عن الضرر وإصلاح البيئة في الحدود المنصوص عليها في البروتوكول في الحالات التي يغطي فيها البروتوكول الضرر، لكن هذا التعويض والإصلاح غير كاف في ذلك الإطار[٦٤].

٢ - النظم الإيكولوجية الساحلية[٦٥]

الإيكولوجيا العالمية وأوقيانوغرافيا التكاثر الطحلبي الضار

٢٠٧ - من الممكن أن يؤدي تكاثر الطحالب المجهرية في مياه البحار أو الماء الأجاج إلى قتل الأسماك بأعداد كبيرة وتلوث الأغذية البحرية بالتوكسينات وتغيير النظم الإيكولوجية بطرق مضرة في رأي الإنسان. وتصف أوساط العلماء هذه الأحداث بمصطلح عام هو ''التكاثر الطحلبي الضار''، معترفة بأن الأمر يتعلق بطائفة واسعة من الكائنات العضوية وأن بعضها يخلف آثارا سامة في حالة تدني الكثافة الخلوية، ولذلك فإن ظواهر ''التكاثر الطحلبي الضار'' لا تتعلق دائما ''بالطحالب'' وأن ما يحدث ليس هو ''تكاثرها'' في كل الحالات. ويميز تصنيف أوسع نطاقا ''لتكاثر الطحالب'' بين فئتين من الكائنات العضوية. الكائنات المنتجة للتوكسينات التي يمكن أن تسمم الأغذية البحرية أو تقتل الأسماك، وتلك المنتجة للكتلة الإحيائية العالية التي يمكن أن تؤدي إلى نقص في الأوكسجين وتقتل بعشوائية الأحياء البحرية حينما تبلغ مستويات عالية من التركيز. ولبعض ظواهر التكاثر الطحلبي الضار كلا الخاصيتين.

٢٠٨ - وبالرغم من أن التكاثر الطحلبي الضار بدأ قبل وقت طويل من تغيير النظم الإيكولوجية الساحلية بفعل الأنشطة البشرية، فإن المسح الذي أجري في جميع أرجاء العالم على المناطق المصابة والخسائر الاقتصادية والأضرار التي لحقت بالإنسان، يبين بما لا يدع مجالا للشك وجود زيادة مهولة في أثر تلك الظاهرة على مدى العقود القليلة الماضية وأن مشكلة التكاثر الطحلبي الضار أصبحت مستشرية وخطيرة.

والواضح أن هناك حاجة ملحة إلى الرد بوسائل ناجعة على مخاطر التكاثر الطحلبي الضار عن طريق إدارته والتخفيف من حدته. ويقتضي ذلك الإلمام بالعوامل التي تتحكم في ديناميات تكاثر الأصناف المضرة من الطحالب (توزيعها وصافي معدلات نموها).

٢٠٩ -ولتلبية الحاجة إلى تحقيق تقدم واسع النطاق في فهم التكاثر الطحلبي الضار، باشرت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية واللجنة العلمية المعنية بأبحاث المحيطات برنامجا دوليا جديدا للبحوث العلمية بشأن الإيكولوجيا العالمية وأوقيانوغرافيا التكاثر الطحلبي الضار. والهدف من هذا البرنامج هو تحديد الآليات الإيكولوجية والأوقيانوغرافية التي تقوم عليها ديناميات تكاثر الطحالب المضرة عن طريق الجمع بين الدراسات البيولوجية والإيكولوجية مع الدراسات الكيميائية والفيزيائية للمحيطات، مشفوعة بنظم الرقابة المتطورة. ومن المتوقع أن يسفر هذا البرنامج عن وضع منهجيات أفضل للتنبؤ بتكاثر الطحالب المضرة وتوزيعها ومدى سميتها وآثارها البيئية. ويعتزم ذلك البرنامج النهوض بتنسيق البحوث العلمية وتشجيع التعاون بغية إنشاء قدرات دولية في مجال تقدير كميات الطحالب المضرة والتنبؤ بها والتخفيف من آثارها.

٣ - المناطق البحرية المحمية/المناطق البحرية الشديدة الحساسية

المناطق المحمية البحرية والساحلية

٢١٠ -أبلغت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أن الغرض من برنامج العمل الخاص بتنفيذ ولاية جاكرتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، الذي اعتمده، بموجب المقرر ٥/٤، مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، هو تيسير أنشطة البحث والرصد بخصوص ما للمناطق البحرية والساحلية المحمية أو المناطق المماثلة التي تفرض قيود على إدارتها من قيمة وآثار بالنسبة للاستخدام المستدام للموارد الحية البحرية والساحلية. ولم يشرع بعد في الأنشطة المقررة في انتظار أن ينشئ مؤتمر الأطراف فريق الخبراء التقنيين المخصص الذي يدعو المقرر ٥/٤ إلى إنشائه. وأبلغت أمانة الاتفاقية بأن معايير إنشاء وإدارة المناطق البحرية والساحلية المحمية ستعرض في وثيقة تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس[٦٦].

المناطق البحرية الشديدة الحساسية

٢١١ -أبلغت المنظمة البحرية الدولية بأن جمعيتها اعتمدت، خلال دورتها الحادية والعشرين، القرار A.885(21) الذي يتضمن مشروع إجراءات لتحديد المناطق البحرية الشديدة الحساسية وأقرت التدابير الحمائية المقترنة بها والتعديلات على المبادئ التوجيهية الواردة في القرار A.720(17) التي سبق للجنة حماية البيئة البحرية أن أقرتها في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١ (انظر الفقرة ٥١٢ من الوثيقة A/54/429). وكانت اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة البحرية، التي دعتها لجنة حماية البيئة البحرية إلى النظر في مشروع قرار الجمعية، قد استعرضت الأجزاء ذات الصلة من هذا القرار، في دورتها ٤٥ المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وأخبرت الجمعية بأنها لم تجد أي تعارض بينه وبين الأحكام العامة المتعلقة بتحديد طرق مرور السفن[٦٧].

٢١٢ -ويتضمن القرار إجراءات جديدة لتحديد المناطق البحرية الشديدة الحساسية، تحل محل الإجراءات الواردة في المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في القرار A.720(17). ويجوز لحكومة طرف أو لعضوين أو أكثر حيثما تكون هناك مصالح مشتركة، أن تقدم طلبا إلى المنظمة البحرية الدولية لتحديد منطقة بحرية شديدة الحساسية واعتماد ما يقترن بتحديدها من تدابير حمائية أو إدخال تعديلات على تلك التدابير. وينبغي أن يتضمن الطلب موجزا بالأهداف المتوخاة

من تحديد المنطقة البحرية الشديدة الحساسية المقترحة ومكانها ومدى الحاجة إلى حمايتها، فضلا عن مقترح أولي بالتدابير الحمائية المقترنة بها، بما في ذلك توضيح للأسباب وراء اعتبار تلك التدابير الوسيلة المفضلة لتوفير الحماية للمنطقة المطلوب تحديدها كمنطقة بحرية شديدة الحساسية.

٢١٣ -وهناك في الوقت الحاضر منطقتان بحريتان شديدتا الحساسية محددتان هما: الحاجز الصخري الكبير في استراليا وأرخبيل سبانا - كماغوي في كوبا. ويفرض على بواخر الشحن الدولي الامتثال لتدابير محددة، ومن ذلك تدابير تتصل بتحديد مسار السفن، بغية حماية البيئة والمنافع في تينك المنطقتين. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة البحرية وافقت، في دورتها الخامسة والأربعين، على مقترح من كوبا (NAV 45/3/6) يقضي بإنشاء منطقة تتحاشاها السفن على مشارف مينائي ماتانزاس وكورديناس[٦٨].

٢١٤ -وبخصوص تنقيح المبادئ التوجيهية لتحديد المناطق الخاصة وتعريف المناطق البحرية الشديدة الحساسية (القرار A.720(17)) (انظر الفقرة ٥١٣ من الوثيقة A/54/429) اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٠ صلاحيات فريق للمراسلات يعنى بتنقيح المبادئ التوجيهية (MEPC 44/WP.4). وكلف الفريق، في جملة أمور، بوضع نص موجز للمبادئ التوجيهية وتقسيمه إلى وثيقتين منفصلتين: تتعلق إحداهما بتحديد المناطق الخاصة والثانية بتعريف المناطق البحرية الشديدة الحساسية؛ مع الحرص على الاتساق مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ ومراعاة المبادئ التوجيهية المتصلة بتطبيق النهج التحوطي التي وضعتها لجنة حماية البيئة البحرية؛ وإيلاء الاهتمام للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في شتى الصكوك الدولية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التراث العالمي وجدول أعمال القرن ٢١ الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، وكذا الاتفاقات الإقليمية المتعلقة بحفظ الأحياء البحرية والمناطق المحمية. وينبغي للفريق أيضا، لدى إعداد مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة، أن ينظر، إضافة إلى الورقات المقدمة إلى الدورة الثالثة والأربعين للجنة حماية البيئة البحرية (الفقرة ٥١٣ من الوثيقة A/54/429) في الورقات المعروضة على الدورة الرابعة والأربعين، وهي وثيقة قدمها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية تتضمن تنقيحا لمقترحه الأصلي المقدم إلى الدورة الثالثة والأربعين (MPEC 44/7/1) باعتباره مشروعا مقترحا لتنقيح المبادئ التوجيهية؛ ووثيقة من الصندوق العالمي للطبيعة تتضمن ردا على القضايا التي أثارتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة في الوثيقة MEPC 43/6/2، وفيه يعرض الصندوق آراءه بأن معايير تحديد المناطق البحرية الشديدة الحساسية، المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية، تتسق تماما مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتطور القانون الدولي فيما يخص المناطق البحرية المحمية. وعلاوة على ذلك، اقترح الصندوق إضافة معيارين جديدين لتحديد المناطق البحرية الشديدة الحساسية هما المعيار الخاص بالجغرافيا الإحيائية؛ ومعيار الأهمية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما يعكس الأولويات المحددة في اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التراث العالمي والمبادرة الرامية إلى إنشاء نظام نموذجي عالمي للمناطق البحرية المحمية (MPEC 44/7/3).

٢١٥ -وفي الورقة التي قدمتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة إلى لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الثالثة والأربعين (MEPC 43/6/2) بحثت الشعبة العلاقة بين المبادئ التوجيهية الخاصة بالمناطق البحرية الشديدة الحساسية وأحكام المادة ٢١١ (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأشارت الشعبة إلى أن المادة ٢١١ (٦)، خلافا

للمبادئ التوجيهية الخاصة بالمناطق البحرية الشديدة الحساسية، تقتضي الوفاء بجميع المعايير وأن المعايير المتصلة بالقيمة العلمية والثقافية وبالأهمية العلمية والتعليمية و/أو الأثرية قد لا تتسق مع أحكام المادة ٢١١ (٦). وأفادت أنه ستكون هناك حاجة إلى دراسة إنشاء المناطق البحرية الشديدة الحساسية اعتبارا ''لأهميتها التاريخية أو الأثرية''، أيضا، في سياق المادة ٣٠٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وشتى التطورات التي تشهدها المنتديات الأخرى. وأوضح الصندوق العالمي للطبيعة، في الورقة التي قدمها، أن هناك إمكانية للإفادة من مفهوم المناطق البحرية الشديدة الحساسية للوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب المادة ١٩٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبموجب أحكام أكثر تحديدا في المواد ٧٧ و ١٩٤ (٥) و ١٩٦ (١) و ٢٠٤ (٢) و ٢٩٣ و ٢٤٠ و ٣٠٣، وأنه ينبغي إعطاء المعايير المتعلقة بالمناطق الخاصة في إطار المادة ٢١١ (٦) دلالات أوسع بحيث تشمل التنمية المستدامة فضلا عن حماية النظم الإيكولوجية الملازمة لها. وينبغي، على النحو المبين بتفصيل في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، اتباع نهج أكثر شمولية وتكاملا إزاء إدارة هذه المناطق يشمل جميع قطاعات المجتمع.

٢١٦ - وأبلغت استراليا لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الرابعة والأربعين أنها أعدت مشروعا يتعلق بالكيفية التي جمعت بها بين معايير المنظمة البحرية الدولية ومعايير الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لتحديد المناطق البحرية الشديدة الحساسية كخطوة أولى في اتجاه تحديد المناطق البحرية الاسترالية المؤهلة لتصنيفها في عداد المناطق التي تتعرض بيئتها البحرية لمطر شديد (MEPC 44/INF.8).

٢١٧ - ونظرت لجنة حماية البيئة البحرية، كذلك، في مقترح أكثر تفصيلا تقدمت به كولومبيا (MEPC 44/7) لتعيين جزيرة مالبيلو كمنطقة بحرية شديدة الحساسية (الفقرة ٥١٥ من الوثيقة A/54/429). ويصف الاقتراح جزيرة مالبيلو كجزيرة صخرية صغيرة (طولها ١,٨ كلم وعرضها ٠,٦ كلم على أقصى تقدير) ذات أصل بركاني، وساحل مرتفع وشديد الإنحدار على بعد ٥٠٠ كلم من الساحل الكولومبي. وتعتبر الجزيرة والمياه المحيطة بها والتي مددت، منذ عام ١٩٩٦، إلى ستة أميال بحرية منطقة وطنية محمية. ويحظر بها الصيد التجاري حظرا مطلقا. بيد أن هناك مشكلة رئيسية تتمثل في وجود سفن الصيد الكولومبية والأجنبية التي تمارس الصيد غير المشروع بالقرب من الجزيرة، ولا سيما الصيد بالشباك المخروطة. وتتأتى العقبات التي تواجهها كولومبيا من صعوبة ممارسة الإشراف والمراقبة بسبب عزلة الجزيرة وبعدها كثيرا عن البر الرئيسي. ولا يمكن الاحتفاظ بمراكب الخفر في الموقع، إذ يستحيل ماديا إقامة مراس أو إنشاء أرصفة أو موانئ. وتسعى كولومبيا إلى تأمين وضع المنطقة البحرية الشديدة الحساسية لتلك الجزيرة نظرا لأهميتها الإيكولوجية في الحفاظ على الأصناف الفريدة في المنطقة، وللعالم واستنادا إلى المعايير الإيكولوجية والاجتماعية - الاقتصادية والثقافية والعلمية الواردة في مرفق الورقة التي قدمتها. وعلاوة على ذلك، تلتمس كولومبيا مساعدة المنظمة البحرية الدولية في وضع قواعد لحماية المنطقة، من قبيل اعتبار الجزيرة منطقة يجب تحاشيها، واستحداث مخطط لتقسيم حركة المرور.

٢١٨ - والمقترح فريد من نوعه لأنه يطلب من المنظمة البحرية الدولية تعيين منطقة على أساس أنها شديدة الحساسية لغرض أساسي هو حمايتها من الصيد غير المشروع، وهو هدف كان متوخى من تحديد المنطقة الوطنية المحمية دون أن يتحقق. ويبدو أن المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية لا تتناول إقامة المناطق البحرية الشديدة الحساسية لذلك الغرض. ولاحظت لجنة حماية البيئة البحرية أن المقترح مفصل ولكنه لا يتضمن بعض المعلومات التي

يقضي بتوفيرها قرار الجمعية A.885(21) (انظر الفقرة ٢١١ أعلاه) ومن ذلك مثلا خريطة للمنطقة المعنية؛ وبيان المخاطر الناجمة عن الأنشطة البحرية الدولية؛ وأنواع الحمولات المنقولة دوليا، وأدلة عن الأضرار الناتجة عن هذا النقل؛ وسجل بحوادث جنوح السفن وحوادث الاصطدام أو الانسكاب إن وجدت، أو الإشارة إلى عدم وقوع أي منها؛ وبيان بالأضرار المحتملة التي تقترن بتلك الأنشطة؛ ومقترح بالتدابير الحمائية المرافقة التي تتيحها المنظمة البحرية الدولية، وإشارة إلى مدى الحماية اللازمة التي يمكن أن تتيحها تلك التدابير؛ وبيان بالأثر الذي يمكن أن ينجم عن أي تدابير مقترحة على سلامة الملاحة وفعاليتها، مع تحديد منطقة المحيط التي ستطبق فيها تلك التدابير. ونتيجة لذلك، طلبت لجنة حماية البيئة البحرية من كولومبيا تقديم المعلومات الإضافية إلى دورة مقبلة بغرض مزيد من النظر (انظر مشروع تقرير لجنة حماية البيئة البحرية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، MEPC 44/WP.6، الفقرات ٧-١٩ إلى ٧-٢١).

٤ - تغير المناخ

٢١٩ - يتضمن التقرير السنوي لعام ١٩٩٩ (A/54/429، الفقرات ٥١٦-٥٢١) وصفا للتطورات التي تطرأ على العلاقة المتبادلة بين تغير المناخ والبيئة البحرية وآثار تغير المناخ على المناطق الساحلية ولا سيما على الدول الجزرية الصغيرة النامية وما يتخذ من إجراءات في هذا المجال. ونشر عدد من الدراسات الجديدة بشأن العلاقة المتبادلة بين تغير المناخ والبيئة البحرية تبرز مدى تعقيد التحليل العلمي لتلك العلاقة.

٢٢٠ - وظاهرتا النينيو والنينيا عبارة عن تذبذبات أقصر أجلا تستمر سنة أو اثنتين. وهناك تذبذب طبيعي أطول مدة يسمى التذبذب العقدي للمحيط وهو دورات متناوبة في أنماط درجة حرارة سطح البحر تحدث على مدى عقود. وشهدت الفترة الفاصلة بين منتصف السبعينات ومنتصف التسعينات إحدى هذه الدورات المتناوبة حينما كانت درجة حرارة سطح البحر أعلى في شرق المحيط الهادئ الاستوائي وأدنى في عدد كبير من المناطق المتبقية من المحيط. وتميزت تلك الفترة كذلك بتواتر وشدة ظاهرة النينيو وبانخفاض في تواتر ظاهرة النينيا. واستنادا إلى حساب حركة مياه سطح البحر ودرجة حرارتها واختلاف كميات الحرارة التي تختزنها تلك المياه، وذلك حسب القياسات التي تمت بواسطة المعدات المحمولة على متن ساتل توبيكس/بوسيدون، يعتقد العلماء أن النمط العكسي بدأ خلال السنتين الماضيتين. وسيشهد هذا النمط، الذي يتوقع استمراره لعقدين أو ثلاثة، زيادة برودة مياه شرق المحيط الهادئ الاستوائي وسخونتها في أماكن أخرى. ومن المتوقع أن تقل وتضعف ظاهرة النينيو وتزداد ظاهرة النينيا تواترا خلال هذه الفترة. لكن بعض العلماء يحذرون من أن الوقت لم يحن بعد لتحديد وقوع تحول فعلي من نظام متعدد العقود إلى آخر.

٢٢١ - ومن خلال تحليل الإشارات المناخية في رواسب شمال المحيط الأطلسي خلال عام ١٩٩٧، اكتشف الباحثون أن موجات من البرد تستمر قرونا تحدث بانتظام كل ١٤٠٠ أو ١٥٠٠ سنة، وذلك منذ العصر الجليدي الأخير الذي يعود إلى حوالي ١٠٠٠٠ سنة. وفي الآونة الأخيرة، افترض بعض العلماء، من خلال الجمع بين نتائج عدد من الدراسات الكيميائية والفيزيائية، أن التذبذبات في تيارات أعماق المحيط قد تكون مسؤولة عن دورات البرد التي تستمر ١٥٠٠ سنة. فإذا أمكن إثبات هذه الفرضية فسيتضح أن التذبذبات القصيرة الأجل مثل النينيو والنينيا تحدث ضمن تذبذبات متوسطة الأجل يصل مقياسها الزمني إلى عقود (انظر الفقرة ٢٢٠)، وأن التذبذبات العقدية تحدث، في المقابل، ضمن تذبذبات أطول أجلا يصل مقياسها الزمني إلى عدة قرون أو

آلاف السنين. ولذلك تأثير هام على المسائل المتصلة بتغير المناخ والاحترار العالمي.

ثامنا – التراث الثقافي الموجود تحت سطح البحر

٢٢٢ –يورد التقرير السنوي للأمين العام لعام ١٩٩٩ وصفا للجهود التي تبذلها منظمة اليونسكو، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، في وضع مشروع اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي الموجود تحت سطح البحر (A/54/429، الفقرات ٥٢٢-٥٢٦). وسيعقد الاجتماع الثالث للخبراء الحكوميين المعني بدراسة مشروع الاتفاقية في مقر اليونسكو في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وفقا للقرار 30 C/COM.IV/DR.4 Rev الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثلاثين.

٢٢٣ –وفي آخر قرار اعتمدته الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار (القرار ٣١/٥٤، لاحظت استمرار الأعمال التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في سبيل إبرام اتفاقية لحماية التراث الثقافي الموجود تحت سطح البحر، وأكدت مجدداً أهمية كفالة أن يصاغ الصك بشكل متطابق تماماً مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، طلبت إلى الأمين العام أن يطلع المدير العام لمنظمة اليونسكو على هذا القرار .

تاسعا – العلوم والتكنولوجيا البحرية

ألف – العلوم البحرية

٢٢٤ –ثمة إقرار واسع بأهمية العلوم البحرية لتنمية الموارد البحرية، وحماية البيئة البحرية وحفظها، ودراسة البيئة العالمية وأشارت لجنة التنمية المستدامة في مقررها ١/٧ إلى أن الفهم العلمي للبيئة البحرية أمر أساسي لاتخاذ قرارات سليمة.

٢٢٥ –وتُعرض في تقارير الأمين العام السنوية عما يستجد من تطورات في شؤون المحيطات وقانون البحار عينات منتقاة من أحدث المستجدات العلمية وذلك لإعطاء فكرة عن نطاق التقدم العلمي وتنوعه.وعلى مر السنين ، أشارت هذه التقارير أيضاً إلى بعض الاتجاهات التي سادت البحوث العلمية البحرية الأخيرة (انظر A/54/429 ، الفقرات ٥٢٨-٥٤١؛ وA/53/456 الفقرات ٤٣٤-٤٤٩؛ و A/51/645الفقرات ٢٨٦-٢٩٤؛ وA/50/713 الفقرات ٢٣٩-٢٤٦).

٢٢٦–ويتجسد أحد هذه الاتجاهات في الحاجة إلى حفظ الموارد الحية وإدارتها، وفي الاهتمام بالموارد الجينية والمخاوف السائدة إزاء التنوع الإحيائي البحري، ونتج عن ذلك تزايد الجهود في مجال البحوث المتعلقة بهذه المجالات فعلى سبيل المثال ، أفاد علماء في الأرجنتين مؤخراً بأن أعداد الحيتان ذات الفك البارز في البحار الجنوبية التي كادت في وقت من الأوقات تختفي بسبب كثرة اصطيادها، بدأت تسجل قبالة شواطئ الأرجنتين زيادة ملحوظة بنسبة تقرب من ٧ في المائة سنوياً وبالرغم من التحسن الأخير ، لا يوجد حالياً إلا ٠٠٠ ٧ حيوان ثديي بحري ضخم من هذا النوع، في حين أن عددها قبل فترة لا تتعدى١٠٠ عام كان ٠٠٠ ١٠٠.

٢٢٧– وحتى قبل زهاء ٦٠ عاماً ، كان يسود اعتقاد أن شوكيات الجوف التي يُظن أنها تفرعت قبل ٤٠٠ مليون سنة من نوع السمك نفسه الذي نشأت منه الأجيال الأولى من الحيوانات ذات القوائم الأربعة التي استوطنت اليابسة، قد انقرضت منذ نحو ٨٠ مليون عام. إلا أنه في عام ١٩٣٨، اكتُشفت سمكة واحدة حية من شوكيات الجوف قبالة شواطئ جنوب أفريقيا، ومنذئذ، كُشف عن وجود مواطن قليلة من هذا السمك النادر في المحيطات القريبة من مدغشقر وموزامبيق وجزر القمر.ومؤخرا، شوهدت أعداد من شوكيات الجوف على مسافة ٢٠٠ ٦ ميل من مواطنها المعروفة، وذلك قرب شواطئ جزيرة سولاويزي الإندونيسية. ويجري العلماء تحليلاً جينياً لأنسجة إحدى هذه

الأسماك لمقارنتها بالأسماك الأفريقية لتحديد ما إذا كانت تشكل صنفاً آخر.

٢٢٨-ومؤخراً، اكتشف علماء استراليون كائنات مجهرية في عينات من ترسبات الحجر الرملي المضغوطة أُخذت من موقع يُحفر فيه بئر نفط على عمق زهاء ثلاثة أميال في قاع البحر مقابل الشواطئ الغربية في استراليا، تمثل في رأيهم أصغر أشكال الحياة. وأطلق عليها اسم ''nanobes'' لأن حجمها يُقاس بأجزاء من بليون جزء من المتر. وهذه الكائنات المجهرية التي يتراوح حجمها بين ٢٠ جزءاً و١٥٠ جزءا من بليون من المتر هي أصغر من أصغر أنواع الجراثيم المعروفة التي يبلغ حجمها زهاء ١٠٠ جزء من بليون من المتر وتحت أكثر المجاهر الاكترونية تقدماً القادرة على تكبير الأشياء ما يقرب من مليون ضعف، تبدو الـ ''nanobes'' وكأنها طحالب مكسوة بالزغب مثل الشعيرات. وهي سريعة التوالد وتشكل مستوطنات كثيفة من الحوالق. وحتى تاريخه، تتمثل الحقائق الرئيسية التي توصل إليها العلماء في أن مستوطنات الـ ''nanobes'' تحتوي على الحمض الخلوي الصبغي، (DNA) وأنها غنية بالعناصر البيولوجية الدقيقة المهمة مثل الكربون والأوكسيجين والنيتروجين، وأنها، حينما تقطع إلى جزأين، تُظهر طبقات خارجية وداخلية متمايزة، تشتمل على ما يمكن أن يكون نواة تحتوي على الحمض الخلوي الصبغي. وسيحاول العلماء في أبحاثهم القادمة أن يحددوا كمياً معدل نمو المستوطنات وأن يرتبوا حمضها الخلوي الصبغي في تسلسل الأحياء، مما قد يساعد على ربطها بالشجرة المعروفة للحياة الأرضية.

٢٢٩ -غير أن المشككين يتساءلون عما إذا كان من المعقول أن توجد أصلاً أشكال الحياة هذه البالغة الصغر. ففي رأيهم أن الأحجام البالغة الصغر، على ما يبدو، لا متسع فيها لجهاز الأنزيمات والجينات الضرورية للحياة. وإن إثبات أن الـ ''nanobes'' هي شكل من أشكال الحياة ستترتب عليه نتائج أساسية في مجال التنوع الأحيائي: إذ قد تكون قد اكتُشفت أشكال جديدة من الحياة على الأرض في مثل هذه الأعماق وبمثل هذه الوفرة لدرجة أن الأمر قد يقود بعض العلماء إلى الاعتقاد بأن هذا الكوكب يحتوي على محيط أحيائي جرثومي مخبأ يمتد في العمق مسافة أميال، حيث يجوز أن تتجاوز الكتلة الإجمالية كتلة الحياة على سطح الأرض بكاملها[٦٩] (انظر أيضاً A/50/713، الفقرات ٢٤١-٢٤٣).

٢٣٠- ويمكن ملاحظة اتجاه جديد آخر في العلوم البحرية يتمثل في دراسة ما تتركه الأنشطة التي تنفذ على اليابسة من آثار على البيئة البحرية وفي استكشاف السبل والوسائل التي من شأنها تخفيف الآثار الضارة في هذا الشأن. فعلى سبيل المثال، من المعروف أن النيتروجين الذي يتدفق من الأنشطة الزراعية وسواها من المصادر يجري مع مجرى الجداول والأنهار ليصب في المحيط. غير أن الجداول والأنهار تنظف نفسها بنفسها، فتزيل شيئاً من النيتروجين وهو يجري مع مجرى المياه. وتشتمل دراسة أُجريت مؤخراً على حقيقة مهمة تفيد بأن معدل إزالة النيتروجين يرتفع مع تدني حجم الجدول: إذ أن معدلات أصغر الجداول التي قيست تجاوزت معدلات الأنهار الكبيرة، الميسسيبي على سبيل المثال ، بما قدره ٩٠ ضعفا. وذكر البحاثة أن النتيجة التي توصلوا إليها يمكن أن تكون مفيدة في استحداث استراتيجيات لكبح تدفق النيتروجين إلى المحيطات، لا سيما في تحديد الأحواض المائية التي ينبغي التركيز عليها.

٢٣١- وأدت المخاوف حيال الاحترار العالمي وتغير المناخ إلى تنفيذ عدد من أنشطة البحث العلمي في هذه المجالات. فمثلاً، ثمة اهتمام حاد بالغطاء الجليدي الهائل في القطب الجنوبي، الذي يشمل حوالي ٩٠ في المائة من كمية الجليد في العالم، خشية أن يحدث انزلاق جزء منه في البحر، مما ينجم عنه ارتفاع سريع في مستوى البحار عالمياً .وإحدى الطرق

التي يمكن بها لجليد القطب الجنوبي أن يتزلق في البحر هي تكوُّن شبكة من المجاري الجليدية. وهذه الأخيرة هي بمثابة أنهار جليدية ضخمة تشق طريقها عبر طبقات الجليد والصخر المحيطة بالمكان مثل معجون الأسنان الذي يُستخرج بالضغط من الأنبوبة. وينقسم الغطاء الجليدي للقطب الجنوبي إلى صفيحة القطب الجنوبي الجليدية الشرقية وصفيحة القطب الجنوبي الجليدية الغربية. وبالرغم من أن علماء الجليديات يدركون وجود شبكة من الجداول الجليدية التي تتدفق عبر صفيحة القطب الجنوبي الجليدية الغربية، فقد ساد اعتقاد سابق لدى العلماء أن صفيحة القطب الجنوبي الجليدية الشرقية كانت مثبتة على الصخر الأساس لليابسة ولا يمكن أن يحدث فيها انجراف سريع نحو البحر. غير أن صور الرادار التي استُمدت للقطب الجنوبي من المعلومات التي جمعها ساتل كندي أمريكي نُشرت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، كشفت عن وجود شبكة من الجداول الجليدية تعبر أيضا صفيحة القطب الجنوبي الجليدية الشرقية.

٢٣٢-وعبر صور الرادار هذه تم للمرة الأولى تصوير القارة بكاملها بتفاصيل دقيقة لدرجة أنها تظهر حتى مسالك مدفونة خلفتها جرافات الثلج قبل أربعة عقود. ويستطيع الرادار اختراق الغيوم والمساحات الجليدية التي يغطيها الثلج، وهذا ما كان متعذراً عبر استخدام أجهزة التصوير التي كانت متوافرة سابقاً في السواتل والطائرات. ولا يتوقع علماء الجليد حدوث أي كارثة في وقت قريب، كما أنهم غير متأكدين مما إذا كان معدل ما يطرحه القطب الجنوبي ككل من جليد معدلاً خطرا. لكن مجرد اكتشاف آلية تحرك الجليد من صفيحة القطب الجنوبي الجليدية الشرقية نحو البحر، إضافة إلى آلية صفيحة القطب الجنوبي الجليدية الغربية المعروفة طبيعتها سابقاً، أمر ينطوي على تبعات تُنذر بالخطر.

٢٣٣ -ويقوم العلماء أيضا بإجراء بحوث لمعرفة ما حدث في ظروف مناخية مماثلة في حياة الأرض الماضية. واستنادا إلى تحقيق في العينات الجوفية والقياسات فوق الصوتية للترسبات الواقعة على نتوء تحت سطح البحر في عرض ساحل فلوريدا، توصل علماء أمريكيون واستراليون إلى ما يثبت أن أشد احترار مناخي حدث خلال فترة المائة مليون سنة الماضية يمكن أن يكون قد حدث بصورة مفاجئة. وحدث احترار تدريجي يعزى لأسباب مجهولة تجاوز فيما يبدو في مرحلة ما عتبة معينة مما أدى إلى ارتفاع حاد في درجة الحرارة إلى مستوى جديد قبل ٥٥ مليون سنة. ويعتقد الباحثون أن الاحترار الأصلي التدريجي الذي بدأ قبل نحو ٦٠ مليون سنة سبب تغييرا في تيارات دورة المحيطات مما دفع بمياه السطح الدافئة إلى أعماق البحار. وأدى احترار أعماق البحار هذا إلى تحويل الميثان الصلب الشبيه بالجليد والمحبوس في شكل هياكل بلّورية في الترسبات الواقعة على سطح البحر، إلى غاز. ثم اندفع هذا الغاز إلى أعلى خارقا الترسبات مما أدى إلى حدوث انهيال وحلي فتحرر بذلك غاز الميثان منطلقا في المياه وأخيرا في الجو. وتفاعل غاز الميثان في طريقه إلى الجو مع الأوكسيجين منتجا ثاني أوكسيد الكربون المسبب لاحترار المناخ[٧٠]. ونظرا للتحفظات المتعلقة بأوجه القصور في هذه النتيجة نفسها، والصعوبات المواجهة في المقارنة بين ما حدث في التحول المناخي الذي حدث منذ ٥٥ مليون سنة وما يحدث اليوم، وطول مدة النطاق الزمني، لا يزال العلماء يعتقدون أن فرضية العتبة وإمكانية الارتفاع الحدي المفاجئ في درجة الحرارة يستوجبان الاهتمام.

البرامج المعنية بالعلوم البحرية في منظومة الأمم المتحدة

٢٣٤ -تتضمن الوثيقة A/54/429، في الفقرات من ٥٤٢ إلى ٥٥٠ وصفا موجزا لبعض البرامج لا سيما برامج اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. وكما ذكرت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، فإنه يتحتم على كل من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية

الدولية تنفيذ نظام تشغيلي لرصد المحيطات، وصيانة هذا النظام من أجل توفير فيض متكامل من البيانات الأوقيانوغرافية وبيانات الأرصاد الجوية البحرية ذات الصلة، بالزمن الحقيقي بالإبلاغ اللاحق، وذلك لتستخدمها الوكالات والمؤسسات الوطنية والدولية. وتستخدم بيانات المراقبة هذه في تطبيقات فورية وحيوية في الرصد العالمي للمناخ وإجراء بحوث بشأنه والتنبؤ به، بما في ذلك التنبؤ بظاهرتي النينيو والنينيا، والسلامة البحرية وحماية البيئة البحرية وإدارتها. ويتسق أيضا هذا الشرط المتعلق بتعزيز نظام الرصد التشغيلي للمحيطات مع الأولوية المحددة الواردة في القرار 14/CP.4، المعنون ''البحوث والرصد المنتظم''، الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الرابعة (بوينس آيرس، أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) وسيشمل النظام التشغيلي مجموعة منوعة كبيرة من محطات الاستشعار من بُعد (بالسواتل ومن الأرض) ومحطات المراقبة من الموقع، التي أصبحت تشمل بصورة متزايدة طافيات عائمة طليقة وعوامات تحت سطح الماء غير مزودة بأطقم. وسيتم تنسيق النظام دوليا من خلال اللجنة التقنية للأغراض الأوقيانوغرافية والأرصاد الجوية الجديدة المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وهي هيئة تقنية حكومية دولية، كما ستراعى في تنفيذه البرامج المشتركة مثل النظام العالمي لرصد المحيطات والنظام العالمي لرصد المناخ (انظر على التوالي الفقرات ٦٢٢ و ٦١٤ و ٦٢١ في الوثيقة A/54/429).

٢٣٥ - وخلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، سعت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى الحصول على ضمانات بألا تكون لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بالبحث العلمي البحري أي تأثير سلبي على عمليات الرصد الجوية والأوقيانوغرافية الروتينية التي تتم من مناطق في المحيطات، بما فيها المناطق الواقعة ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تتم في إطار البرامج الدولية القائمة، وحصلت على تلك الضمانات. ورئي أن عملية الرصد هذه تهم جميع البلدان ولها أهمية عالمية[٧١]. ويتواصل إجراء عمليات الرصد هذه ضمن إطار الرصد الجوي العالمي التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ويستفيد منها النظام العالمي لرصد المحيطات والنظام العالمي لرصد المناخ التابعين للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الدولي للاتحادات العلمية. وبإمكان جميع البلدان الحصول مجانا على بيانات الرصد عن طريق النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٢٣٦ - وفي السنوات الأخيرة أصبحت الطافيات السطحية المنجرفة والعوامات تحت سطح الماء الآلية غير المزودة بأطقم تستعمل على نطاق واسع جدا في إطار هذه البرامج الدولية، وذلك للحصول على بيانات الأرصاد الجوية والأوقيانوغرافية لدعم الدراسات التشغيلية المتعلقة بالأرصاد الجوية والسلامة البحرية والمناخ العالمي. وبإمكان جميع البلدان أن تحصل كذلك على هذه البيانات من هذه المحطات مجانا من خلال النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية. ومع ذلك، أعرب عن بعض القلق إزاء مركز هذه المنصات في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولأنه ينبغي بوجه خاص أن تتلقى الدول الأعضاء الإخطار المناسب بانجراف أي منصات إلى داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة وإبلاغ الملاحظات من هناك.

٢٣٧ - واستجابة لهذه الشواغل، وبمبادرة من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، يجري اتخاذ إجراءات مختلفة لا سيما من خلال مشروع الصفيفة الجديد (صفيفة الرصد الأوقيانوغرافي للغلاف الجوي الجغرافي في الوقت الحقيقي) (ARGO) المتعلق بوضع شبكة عالمية من العوامات المنجرفة تحت السطح، وذلك على النحو التالي: (أ) من خلال تعميم

مشترك تصدره اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لإخطار الدول الأعضاء بهذا المشروع وقبول اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لهذا المشروع رسميا بوصفه جزءا لا يتجزأ من البرامج الدولية القائمة التي تنفذها هاتان المنظمتان، وكيفية الوصول إلى البيانات والمواقع العائمة، وكيفية المشاركة في هذا المشروع والاستفادة منه؛ (ب) إنشاء مركز إعلام تابع لمشروع صفيفة الرصد الأوقيانوغرافي للغلاف الجوي الجغرافي في الوقت الحقيقي، عن طريق اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وذلك ليعمل بالتعاون مع وحدة تقنية مماثلة تعنى بالعائمات المنجرفة على السطح (وسيكون لهذا المركز بوجه خاص موقع شبكي يمكن لجميع الدول الأعضاء أن تستعمله، وذلك بهدف توفير المعلومات في الوقت الحقيقي بشأن مركز كل عوامة على حدة)؛ (ج) التنسيق التشغيلي لبرامج العوامات والطافيات ضمن التنسيق الدولي العام لنظم رصد المحيطات الذي سيضطلع به برنامج العوامات الجديد المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية واللجنة التقنية لأغراض الأرصاد الجوية الأوقيانوغرافية والبحرية. وللاطلاع على مشروع صفيفة الرصد الأوقيانوغرافي للغلاف الجوي الجغرافي في الوقت الحقيقي، انظر الفقرة ٥٥٠ من الوثيقة A/54/429).

٢٣٨ - وتتعاون المنظمة الهيدروغرافية الدولية بنشاط مع الأمم المتحدة في مجال تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأنشأت المنظمة في عام ١٩٩٨ مجلسا استشاريا يعنى بالجوانب الهيدروغرافية والجيوديسية في قانون البحار[٧٢]. ويقيم المجلس الاستشاري علاقة وثيقة مع شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار. وبالإضافة إلى الدراسات المتعلقة بالجوانب التقنية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تحتل المنظمة الهيدروغرافية الدولية موقع الصدارة في تطوير أساليب لاقتناء المعلومات المتعلقة بالبيئة البحرية والسعي إلى إقامة تعاون من أجل تحقيق تغطية كافية بالبيانات الهيدروغرافية العالمية.

باء - التكنولوجيا البحرية

٢٣٩ - ما فتئت صناعة النفط والغاز في البحر تشكل إحدى القوى المحركة الرئيسية للتكنولوجيا البحرية خلال العقود القليلة الماضية. وتأثرت بوجه خاص تكنولوجيا النفط والغاز في البحر بانتقال الصناعة إلى المياه الأكثر عمقا وبالضغوط الاقتصادية لخفض التكاليف والزيادة في الوقت نفسه في معدلات استخراج النفط والغاز. ويرد وصف التطورات في مجال التكنولوجيا البحرية في هذا السياق في تقارير الأمين العام السنوية الأخيرة (A/54/429، الفقرتان ٣٢٦ و ٣٢٧؛ و A/53/456، الفقرات ٤٥٠-٤٥٢؛ و A/52/487، الفقرات ٣٥٧-٣٦٤؛ و A/51/645، الفقرات ٢٩٨-٣٠٠). ومن الأمثلة الحديثة على ذلك بناء أول نظام في العالم للفصل والحقن تحت مستوى سطح البحر ''Subic'' الذي من المقرر أن يدخل طور العمل في الحقل البحري النرويجي في غضون عدة أشهر. وإذا تكلل هذا النظام بالنجاح فإنه يشكل خطوة كبيرة في مجال التقدم الصناعي من أجل الانتقال بعمليات التجهيز في البحر من المنصات الثابتة والعائمة المعتادة إلى العمل في قاع البحر. ويمكن تحقيق فائدة كبيرة للغاية من ذلك تتمثل في إزالة خطوط الأنابيب والمرافق السطحية إذا ما تم التوصل إلى الفصل بين السوائل والنفط والغاز والماء في مستوى رأس البئر - أو في مستوى البئر تحت مستوى سطح البحر أو بالقرب منه أو على قاع البحر، وفي الوقت نفسه إعادة حقن الكميات الكبيرة غير المرغوب فيها من الماء إلى الخزان أو معالجتها لتفريغها في البحر[٧٣].

٢٤٠ - ويمثل التقدم السريع للغاية في مجال تكنولوجيا الألياف الضوئية وفي مجال تكنولوجيا مد الكابلات اتجاهات هامة في التكنولوجيا البحرية في الوقت الحاضر (انظر

A/54/429، الفقرتان ٥٥٤ و ٥٥٥ و A/53/456، الفقرات من ٤٥٢-٤٥٥). ويتوقع أن تبلغ طاقة مشروع عالمي في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية في العالم، يعرف باسم "Project Oxygen" والذي سيربط ٢٦٥ نقطة استقبال في ١٧١ بلدا، يتوقع أن تبلغ ٥٦٠ ٢ مليون بتة (٢,٥٦ تيرا بت) من البيانات في الثانية الواحدة. ومن المقرر أن تنتهي المرحلة الأولى من المشروع (انظر A/54/429، الفقرة ٥٥٤) في عام ٢٠٠٣.

٢٤١ -ومن أوجه التقدم التكنولوجي الذي تحقق مؤخرا زيادة استخدام المركبات التي تدار من بعد والمركبات الذاتية الحركة التي تعمل في قاع البحار. ويجري حاليا صنع مركبات (ذاتية الحركة فعالة من حيث الكلفة قادرة على التنقل مسافة ٤٣٠ كيلومترا على عمق ٢ كيلومتر) لاستخدامها في عمليات تحت الماء، وتوسيع نطاق استخدام نظم دينامية وأكثر دقة لتحديد المواقع الجغرافية، وازدياد تطبيق المحاكاة ووضع النماذج الحاسوبية المعقدة، وتنوع استخدام التكنولوجيا الأحيائية (وتشمل إحدى الاستخدامات الحديثة ميكروب ذا قدرة كبيرة على تحمل الحرارة ''ييسر'' تدفق النفط عبر الطبقات لغرض الاستخراج).

٢٤٢- ويتمثل أحد اتجاهات مرحلة ما بعد الحرب الباردة في الكم الهائل من البيانات التي كانت مصنفة في السابق باعتبارها معلومات سرية، والمعدات العلمية التي كانت مخصصة للأغراض العسكرية التي أتيحت للمجتمع العلمي بأسره (انظر A/53/486، الفقرات ٤٣٩-٤٤١، وA/51/645، الفقرات ٢٩٥ إلى ٢٩٧). ومن أحدث الأمثلة لذلك اقتراح إعادة تجهيز الغواصات النووية التابعة للبحرية الروسية لاستخدامها كسفن بحث علمي في مجال البحار وحتى كسفن نقل تجاري، خاصة لنقل الركازات المعدنية والمنتجات الفلزية. وربما يكون ذلك أكثر الطرق فعالية لحل مشكلة إعادة تدوير الغواصات؛ هذا فضلاً عن أن الطريق عبر القطبي تحت الماء قد يكون ذا جدوى اقتصادية أكبر من الطرق الأخرى.

٢٤٣- وقد شكلت الاستخدامات الإبداعية للحيز البحري، والتي نجحت على المستوى التشغيلي، اتجاهاً هاماً خلال السنوات القليلة الماضية. وتمثل أحد الاستخدامات الإبداعية، والذي وصف في أحدث التقارير السنوية، (A/54/429، الفقرة ٥٥٨ و A/53/456 الفقرة ٤٥٩)، في إنشاء أول منصة عائمة في العالم لإطلاق المركبات الفضائية، وهو مشروع تجاري سمي ''الإطلاق من البحر'' ونفذته أربع مؤسسات دولية من القطاعين الخاص والعام من الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، والنرويج، والولايات المتحدة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أطلق ساتل تجاري أمريكي للاتصالات كأول ساتل يطلق من منصة "الإطلاق من البحر" العائمة. ويتوقع إطلاق خمسة أو ستة سواتل في عام ٢٠٠٠، وثمانية إلى عشرة سواتل في عام ٢٠٠١ و٢٠٠٢ من المنصة العائمة.

٢٤٤- ويعد إنشاء المطارات في الجزر الاصطناعية في أعالي البحار مثالاً آخر للاستخدامات الجديدة والإبداعية للحيز البحري. وذكر تقرير لمنظمة الطيران المدني الدولي أنه قد طلب منها تقديم رأي قانوني بشأن هذه الموضوع.

٢٤٥- وكان إعداد الخرائط المفصلة للمحيطات، وخاصة قاع المحيط، اتجاهاً هاماً آخر في التكنولوجيا البحرية. وعلى سبيل المثال، فقد أكمل علماء المحيطات الروس مؤخراً خريطة رقمية لقاع المحيط المتجمد الشمالي بناء على دراسات أجريت خلال عدة عقود. ويقدرون أن جرف المحيط المتجمد الشمالي قد يكون غنياً بموارد

المواد الخام، بما فيها ترسبات للنفط والغاز تبلغ حوالي ٥ بليون طن متري. ويرى العلماء الروس كذلك أن جزءاً كبيراً من المحيط المتجمد الشمالي قد يقع ضمن الولاية الوطنية للاتحاد الروسي باعتباره إقليماً بحرياً، وجرفاً قارياً، حسب تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٧٤].

٢٤٦- وأعلن علماء ألمان ودانمركيون مؤخراً عن اكتشاف سلسلة من ست جزر لم تستكشف من قبل، وتسمى جزر توبياس، على بعد ٤٧ ميلاً من الساحل الشرقي لغرينلاند. وقد رأى العلماء الجزر للمرة الأولى من الجو في عام ١٩٩٧، ثم حددوا لاحقاً موقعها بدقة بالصور الساتلية[٧٥].

برامج التكنولوجيا البحرية في منظومة الأمم المتحدة

٢٤٧- ذكر تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن لديها، هي والمنظمات المشاركة لها، والإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي، ومركز العلوم الساحلية والبحرية، ومجلس بحوث البيئة الطبيعية (المملكة المتحدة)، والمركز الدولي للعلم والتكنولوجيا الرفيعة (اليونيدو، بإيطاليا) خبرة رفيعة المستوى وواسعة النطاق في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. وتشمل المجالات المشمولة إدارة مصائد الأسماك، وتقييم الجودة البيئية (تقييم الآثار والمخاطر، وعلم السموم الإيكولوجية، وأدوات الرصد، والمخاطر على الصحة البشرية)، وعوامل الخطر المرتبطة بعدم الاستقرار السياسي والإرهاب الدولي، وهندسة الصور لنظام المعلومات الجغرافية، وإعداد نماذج المحاكاة، وعلم المناخ، والنظام المتخصص في الحاسوب، وهندسة البرامج الحاسوبية. وتشمل مجالات الخبرة الأخرى استخدام التكنولوجيا الأحيائية لمكافحة التدهور البيئي، والخبرة وقواعد البيانات الخاصة بتطبيقات التكنولوجيا النظيفة، وتكنولوجيا لإدارة النفايات البلدية والصناعية، وتشجيع الاستثمار الاقتصادي من أجل تحديث الصناعة ولمتطلبات التخطيط البيئي لتطوير تكنولوجيا ملائمة للبيئة.

عاشراً - تسوية المنازعات

الدعاوى المعروضة على محكمة العدل الدولية[٧٦]

٢٤٨- الحدود البحرية والبرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا). أذنت محكمة العدل الدولية إلى غينيا الاستوائية بالتدخل في هذه الدعوى بأمر مؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وتسعى غينيا الاستوائية لإبلاغ المحكمة بحقوقها القانونية ومصالحها حتى لا تتأثر سلباً بقرار المحكمة بشأن تحديد الحدود البحرية بين الكاميرون ونيجيريا ولحماية حقوقها القانونية في خليج غينيا.

٢٤٩- المسائل القانونية القائمة بين نيكاراغوا وهندوراس بشأن تحديد حدودهما البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس).أقامت نيكاراغوا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دعوى قضائية ضد هندوراس بشأن ''المسائل القانونية القائمة'' في مسألة حدودهما البحرية في البحر الكاريبي. وذكرت نيكاراغوا في طلبها أنها قد ظلت لعقود ''تحافظ على موقفها بأن حدودها البحرية في البحر الكاريبي مع هندوراس لم تحدد بعد''، بينما موقف هندوراس هو ''أنه يوجد في الواقع خط حدودي يمتد مستقيماً نحو الشرق موازيا لخط العرض بدءا من نقطة محددة عند مصب نهر كوكو'' وفقاً لقرار التحكيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ والذي أصدره ملك أسبانيا بشأن الحدود البرية بين الدولتين والذي رأت محكمة العدل الدولية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، أنه سارٍ وملزم. وتدعي نيكاراغوا أن الموقف الذي اتخذته هندوراس قد ''أدى

إلى مواجهات متكررة وحجز متبادل لسفن البلدين داخل وحول المنطقة الحدودية عامة'' وأن ''العلاقات الدبلوماسية قد منيت بالفشل''. وطلبت نيكاراغوا إلى المحكمة ''أن تحدد مسار خط حد بحري واحد بين مناطق البحر الإقليمي، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تتبع على التوالي لنيكاراغوا وهندوراس، وفقاً للمبادئ العادلة والظروف ذات الصلة التي يقرها القانون الدولي العام''.

دعوى معروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار

٢٥٠- دعوى بين بنما وفرنسا بشأن، سفينة الصيد كاموكو. أقامت بنما دعوى قضائية ضد فرنسا في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أمام المحكمة الدولية لقانون البحار وفقاً للمادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تطالب فيها بالإفراج الفوري عن السفينة كاموكو وطاقمها. وكاموكو هي سفينة صيد مسجلة في بنما ومرخص لها من قبلها بصيد سمك بتاغونيا المسنن (انظر كذلك الفقرة ٢٤).

٢٥١- وقد قبضت فرقاطة فرنسية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ على السفينة كاموكو بزعم الصيد غير القانوني للسمك المسنن في المنطقة الاقتصادية الخالصة لكروزيه (الأقاليم الفرنسية الجنوبية وفي المحيط القطبي الجنوبي) وبالتالي تعريض تجدد الرصيد السمكي للخطر. وقد احتجزت السلطات الفرنسية كاموكو وربانها في جزيرة ريونيون (بالمحيط الهندي).

٢٥٢- وطلبت بنما إلى المحكمة أن تأمر بإطلاق سراح السفينة وربانها فورا وأن تثبت أن فرنسا قد انتهكت أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الإفراج الفوري عن السفن وطاقمها. وفضلاً عن ذلك، رأت بنما أن الإفراج عن السفينة وطاقمها ينبغي أن يتم مقابل سند مالي معقول. وعلاوة على ذلك، رأت بنما أن فرنسا قد خالفت المادة ٧٣ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيث طبقت فرنسا على ربان السفينة كاموكو تدابير ذات صفة عقابية تشكل احتجازا غير قانوني.

٢٥٣- وحدد رئيس المحكمة، بأمر مؤرخ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، يومي ٢٧ و٢٨ كانون الثاني/يناير موعداً لجلسة الاستماع. وأصدرت المحكمة حكمها في ٧ شباط/فبراير، وأمرت فيه بالإفراج الفوري عن السفينة وربانها مقابل إيداع ضمان مالي. وقررت المحكمة أولاً بشأن الولاية والمقبولية، ثم فصلت العوامل اللازم أخذها في الاعتبار لتحديد مبلغ الضمان المالي، وأعطت توجيهات بشأن طريقة إيداعه.

٢٥٤- وفيما يتعلق بالولاية، رأت المحكمة أن لديها ولاية في الدعوى المقدمة إليها من بنما ورفضت حجة فرنسا لعدم موضوعيتها، والقائلة بما أن بنما أخفقت في اتخاذ أجراء فوري فقد فقدت أي حق يمكن أن يكون لها في طلب الإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها حيث أن المادة ٢٩٢ لم تحدد قيداً زمنياً.

٢٥٥- وفيما يتعلق بالاعتراض على المقبولية بحجة عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية أمام المحاكم المحلية (محكمة سانت-دينيس، ريونيون)، رأت المحكمة أن المادة ٢٩٢ تنص على انتصاف مستقل وسريع، قد لا تكون قد استنفدت خلاله وسائل الانتصاف الداخلي بالطبع، وأضافت أن المادة لا تشير إلى استنفاد وسائل الانتصاف الداخلي.

٢٥٦- وفيما يتعلق بمعقولية الضمان المالي، أشارت المحكمة إلى حكمها في عام ١٩٩٧ بشأن الإفراج الفوري عن السفينة م/ف سايغا، والذي حددت فيه أن معيار المعقولية

يشمل المبلغ، وطبيعة السند أو الضمان المالي وهيئته، وأن يكون المجموع الكامل محققاً لاختبار المعقولية. وفصلت المحكمة كذلك رأيها بشأن عدد من العوامل التي رأت أنها ذات صلة بتقييم مقبولية السند أو الضمان المالي: ومنها مدى خطورة التهم المزعومة؛ والعقوبات المفروضة أو التي يمكن فرضها بموجب قوانين الدولة المحتجزة؛ وقيمة السفينة المحبوسة والشحنة المقبوضة؛ ومبلغ السند المفروض من قبل الدولة المحتجزة وهيئته.

٢٥٧- وفيما يتعلق بمعايير شكل السند، قررت المحكمة، واضعة في الاعتبار العوامل ذات الصلة، أن يكون الضمان المالي مبلغ ٨ مليون فرنك فرنسي (١,٢ مليون دولار أمريكي) وأن يكون في هيئة ضمان بنكي، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

دعوى فصلت فيها هيئة للتحكيم

٢٥٨- القرار المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الصادر عن هيئة التحكيم في المرحلة الثانية من الإجراءات بين إريتريا واليمن (تحديد الحدود البحرية)[٧٧]. نشب نزاع بين إريتريا واليمن، وهما دولتان ذاتا ساحلين متقابلين على البحر الأحمر، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن السيادة الإقليمية على أربع مجموعات من الجزر غير المسكونة في البحر الأحمر وتحديد الحدود البحرية بينهما وكذلك استخدام المياه المحيطة بالجزر من قبل صيادي الأسماك من الجانبين. وقد أحال الطرفان النزاع إلى التحكيم ووقعا اتفاق تحكيم في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وطلب إلى هيئة التحكيم أن تسوي النزاع بين الطرفين على مرحلتين. وأصدرت الهيئة حكمها في المرحلة الأولى للنزاع بين إريتريا واليمن في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (للتفاصيل انظر A/53/456، الفقرة ١٦٤). وعقب المرحلة الأولى من التحكيم وتعبيراً عن حسن نيتهما، وقعت إريتريا واليمن في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ معاهدة لإنشاء اللجنة المشتركة اليمنية الإريترية للتعاون الثنائي.

٢٥٩- وفي المرحلة الثانية، طلب إلى هيئة التحكيم أن تقوم بتحديد الحدود البحرية بين إريتريا واليمن، واضعة في الاعتبار، الرأي الذي ستكون قد كونته بشأن مسائل السيادة الإقليمية، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأي عامل آخر ذا صلة.

٢٦٠- وقد قامت هيئة التحكيم وفقاً للمادة ٢ (٣) من اتفاقية التحكيم، وآخذة في الاعتبار المواد ١٥، و٧٤، و٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بتحديد الحدود البحرية بين إريتريا واليمن عن طريق خط واحد متساوي المسافة (وسطي) لكل الأغراض بين المياه الإقليمية، والمناطق الاقتصادية الخالصة والجروف القارية، الخاصة بالدولتين.

٢٦١- وقد حددت هيئة التحكيم الخط المتساوي الطول بناءً على المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأدى ذلك إلى شق منطقة التداخل في البحر الإقليمي للطرفين في منطقة مجموعة جزر زغر-حنيش (اليمن) وجزر هايكوك والصخور الجنوبية الغربية (إريتريا).

٢٦٢- وفيما يتعلق بنظام الصيد التقليدي، قررت هيئة التحكيم ضرورة أن تكون هناك حرية في الوصول إلى الجزر المعنية والخروج منها، بما في ذلك المرور دون إعاقة عبر المياه التي يكون لليمن الحق فيها، بحكم سيادتها على الجزر، أن تستبعد أي أطراف ثالثة أو أن تخضع وجودها لرخص، مثلما قد تفعل بشأن صناعة صيد الأسماك الإريترية تماماً. وقد كانت حرية المرور هذه مكفولة

تقليدياً للصيادين الحرفيين ليس بين إريتريا والجزر فحسب، بل كذلك بين الجزر والساحل اليمني. وقد كان الحق في الدخول للموانئ ذات الصلة، ولبيع السمك وتسويقه فيها، جزءاً متكاملاً من نظام صيد السمك التقليدي.

٢٦٣- وفيما يتعلق باستغلال النفط والغاز، رأت هيئة التحكيم أن الطرفين ملزمان بإبلاغ بعضهما البعض والتشاور معاً بشأن أي نفط أو غاز أو أي موارد معدنية أخرى قد تكتشف وتكون متداخلة على خط الحدود البحري الواحد بينهما أو التي تقع بجواره مباشرة.

٢٦٤- وقد رأت هيئة التحكيم لذلك بالإجماع في المرحلة الثانية من الإجراءات بين إريتريا واليمن أن الحد البحري الدولي بين الدولتين هو عبارة عن سلسلة من الخطوط الجيوديسية التي تصل، حسب الترتيب المحدد، بين النقاط، والتي تعرف بالدرجات، والدقائق، والثواني، المتعلقة بخطوط العرض والطول الجغرافية والتي تقوم على النظام الجيوديسي العالمي لعام ١٩٨٤ (WGS 84).

حادي عشر - بناء القدرات ونشر المعلومات

ألف - بناء القدرات

٢٦٥ -وعلى نحو ما أفادت به المنظمة البحرية الدولية، يعكس قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.901(21) المعنون ''المنظمة البحرية الدولية والتعاون التقني في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين'' الأهمية التي تكتسبها المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية والشكل الذي ستتخذه. وينص القرار على أن بناء القدرات اللازمة لضمان سلامة النقل البحري ونظافة المحيطات تمثل الهدف الرئيسي في برنامج التعاون التقني للمنظمة البحرية الدولية خلال العقد الجديد. وينبغي أن يستمر وضع وتنفيذ برنامج التعاون التقني المتكامل في ضوء عدد من المبادئ الرئيسية، بما في ذلك: امتلاك البلدان المستفيدة ذاتها مقاليد وضع برنامج التعاون وتنفيذه؛ ودمج الأولويات التنظيمية للمنظمة البحرية الدولية في عملية إعداد البرنامج؛ وتطوير الموارد البشرية والمؤسسية، على نحو مستدام، بما في ذلك النهوض بالمرأة؛ وتعزيز التشارك الإقليمي والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛ وتشجيع الشراكات مع الحكومات وقطاع النقل البحري والوكالات الدولية للمعونة الإنمائية؛ وتعبئة الخبرات والموارد الإقليمية اللازمة لأنشطة المساعدة التقنية؛ والتنسيق مع برامج المعونة الإنمائية الأخرى في مجال القطاع البحري؛ والحصول على معلومات من البلدان المستفيدة بشأن فعالية المساعدة المقدمة؛ ووضع نظم للرصد وتقييم الأثر من أجل بلوغ أهداف البرنامج والاستفادة من العبر المستمدة من ذلك في عملية إعداده.

٢٦٦ -ويحث القرار الأطراف في صكوك المنظمة البحرية الدولية المتضمنة أحكاما بشأن التعاون التقني على الوفاء بالتزاماتها، ويدعو الدول الأعضاء إلى استخدام المنظمة البحرية الدولية بمثابة آلية للتنسيق فيما يتعلق بالتعاون التقني في مجال القطاع البحري. كما يدعو الدول الأعضاء وقطاع النقل البحري والمنظمات الشريكة إلى مواصلة دعمها لبرنامج التعاون التقني المتكامل والزيادة منه إذا أمكن، ويؤكد أن هذا البرنامج باستطاعته أن يساهم في التنمية المستدامة وهذا ما يحصل فعلا.

١ - الزمالات

٢٦٧ -ثمة في ميدان المحيطات وقانون البحار برنامج زمالة رئيسي هو برنامج زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية، المنشأ عام ١٩٨٢ إحياء لذكرى الرئيس الأول الراحل لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وتتولى إدارته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتحدة. ويرد وصف لذلك البرنامج في الفقرات ٥٨٨-

٥٩٤ من الوثيقة A/54/429، إلى جانب برنامج زمالة جامعة الأمم المتحدة في مجال المهارات المتصلة بمصائد الأسماك.

٢٦٨ -وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وبناء على توصية من الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، منح المستشار القانوني للأمم المتحدة الزمالة التذكارية السنوية الرابعة عشرة وزمالة خاصة ممولة من قبل حكومة المملكة المتحدة. وكان المستفيدان هما السيدة فاطمة رازني مولافير، من سري لانكا، والسيد ديريك ف. ب. أودرسون، من بربادوس، كما تم اختيار مرشح ثالث، هو السيد ساليو كابا سانكو من سيراليون، في حالة تلقي برنامج الزمالات مساهمة خاصة إضافية من قبل إحدى الجهات المانحة. ويجري اتخاذ ترتيبات لإرسال الفائزين بالزمالات إلى جامعات أو مؤسسات من اختيارهما وسوف يبدآن برنامجهما الدراسي في شهر أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وفي الوقت ذاته، تشرف الزميلة السيدة ماسيو نيدونغ، من بابوا غينيا الجديدة، التي حصلت على الزمالة في سنة ١٩٩٩ من تمويل مقدم من حكومة ألمانيا، على إكمال بحثها/دراستها بمعهد ماكس بلانك هيدلبيرغ، ألمانيا، وسوف تشرع في تدريبها لدى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وقد أكملت السيدة أريت مكباندبوك، من نيجيريا، الحاصلة على جائزة الزمالة التذكارية الثالثة عشرة لأميراسينغ، بحثها/دراستها بمدرسة الدراسات القانونية، جامعة داهوسي، هاليفاكس، كندا، وبدأت برنامجها التدريبي لدى الشعبة.

٢ - التدريب

٢٦٩ -إن برنامج التدريب الرئيسي القائم في منظومة الأمم المتحدة في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار هو البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية الذي تضطلع به شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، ويحظى بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويأتي بيان التطورات المتعلقة بالبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية ضمن التقرير السنوي لعام ١٩٩٩ (A/54/429)، الفقرات ٥٩٥-٦٠٢). وفي شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، طلب مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية التعاون مع البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية والحصول على مساعدته في وضع استراتيجية تدريبية وفقا لأولويات برنامج العمل العالمي، وذلك بالاستناد إلى الطريقة والمنهجية المتبعة في شبكة البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية. ويكمن هدف هذه المبادرة في تعزيز قدرات البلدان على وضع وتنفيذ إجراءات متواصلة، بصورة فعالة، للوقاية من تدهور البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة البرية وخفضه ومراقبته و/أو القضاء عليه، وذلك على نحو ما أوصى به برنامج العمل العالمي. ويستفيد هذا المشروع من عنصرين رئيسيين هما: (أ) التوجيه النظري والعملي للبرنامج العالمي؛ و (ب) شبكة التدريب العالمية التابعة للبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية.

٢٧٠ -وتتمثل أهداف المشروع فيما يلي: '١' تقوية الهياكل الأساسية القائمة وبناء القدرة على الصعيدين المحلي والإقليمي لإعداد وتنفيذ دورات تدريبية رفيعة المستوى لصالح برنامج العمل العالمي؛ '٢' إنشاء وحدة جديدة لإعداد الدورات الدراسية في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية تهتم بالتدريب لصالح برنامج العمل العالمي بشكل محدد؛ '٣' تحديد الدورات الدراسية المعقودة في نطاق البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية التي يمكن تكييفها وفقا لاحتياجات برنامج العمل العالمي، فضلا عن الاحتياجات التدريبية التي تحظى بالأولوية؛ '٤' إحداث دورة تدريبية تنفذ على الصعيد العالمي بشأن ''إدارة مياه الصرف''، لصالح الموظفين على صعيد

البلديات؛ '٥' تنفيذ أو تكييف الدورة المذكورة حسب ما يقتضي الحال، والقيام بذلك أولا داخل نطاق البرامج الثلاثة الخاصة بالبحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمساعدة أفرقة إعداد الدورات الدراسية التابعة للبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية أو فريق من المدربين التابعين للبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية/برنامج العمل العالمي.

٢٧١ -وفي عام ١٩٩٩، اقترح المركز الدولي لموارد الأحياء المائية على البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية مناقشة وضع عنصر تدريبي لمشروع شبكة العمل الدولية للشُعب المرجانية، استنادا إلى طريقة ومنهجية شبكة البرنامج التدريبي. ويتمثل هدف أحد أنشطة خطة العمل الاستراتيجية لشبكة العمل الدولية للشُعب المرجانية في تهيئة كوادر عالمية من المدربين لعقد دورات دراسية دعما للإدارة الساحلية المتكاملة ورصد الشُعب المرجانية، وذلك بمساعدة البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية. وسوف يتم وضع هذه الدورات الدراسية وتكييفها مع الاحتياجات التدريبية المحلية لثلاثة مواقع تابعة لشبكة العمل الدولية للشُعب المرجانية/برامج البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويستفيد المشروع من عنصرين رئيسيين اثنين هما: (أ) تجربة وموارد شبكة التدريب العالمية التابعة للبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية؛ و (ب) المعلومات والنتائج الغنية المتاحة عن طريق أنشطة شبكة العمل الدولية للشُعب المرجانية التي يمكن استخدامها لوضع مواد الدورات الدراسية.

٢٧٢ -وتتمثل أهداف المشروع فيما يلي: (أ) تعيين واستعراض جميع المواد التدريبية الموجودة، بما في ذلك ''الدورة التدريبية الوطنية المتعلقة بالإدارة الساحلية المتكاملة'' التي ينفذها البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية مع الفلبين، والتي يمكن تكييفها وفقا لاحتياجات شبكة العمل الدولية للشُعب المرجانية؛ و (ب) تكييف/وضع دورة دراسية تنفذ على الصعيد العالمي في المواقع الثلاثة لشبكة العمل الدولية للشُعب المرجانية/برامج البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ و (ج) تدريب ما بين ١٢٠ و ١٥٠ فردا في مختلف مواقع شبكة العمل الدولية للشُعب المرجانية/برامج البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ و (د) تدريب كوادر من المدربين (الدورة التدريبية لتكوين المدربين التابعة للبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية)، يكون اثنان منهم من كل موقع من المواقع الثلاثة لشبكة العمل الدولية للشُعب المرجانية واثنان من وحدات إعداد الدورات التدريبية التابعة للبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية المشاركة في هذا المشروع ؛ و (هـ) تكييف وتنفيذ إحدى المجموعتين التدريبيتين المتعلقتين بـ ''إدارة المناطق المحمية'' اللتين يجري حاليا إعدادهما من قبل البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية/البحر الأحمر والبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية/ريو دي لا بلاتا، وذلك بالمواقع الثلاثة التابعة لشبكة العمل الدولية للشُعب المرجانية/برامج البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ و (و) تدريب أفراد إضافيين ممن يتولون إعداد الدورات التدريبية حسب ما نص عليه المشروع في الأصل، يُدرب أحدهم لصالح المركز الدولي لموارد الأحياء المائية وإثنان لصالح برامج البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي سيتم تنفيذ الدورات الدراسية في نطاقه؛ و (ح) تقديم دعم تربوي وتقني متواصل لوحدات إعداد الدورات التدريبية التي تقوم بإعداد الدورات لشبكة العمل الدولية للشُعب المرجانية.

٢٧٣ -وقد انضم البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية/ألمانيا مؤخرا إلى شبكة العمل الدولية للشُعب المرجانية. وسوف يجري إنشاء الوحدة الجديدة لإعداد

الدورات التدريبية في نطاق معهد العلوم الجيولوجية (مختبر البحوث الساحلية) بجامعة كريستيان أولبرخت في كييل، ألمانيا. وحالما يتلقى المشرفون على إعداد الدورات التدريبية المختارون تدريبهم في منهجية البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية فسوف ينكبون على إعداد دورات تدريبية حول مكافحة التعرية وإتاحة التدريب لبلدان منطقة بحر البلطيق.

باء – نشر المعلومات

٢٧٤ – تتولى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصها في ميدان المحيطات وقانون البحار، جمع معلومات التغطية العالمية وتجهيزها ونشرها. وتتوفر لدى معظم هذه المؤسسات نظم معلومات واسعة النطاق تغطي مختلف المواضيع الواقعة في نطاق مجالات اختصاصها. كما أن لديها مواقع متطورة وموسعة على الشبكة العالمية، وهي تعتبر مصادر قيِّمة للمعلومات متاحة لاستخدام الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني عموما. ويمكن الرجوع إلى التقرير السنوي لعام ١٩٩٩ (A/54/429، الفقرات ٦٠٥-٦٠٩) للاطلاع على وصف لمجموعة المؤلفات والكتب المرجعية الموجودة في شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار وعلى نظام المعلومات لديها وموقعها على الشبكة العالمية حول ''المحيطات وقانون البحار'' www.un.org./Depts/los.

الأنشطة الإعلامية داخل منظومة الأمم المتحدة

٢٧٥ – أفادت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية أن أحد الأهداف الرئيسية لبرنامجها للخدمات الإعلامية البحرية هو إتاحة أحدث المعلومات عن البيئة البحرية لأعداد كبيرة متزايدة من المستخدمين. وأخذا لهذا الهدف بعين الاعتبار، فإن الخدمات المقدمة من خلال شبكة الحاسوب قد ازدادت توسعا وهي تشمل الآن: 'أ' موقع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية على الشبكة (ويقدم هذا الموقع معلومات عامة حول اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وبرامجها، وأنشطتها)؛ 'ب' مكتبة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية الإلكترونية (وهي تتيح الحصول مجانا على منشورات اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية القابلة للسحب حاسوبيا)؛ 'ج' الدليل العالمي للأخصائيين البحريين وأخصائيي المياه العذبة، (وتتوفر بهذا الدليل معلومات عن آلاف من علماء الدراسات البحرية والمياه العذبة، والفنيين، والمديرين، وغيرهم من الاختصاصيين في أكثر من ١٠٠ بلد)؛ 'د' قاعدة بيانات الفعاليات والأنشطة التي تقوم بها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية (وتتوفر بهذه القاعدة قوائم بالأنشطة والفعاليات ذات الصلة بشؤون المحيطات التي تنظمها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وجهات أخرى)؛ و 'هـ' دليلان بهما قوائم المكتبات البحرية ومراكز المعلومات الموجودة في جميع أنحاء العالم.

٢٧٦ – وثمة حاجة متزايدة للبيانات والمعلومات عن البحار والمحيطات، ومن ثم ضرورة تسهيل إدارة وتبادل هذه البيانات. وتضطلع لجنة التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بهذه المهمة. ووظيفة تلك اللجنة هي تحسين المعرفة بالموارد البحرية والبيئة البحرية وفهمها من خلال توفير آلية لإدارة وتبادل البيانات والمعلومات التي يمكن أن تتولد عنها هذه المعرفة.

٢٧٧ – وتضم لجنة التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية في عضويتها أكثر من ٦٥ عضوا من الدول الأعضاء في اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والتي تدعم مبادئ اللجنة، كما تقوم بتشغيل مراكز البيانات الأوقيانوغرافية. ويضطلع هذا البرنامج بمهمة إدارة كميات كبيرة من البيانات البحرية التي يتم جمعها بفضل جهود

البرامج البحرية الوطنية والإقليمية والعالمية. ويتوفر الدعم في مجال إدارة البيانات لعدد من البرامج العلمية العالمية من خلال مراكز البيانات الأوقيانوغرافية الوطنية والإقليمية والعالمية المتعاونة، مع اللجنة. وتقوم لجنة التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية بتسيير عدة مشاريع وبرامج، منها على سبيل المثال البيانات العالمية عن المحيطات المتعلقة بالحفريات والإنقاذ، والأنشطة التعاونية مع مجموعات أخرى في تسيير برامج مثل برنامج حرارة العالم وبيانات الملوحة.

٢٧٨ -وتتخصص لجنة التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية في مجال تقديم الخدمات وتسليم المنتجات. ويدخل في نطاق ما سبق الأقراص المدمجة (CD ROM) (وتشمل كلا من قاعدة البيانات وقاعدة البيانات الفوقية - مثلا قاعدة بيانات المحيط العالمي ٩٨، وهي عبارة عن مجموعة من تسعة أقراص مدمجة)، والقوائم التفصيلية، والكتالوغات، ووضع المعايير، وما شابه ذلك. وستعقد في اسطنبول، تركيا خلال الفترة من ١٨-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الدورة السادسة عشرة للجنة التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. وسيتركز الاهتمام بوجه خاص على الاستخدام الأنجع لآليات ومرافق الأنظمة الشاملة التابعة للجنة في مجال الخدمات والمنتجات والبرامج والمشاريع المتعلقة بالبيانات والمعلومات الجديدة أو التي يتم تطويرها. وستبذل الجهود لتشجيع التعاون مع القطاعات الصناعية، ومتى تسنى ذلك، مع الهيئات العسكرية، في مجال تبادل البيانات والمعلومات. وستوضع هذه المسألة على جدول أعمال مؤتمر حول دور الهيئات العسكرية والقطاعات الصناعية في ضمان الجودة البيئية للمحيطات، وسيعقد هذا المؤتمر سنة ٢٠٠٠.

٢٧٩ -وتبقى الحاجة إلى تحسين مرافق إدارة المعلومات والبيانات الخاصة بالمحيطات، والتدريب، عنصرا رئيسيا من عناصر الأنشطة الإقليمية للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. فالبيانات والمعلومات ذات الجودة العالية هي عناصر أساسية للإدارة السليمة للمناطق الساحلية. ويتضح من مشاريع لجنة التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية في إقليم شرق أفريقيا أن معالجة المشاكل المتعلقة بإدارة المعلومات والبيانات الخاصة بالمحيطات غالبا ما تكون أكثر فعالية على المستوى الإقليمي منها على المستوى الوطني أو العالمي. ومن أحد الأمثلة للمشاريع الإقليمية التي تقوم بها اللجنة مشروع التعاون الإقليمي في مجال تبادل المعلومات العلمية في إقليم غرب المحيط الهادئ، وقد استطاع هذا المشروع أن يحقق ما يلي: (أ) إتاحة الكتابات العلمية الأساسية لعلماء الشؤون البحرية؛ (ب) وضع دليل إقليمي وضمان استمراره لعلماء الشؤون البحرية، يوفر معلومات عن الخبرات المحلية؛ (ج) إصدار نشرة إخبارية تحتوي على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات، والمشاريع، والعلماء الذين يعملون في الإقليم. ومن المشاريع الأخرى مشروع شبكة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمحيطات لشرق أفريقيا، والتي تجعل من إدارة البيانات والمعلومات جزءا من مشروع أكثر شمولا يسمى شبكة البيانات و (المعلومات المتعلقة بالمحيطات لأفريقيا). واستفادة من خبرة هذه المشاريع والنجاح الذي حققته، يتم التخطيط حاليا لمشروع إدارة بيانات ومعلومات أفريقي شامل يجمع أهداف هذه المشاريع، بالإضافة إلى توسيع نطاقها لتصبح قادرة على توفير المنتجات المتعلقة بالمعلومات والبيانات استجابة لاحتياجات فئة واسعة من المستخدمين المختلفين. وتتخذ الخطوات حاليا لاستخدام نفس هذا النهج في أقاليم أخرى مثل منطقة البحر الكاريبي وغرب المحيط الهادئ.

ثاني عشر - التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي

ألف - البرامج التعاونية

٢٨٠ - في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، يوجد تعاون واسع النطاق، رسمي وغير رسمي، بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ويمتد هذا التعاون في العديد من الحالات ليشمل هيئات حكومية دولية أخرى، ووكالات حكومية، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة، بالمعنى الأوسع للكلمة. ولإعطاء فكرة عن نطاق هذا التعاون، وشموله، ومحتواه، فإن عينة من أكثر البرامج التعاونية أهمية ترد في الفقرات ٦١٢ إلى ٦٢٦ من التقرير السنوي لسنة ١٩٩٩ (A/54/429). وتشمل هذه البرامج فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، والنظام العالمي لرصد المحيطات، وبرنامج التغيرات والتنبؤات المناخية، واللجنة التقنية المشتركة للأغراض الأوقيانوغرافية والأرصاد الجوية، والخلاصات المتعلقة بالعلوم المائية ومصائد الأسماك.

فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية

٢٨١ - سيعقد فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية دورته الثلاثين خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ في المختبر البيئي البحري بموناكو ويتوقع أن يركز الفريق على أربعة مجالات رئيسة لا تزال موضع اهتمام مستمر، وهي: تقييم المخاطر الناجمة عن المواد الضارة التي تحملها السفن؛ وتقديرات الزيوت التي تدخل البيئة البحرية من الأنشطة البحرية، وتقييمات البيئة البحرية؛ والمسائل ذات الأهمية الخاصة فيما يتعلق بتدني البيئة البحرية. ومن بين هذه المجالات، ستحظى مسألة تقييمات البيئة البحرية باهتمام خاص. وقد أحرز الفريق العامل للتقييمات البيئية البحرية التابع لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية وهيئته التحريرية تقدما ملموسا خلال الفترة ما بين الدورات تجاه تقديم المشروعين النهائيين لتقريرين رئيسيين سيقدمان للاستعراض والاعتماد من طرف فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية في دورته الثلاثين، وهما: التقرير الذي يقدم كل سنتين عن حالة البيئة البحرية، والذي يحمل الآن عنوان ''بحر من الهموم - مسائل في بؤرة التركيز''، وتقرير عن ''المصادر والأنشطة البرية التي تؤثر على نوعية واستخدامات البيئة البحرية، والساحلية، وبيئة المياه العذبة''.

٢٨٢- ويتم الإعداد لهذين التقريرين بقيادة برنامج الأمم المتحدة للبيئة كجزء من أنشطته التقييمية ومساهمته في اجتماع الاستعراض الحكومي الدولي للتقدم المحرز في مجال تنفيذ برنامج العمل العالمي. ولأجل التوصل إلى الصيغة النهائية لتقريري الفريق العامل للتقييمات البيئية البحرية ليتم استعراضهما واعتمادهما من طرف فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، فقد اجتمعت هيئة التحرير التابعة للفريق العامل خلال الفترة من ١٤ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في برشلونة، كما اجتمعت ثانية خلال الفترة من ٧ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ في لاهاي. وقد تم بشكل فوري في الاجتماع الأخير متابعة واستعراض نتائج الاجتماع الرابع للفريق العامل لتقييمات البيئة البحرية (٣١ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠)، الذي نظر في التعليقات الواردة على مشروعي التقريرين، وقدم المشورة لهيئة التحرير بخصوص التعديلات الواجب إدخالها على المشروعين لتقديمهما إلى فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية.

٢٨٣ - وفي الدورة الثلاثين، يتوقع أيضا أن يوافق فريق الخبراء على مذكرة تفاهم حديثة أعدت بشكل رئيسي استجابة للاهتمام الذي أبدته لجنة التنمية المستدامة في قرارها ١/٧ بتحسين فعالية وشمولية فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية (انظر A/54/429، الفقرة ٦١٣). ومتى تمت موافقة فريق الخبراء على هذه

المذكرة، فإنها ستقدم للتوقيع من طرف الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الراعية لفريق الخبراء المشترك.

الخلاصات المتعلقة بالعلوم المائية ومصائد الأسماك

٢٨٤ -ومن التطورات المهمة التي جدت في الآونة الأخيرة فيما يخص الخلاصات المتعلقة بالعلوم المائية ومصائد الأسماك، تجديد اتفاقية النشر بين منظمة الأغذية والزراعة، باعتبارها ''الأمانة'' للخلاصات المتعلقة بالعلوم المائية ومصائد الأسماك، وبين الجهة التي تقوم بالنشر لها، وهي ''خلاصات كامبردج العلمية''، وذلك لمدة أربع سنوات أخرى. ويشمل الاتفاق الجديد مزايا أفضل ''لشركاء الخلاصات المتعلقة بالعلوم المائية ومصائد الأسماك''، بما في ذلك الاستعمال المجاني لقاعدة بيانات ''الخلاصات'' من خلال خدمات قاعدة بيانات خلاصات كامبردج العلمية المتوفرة عن طريق الإنترنت. ومن التطورات الأخرى انضمام ثلاثة شركاء وطنيين جدد إلى الخلاصات، وهم كوت دفوار وبيرو، وجمهورية كوريا، وبذلك يصل العدد الإجمالي للشركاء الوطنيين للخلاصات المتعلقة بالعلوم المائية ومصائد الأسماء إلى ٣٠ شريكا. وإن ازدياد حجم الشراكة في ''الخلاصات'' هو من الأهداف الرئيسية المستمرة التي ترمي إلى توسيع نطاق التغطية الجغرافية ''للخلاصات'' وشمولية أكبر لما يصدر عنها مادة مكتوبة. ويتمثل تطور آخر في الشروع في التوزيع دون مقابل لجميع الأقراص المدمجة للخلاصات (CD ROM) إلى ٢٥ معهدا تقع في بلدان أفريقية ذات دخل منخفض، وتعاني من نقص في الغذاء.

أطلس الأمم المتحدة للمحيطات

٢٨٥ -يجري وضع أطلس الأمم المتحدة للمحيطات كأداة تفاعلية رقمية ترتكز على أساس الشبكة العالمية، وتضم معلومات تتعلق بالتنمية المستدامة للمحيطات والتقدم في علوم المحيطات. ويعتمد الأطلس على الوثائق الحالية (الإحصاءات، الخرائط، النصوص، الاستعراضات، الصور وما إلى هنالك) المتاحة لدى وكالات الأمم المتحدة فضلا عن المراكز الوطنية ومراكز الخبرة المتفوقة التابعة للمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وستكون أحد النواتج الطويلة الأجل التي تصدرها منظومة الأمم المتحدة، وسيجري تحديثه بانتظام بالتعاون مع ناشر من القطاع الخاص. والوكالات الرئيسية المشتركة في هذا المشروع هي اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة البحرية الدولية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٢٨٦ -ومن بين التطورات الأخيرة المتعلقة بالأطلس، قدم ممثل الفاو، وهي الوكالة الرائدة، إلى اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية في دورتها الثامنة تقرير الاجتماع الأول للجنة الفنية لأطلس الأمم المتحدة (روما ٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، ويشمل نتائج مداولات اللجنة حول: (أ) بنية ومحتوى الأطلس؛ (ب) خيارات البرمجيات لمواقع الأطلس على الشبكة العالمية؛ (ج) حالة مختلف الاتفاقات المؤسسية، (د) الترتيبات لجمع البيانات والمعلومات.

٢٨٧ -وبوصفها اللجنة التوجيهية لمشروع أطلس الأمم المتحدة للمحيطات، اعتمدت اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية في دورتها الثامنة (لاهاي، ١٩-٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠) تقرير اللجنة التقنية، وصادقت بشكل خاص على القرارات التقنية التالية[٧٨]: ينبغي أن تكون البيانات الأصلية المستخدمة في الرسوم البيانية والخرائط متاحة وفي متناول المستخدمين، وينبغي منح أولوية لاستخدام المعلومات الموجودة (بخلاف استحداث معلومات

جديدة)، كما ينبغي منح أولوية للبيانات المتعلقة بوضوح بمسائل السياسات العامة، كما ينبغي أن تأخذ المعلومات الخلفية في الاعتبار حاجات طائفة عريضة من المستخدمين، وينبغي أن تكون الخرائط، والجداول البيانية، وبصورة عامة جميع الوثائق ذات شكل متسق، وينبغي أن تكون الوثائق الاستهلالية مقتضبة، وأن تفضي الملاحظات التوجيهية إلى مزيد من المعلومات الأساسية المحددة والمفصلة، ويفضل ترجمتها إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية، وينبغي أن تكون الوثائق مكتوبة بطريقة لا ترتبط بفترة زمنية، بقدر الإمكان، عملا على زيادة فترة استخدامها والتقليل من الحاجة إلى تحديثها، وسيتم تسمية المنظمات الرائدة التي يعتمد عليها بشأن مواضيع واستخدامات ومجالات معلومات معينة، من أجل تنسيق المدخلات في الأطلس.

باء - اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية

٢٨٨ -استجابة للحاجة إلى التنسيق في مجال الشؤون البحرية، وخاصة ما تم التأكيد عليه في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وعلى أثر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، أنشأت لجنة التنسيق الإدارية بناء على اقتراح مقدم من لجنة التنمية المستدامة المشتركة بين الوكالات، المنشأة حديثا، اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية.

٢٨٩ -وعقدت اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية دورتها الثامنة في لاهاي من ١٩-٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وحضرها ١٤ ممثلا من ثماني منظمات من الأمم المتحدة وممثل من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، كما حضر ممثل من مشروع التقييم العالمي للمياه الدولية.

٢٩٠ -ومن بين البنود التي ناقشتها اللجنة الفرعية لأطلس الأمم المتحدة للمحيطات (انظر الفقرات ٢٨٥-٢٨٧)؛ ومركز مشروع التقييم العالمي للمياه الدولية؛ ومذكرة تفاهم منقحة لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية (انظر الفقرة ٢٨٣)، وقيام الجمعية العامة بإنشاء عملية استشارية غير رسمية مفتوحة في قرارها ٥٤/٣٣، وزيادة الشفافية والفعالية والاستجابة في أعمال اللجنة الفرعية، كما أوصت بذلك لجنة التنمية المستدامة في قرارها ٧/١ (انظر A/54/429، الفقرتان ٦٢٩ و ٦٣٧، اللتان كررت الجمعية العامة مضمونهما في الفقرة ٨ (ب) من قرارها ٥٤/٣٣.

٢٩١ -وفيما يتعلق ببرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، اتفقت اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية على أن دورها الرئيسي يتمثل في تقديم برنامج لتحسين التفاعل/التنسيق والتعاون في المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل. كما تطرقت إلى إنشاء مركز لتبادل المعلومات الخاصة ببرنامج العمل، وخطة عمل استراتيجية لمؤتمر عالمي يناقش مسألة مياه الصرف، والعملية المفضية إلى استعراض برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية لعام ٢٠٠١.

٢٩٢ -وفيما يتعلق بتحسين شفافية وفعالية واستجابة اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية، صادقت لجنة التنمية الاجتماعية المشتركة بين الوكالات في جلستها الرابعة عشرة (فيينا، ٩-١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩) على مقترحات اللجنة الفرعية بشأن جلسات الإحاطة المنتظمة حول أنشطة اللجنة، وموقعها على الشبكة العالمية والنشرة الإعلامية (انظر الفقرة ٦٣٠ من A/54/429). وخلصت اللجنة في دورتها الثامنة إلى أن عملها التنفيذي المنسق لن يثمر إلا بعد عملية التصديق والتمويل في هياكل الإدارة في كل وكالة من الوكالات. وقدمت اللجنة الفرعية تقريرا عن أنشطتها الجارية والمخطط لها التي تضم حاليا (أ) إنتاج نشط للإسهامات في عملية الإبلاغ إلى الهيئات الدولية على صعيد

المنظومة، ومنها شعبة التنمية المستدامة (باعتبارها المنظم لمهام الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١)، والجمعية العامة (بالإسهام في تقرير الأمين العام السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار)، وخطة عمل الدول الجزرية الصغيرة النامية، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، والعملية الاستشارية الجديدة غير الرسمية للأمم المتحدة بشأن المحطيات؛ (ب) الإنتاج المشترك لأطلس الأمم المتحدة للمحيطات؛ (ج) تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية بشكل تطلعي؛ (د) تقديم المساعدة لمشروع التقييم العالمي للمياه الدولية في وضع عملية تقييم عالمية للمياه تخدم عملية وضع سياسات عامة في هذا المجال؛ (هـ) وضع تطبيقات إقليمية للأنشطة المشتركة حسب الحاجة؛ (و) تقديم مدخل منسق لاجتماع ريو ١٠ وعمليته التحضيرية، بما يكفل توجيه اهتمام ملائم بالمحيطات والمناطق الساحلية.

٢٩٣ - وكحدث على هامش الدورة الثامنة، نظمت اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية إحاطة إعلامية حضرتها ٣٧ بعثة دبلوماسية في لاهاي بشأن أنشطتها كمنظم لمهام الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، حيث قدمت أربعة مواضيع: (أ) حالة تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛ (ب) العملية الاستشارية غير الرسمية للأمم المتحدة بشأن المحيطات التي أنشأتها الجمعية العامة مؤخرا؛ (ج) أطلس الأمم المتحدة للمحيطات؛ و (د) التطرق إلى أوجه الغموض في إدارة البيئة البحرية وتغير المناخ. وخلال الدورة الثامنة، عرض أيضا نموذج لموقع اللجنة الفرعية على الشبكة العالمية، وتم الاتفاق على مجالات أخرى لتطويره. علاوة على ذلك، فإن اللجنة بصدد وضع نشرة إعلامية عن أنشطتها.

٢٩٤ - وقد قامت اللجنة الفرعية بمناقشة مستفيضة للعملية الاستشارية غير الرسمية للأمم المتحدة بشأن المحيطات، المنشأة حديثا. ومن بين العديد من القضايا التي طرحت، أحاطت اللجنة الفرعية علما بطلب الأمم المتحدة تقديم مدخلات تكميلية من المنظمات الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية، عملا بما جاء في آخر تقرير للأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار (A/54/429). وستقدم المعلومات التكميلية إلى الاجتماع الأول للعملية الاستشارية غير الرسمية للأمم المتحدة بشأن المحيطات، الذي سيعقد من ٣٠ أيار/مايو وحتى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. كما أعربت اللجنة الفرعية عن الرغبة الجماعية لوكالات اللجنة الفرعية للمشاركة بفعالية في هذه العملية الاستشارية الشاملة، ووافقت على تقديم تقرير خطي مشترك إلى الاجتماع الأول للعملية الاستشارية غير الرسمية للأمم المتحدة بشأن المحيطات عن أنشطتها، ودعوة جميع الوكالات والمنظمات للمشاركة بفعالية.

جيم - مقترحات تتعلق بمبادرات لتحسين التنسيق والتعاون

٢٩٥ - واستجابة لطلب الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٥٤/٣٣ تقديم مقترحات بشأن المبادرات التي يمكن اتخاذها لتحسين التنسيق والتعاون ولتحقيق تكامل أفضل فيما يختص بشؤون المحيطات، يرى الأمين العام أن صياغة هذه المبادرات يجب أن ينظر إليها باعتبارها عملية جارية، وأنه بعد التوجيه المقدم من الجمعية العامة، ستكون الخطوة الأولى في هذه العملية هي تعزيز المشاركة في العملية الاستشارية غير الرسمية للأمم المتحدة بشأن المحيطات من قبل المنظمات الدولية الحكومية، والوكالات المتخصصة، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة المشاركة في الأنشطة ذات الصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، واللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية وإسهامها في تقريره بشأن المحيطات والمناطق الساحلية. وإن وضع المبادرات لتحسين التنسيق والتعاون في

شؤون المحيطات، هي بطبيعتها جهد تعاوني. وفي هذا السياق، هناك خطوة تتصل بالموضوع هي البدء في عملية تبادل الآراء عن المبادرات التي يمكن اتخاذها لتحسين التنسيق والتعاون وتحقيق تكامل أفضل في شؤون المحيطات ودعوة جميع المنظمات ذات الصلة إلى تقديم تعليقاتها. ويتوقع أن يعمل الاجتماع الأول للعملية الاستشارية غير الرسمية للأمم المتحدة بشأن المحيطات، على أساس إسهامات الحكومات، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى، على تحسين العملية عن طريق بحث المبادرات التي يمكن أن يوافق عليها جميع أصحاب المصلحة.

٢٩٦ - ويرى الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، أن من المفيد كثيرا الاستفادة من التجربة الإيجابية لأمانة الاتفاقية في إقامة روابط تعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والهيئات المختصة والمبادرات في المجالات ذات الصلة بتنفيذ برنامج عمل أمانة الاتفاقية بشأن الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامهما بشكل مستدام.

٢٩٧ - وفيما يتعلق بالمرحلة الأولى من تنفيذ برنامج العمل، وجهت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي جهدا كبيرا إلى مسألة قيام حوار مع العمليات والأنشطة الأخرى ذات الصلة، بهدف التنسيق معها لإعطاء النواتج المتوخاة في برنامج العمل. ونتج عن ذلك أن أدخلت عدة اتفاقيات إقليمية (اتفاقيات كارتاخينا وبرشلونة وجدة والكويت وليما وغيرها) أحكام اتفاقية التنوع البحري في برامجها، وأصبح برنامج عمل الأمانة ينفذ على المستوى الإقليمي عبر هذه الاتفاقيات. يضاف الى ذلك أن منظمات دولية عاملة في مجال التشجيع على التعاون العلمي والتنمية المستدامة وحماية البيئة (اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/اليونسكو والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) واللجنة المعنية بحماية جنوب المحيط الهادئ وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ وما شابهها) قد أخذت في اعتبارها أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يختص بتنوع الأحياء البحرية والساحلية.

٢٩٨ - ويرى الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، استنادا الى هذه التجربة، أن قيام الأطراف المعنية ذات الصلة بإبلاغ بعضها البعض بالأنشطة والأحكام الخاصة بكل منها، ومتابعة تبادل المعلومات (على مستوى الأمانات) عن طريق تحقيق اتساق تلك الاحكام والأنشطة، وقيام الأمانات بتقديم تقارير إلى الأطراف/الدول الأعضاء الخاصة بها، عن كيفية إدخال التعديلات على برامجها بناء على ذلك، كل ذلك يمثل أداة أساسية لتعزيز التنسيق والتعاون وتحقيق تكامل أفضل في شؤون المحيطات.

٢٩٩ - وأوضح الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن منظمته، مهتمة منذ وقت طويل بشؤون البيئة البحرية والمحيطات وأنها نشطة في هذا المجال، وأن أنشطة وبرامج المنظمة وخدمات الأرصاد الوطنية في هذا المجال تتزايد باستمرار الآن. وأنه، نظرا إلى ارتباط علوم أخرى وجماعات عديدة ومختلفة من مستخدمي البحر بأعمال المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ذات الصلة بالبحر، فإن المنظمة درجت على الدوام على الاتجاه للتعاون والتنسيق الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى، على المستوى الثنائي وعبر آليات أخرى مثل اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية المنبثقة عن لجنة التنسيق الإدارية. وألقى الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية الضوء على ما جرى مؤخرا من إنشاء اللجنة التقنية للأغراض الأوقيانوغرافية والأرصاد البحرية، المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وهو ما يشكل نقلة كبيرة إلى الأمام في مجال التعاون والتكامل بين الوكالات الذي يتجاوز الأفرقة العاملة المشتركة الحالية والهيئات الشبيهة بها. وهي هيئة

حكومية دولية، ذات مركز يضعها في مصاف الهيئات المكونة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وعلى قدم المساواة مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. وقد خصصت لها موارد وخبرات جمة من قبل الوكالتين معا. ويتوقع أن تعمل اللجنة على تعزيز كفاءة عمل وفعالية تكلفة العمل المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في مجالات الأرصاد البحرية والأوقيانوغرافيا، كما قد تؤدي إلى تحسين التنسيق بين الوكالات الوطنية المتعاملة مع هذه القضايا نفسها.

٣٠٠ - ويمثل مفهوم اللجنة التقنية المشتركة للأغراض الأوقيانوغرافية والأرصاد البحرية، كما ذكر الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تطورا خلاقا داخل منظومة الأمم المتحدة، يستحق الدراسة بغرض التوسع في استخدامه. وستبحث المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في إمكانيات إطلاق مبادرات شبيهة في مجالات أخرى من مجالات عملها التي تتعاون فيها بالفعل تعاونا وثيقا مع وكالات الأمم المتحدة، بل وتشعر بوجود نطاق أوسع يسمح بحدوث تطورات مماثلة في مواقع أخرى من المنظومة.

٣٠١ - وكان المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أشار إلى أنه سيوافي الأمين العام بالمعلومات التي طلبها، بعد إجراء مشاورات مع أمانات الاتفاقيات البحرية الاقليمية وخطط العمل التي يديرها برنامج البيئة.

٣٠٢ - واقترح الأمين العام أن يؤخذ في الاعتبار عدد من المسائل ذات الصلة، بما في ذلك المسائل التي أثارتها اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية في اجتماعها الثامن، بشأن المبادرات الخاصة بتعزيز التنسيق والتعاون الدولي وتحقيق تكامل أفضل في شؤون المحيطات في عداد المداولات التي ستجري في إطار العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بالمحيطات.

٣٠٣ - وكان الأمين العام قد ذكر فيما مضى أنه ''كثيرا ما يسود تصور بأن مهمة متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وغيره من مؤتمرات الأمم المتحدة تقع في المقام الأول على عاتق منظومة الأمم المتحدة عامة، وبالخصوص على عاتق مديري المهام''. وأنه ''يلزم التأكيد على وجوب اتخاذ الإجراءات أساسا على الصعيد الوطني''. وأن ''الفرقاء الرئيسيون يتمثلون في الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها''. وأن ''دور منظومة الأمم المتحدة يكمن، من بين جملة أمور، في تيسير التعاون بين الفرقاء الرئيسيين بهدف تعزيز العمل على الصعيد الوطني'' (A/54/131-E/1999/75، الفقرة ٤٣ و ACC/2000/8، الفقرة ٤٧).

٣٠٤ - ويكتسب الرأي الوارد أعلاه أهمية كبيرة إذا ما لوحظ وجود تمييز في أوساط المنظمات الدولية بين المسائل القطاعية، التي تعتبر ذات طبيعة فنية، والمسائل العابرة للقطاعات (انظر ACC/2000/8، الفقرة ٦٩). ففيما يختص بالمسائل القطاعية ضمن مجال تخصص كل منظمة، نجد أن هيئات الإدارة هي التي تمنح منظماتها ولاياتها الخاصة بالعمل. وفي ضوء العلاقة التبادلية بين المسائل البحرية، فإنه يتعين على العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بالمحيطات، أن تضع هذا التمييز في اعتبارها، أثناء مداولاتها بشأن التدابير الخاصة بتعزيز التنسيق والتعاون. وسيكون ذلك متوافقا مع التوجيهات التي قدمتها الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٣٣ الذي دعت فيه ''الدول الأعضاء إلى القيام كجزء من اشتراكها في الهيئات المختصة ذات الصلة التابعة للمنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بأنشطة ذات صلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بتشجيع اشتراكها في العملية الاستشارية وإسهامها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار''.

الحواشي

(١) لجنة التنمية المستدامة، المقرر ١/٧ ''المحيطات والبحار''، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٩ (E/1999/29)، الفصل الأول جيم المقرر ١/٧، الفقرة ١ (ب).

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٨ (E/1996/28)، الفصل الأول - جيم، المقرر ١٥/٤.

(٣) انظر أيضا A/54/429، الفقرة ٥٠٦.

(٤) تقرير الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، الوثيقة UNEP/CHW.5/29، الفقرتان ٧٧ و ٧٨ والمرافق الأول إلى السادس.

(٥) ورقة مقدمة من غرفة الشحن البحري الدولية، والمجلس البحري البلطيقي والدولي، والرابطة الدولية لمالكي الناقلات المستقلين، والرابطة الدولية لمالكي سفن نقل البضائع الجافة، والندوة البحرية الدولية لشركات النفط، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الوثيقة MEPC/54/16/4.

(٦) مقتطفات من ورقة المنظمة البحرية الدولية.

(٧) مقتطفات من ورقة المنظمة الهيدروغرافية الدولية.

(٨) IMO/ILO/WGLCCS 1/7.

(٩) وثائق مقدمة من الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، انظر IMO/ILO/WGLCC 1/6/1 و IMO/ILO/WGLCC 1/6/2.

(١٠) تستعرض ورقة منظمة العمل الدولية الصكوك الدولية ذات الصلة (IMO/ILO/WGLCCS 1/7).

(١١) أشير إلى ذلك في ورقة غرفة الشحن البحرية الدولية، الوثيقة IMO/ILO/WGLCCS 1/6.

(١٢) تقرير الدورة الأولى لفريق الخبراء العامل المخصص، IMO/ILO/WGLCCS 1/11، الفقرات ١-٤ إلى ١٣-٤ و ١-٦ إلى ٥٠-٦ والمرافق ٤ و ٥ و ٦.

(١٣) نشر معهد كنيسة البحارة ''SIMANS CHURCH'' مؤخرا دليلا للبحارة يحتوي على خلاصة وافية للمعلومات المتعلقة بجميع مجالات مهنة البحارة.

(١٤) انظر تقرير الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية المعنية بالسلامة الملاحية، NAV 45/14.

(١٥) تقرير الدورة الحادية والسبعين للجنة السلامة البحرية، الوثيقة MSC 71/23، الفقرات ٩-١٣ إلى ٩-١٧.

(١٦) MSC 72/2، الفقرة ٧.

(١٧) NAV 45/14، الفقرات ٣-٧ إلى ٣-١٥ والمرفقات ٢ و ٣ و ٤.

(١٨) MSC 71/23، الفقرة ٢٠-٣٠.

(١٩) NAV 45/14، الفقرات ٣-٣١ و ٣-٣٢ و ٣-٣٤.

(٢٠) انظر مشروع تقرير لجنة حماية البيئة البحرية عن دورتها الرابعة والأربعين، MEPC 44/WP.6، الفقرات ٨-٩ إلى ٨-١٣.

(٢١) البيانات الافتتاحية والأوراق المقدمة من المشاركين وتقرير المقرر متاحة في موقع معهد الدراسات السياسية بسنغافورة على الشبكة العالمية، www.sils.org/seminar/1999-straits/00.htm.

(٢٢) للحصول على ملخص للآراء الأساسية المقدمة في اجتماع الفريق العامل انظر الوثيقة FSI 8/INF.7، المرفق.

(٢٣) انظر تعميمات لجنة السلامة البحرية ٩٢٤ و ٩٣٥ و ٩٣٨، في www.imo.org/imo/circs/msc/piracy/list.htm.

(٢٤) يعرف المكتب البحري الدولي القرصنة على أنها ''الصعود إلى ظهر أية سفينة بقصد اقتراف سرقة أو أية جريمة أخرى مع الاعتزام أو القدرة على استخدام القوة لاستكمال ذلك الفعل''. ويسمح تعريف المكتب البحري الدولي بتضمين التعريف جرائم السرقة والهجمات التي تشن من الشاطئ عندما تكون السفينة راسية على الرصيف.

(٢٥) انظر الوثيقة MSC 72/17/5. يعرف التعميم المقترح القرصنة على أنها الفعل المعرف في المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واللصوصية المسلحة على أنها فعل يقترف داخل المياه الإقليمية أو في الممرات المائية الداخلية.

(٢٦) للحصول على نصي المقررين ٢٣/٥ و ٣٣/٥ انظر تقرير الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، UNEP/CHW.5/29، المرفق الأول (انظر www.unep.ch/basel/COP 5/cop 5/reportc.pdf).

(٢٧) للحصول على نص الوثيقة A/AC.254/4/Add.1/Rev.4 انظر www.uncjin.org/Documents/Conventions/dcatoc/7sess.ion/index.htm.

(٢٨) للحصول على معلومات مجمعة عن حالات المسافرين خلسة انظر FAL.2/Circ.75، في www.imo.org/imo/circs/fal/57.pdf.

(٢٩) تقرير لجنة التسهيل، الوثيقة FAL 27/19، الفقرتان ١٠-١ و ١٠-١١.

(٣٠) انظر مشروع تقرير لجنة حماية البيئة البحرية عن دورتها الرابعة والأربعين، MEPC 44/WP.6، الفقرات ٨-٩ إلى ٨-١٣.

(٣١) برنامج هيئة الإذاعة البريطانية للتقارير الدولية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(٣٢) المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمواد الطبيعية، Fish for Thought (جنيف، المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة، ١٩٩٩) صفحة ١٥.

(٣٣) The Earth Times، السنة ٩، العدد ٢، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، صفحة ٣.

(٣٤) برنامج هيئة الإذاعة البريطانية للتقارير الدولية، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

(٣٥) تقرير الخبراء الاستشاريين عن تبييض المرجانيات (UNEP/CBD/JM/Expert/2/3).

(٣٦) Earth Negotiations Bulletin، المجلد ٩، العدد ١٤٣: ملخص الدورة الخامسة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (www.iisd.ca/linkages/vo109/enb09143e.html).

(٣٧) انظر مشروع تقرير لجنة حماية البيئة البحرية عن دورتها الرابعة والأربعين، MEPC 44/WP.6/Add.3، الفقرة ١٢-٣٨.

(٣٨) ب. باغلا (B.Bagla)، "Bioprospecting: model Indian deal gener ates payments Science"، المجلد ٢٨٣، رقم ٥٤٠٨، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩، الصفحة ١٦١٤ ب.

(٣٩) استندت المادة التالية أساسا على "Marine minerals for the 21 century"، ورقة علمية ستقدم إلى المؤتمر الدولي الجيوفيزيائي، ريو دي جانيرو، البرازيل، ٦-١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

(٤٠) يتوقع الحصول عليها من مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق برنامج العمل العالمي.

(٤١) انظر تقرير الاجتماع الاستشاري الحادي والعشرين، الوثيقة LC 21/13، الفقرات ٥-١٠ و ٥-١٢ و ١٠-١ و ١٠-٢.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرات ٥-١٨ إلى ٥-٢٧.

(٤٣) للحصول على التفاصيل انظر المرجع السابق، الفقرتان ٤-١١ و ٤-١٣.

(٤٤) المرجع السابق، الفقرات ٤-١٤ و ٤-١٥ و ٤-١٦، والمرافق ٢ و ٣ و ٤.

(٤٥) المرجع السابق، الفقرات ٦-٢٣ إلى ٦-٢٩.

(٤٦) المرجع السابق، المرفق ٦.

(٤٧) المرجع السابق، الفقرتان ٦-١١ و ٦-١٢.

(٤٨) المرجع السابق، الفقرة ٧-٧.

(٤٩) للحصول على نص الإعلان والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف انظر تقرير الاجتماع الخامس، الوثيقة UNEP/CHW.5/29 (في http..//www.unep.ch/basel/COP5/cop5reportc.pdf).

(٥٠) انظر مشروع تقرير لجنة حماية البيئة البحرية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، MEPC 44/WP.6/Add.3، الفقرتان ١٢-٣٩ و ١٢-٤١.

(٥١) المرجع السابق، الفقرتان ٣-٢٠ و ٣-٢١.

(٥٢) انظر A/21/5 (b)/2، الفقرتان ٥٠ و ٥١.

(٥٣) مشروع تقرير لجنة حماية البيئة البحرية عن دورتها الرابعة والأربعين، MEPC44/WP.6/Add.2، الفقرتان ١٣-١١ و ١٣-١٣.

(٥٤) الفقرة ٧-٥ من تقرير الاجتماع التاسع والعشرين لفريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية، المنشور بعنوان "تقارير ودراسات فريق الخبراء المشترك الاستشاري الحادي والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية لندن، LC21/13"، الفقرة ٩-٦.

(٥٥) الوثيقتان LEG80/10/3 و LEG80/11، الفقرتان ١٤٠ و ١٤١.

(٥٦) الوثيقة LEG80/3، المرفق ١.

(٥٧) انظر تقرير لجنة الشؤون القانونية، LEG80/11، الفقرات ١٤-٥٧.

(٥٨) الورقة المقدمة من الاتحاد الدولي للنقابات الحرة، IMO/ILO/WGLCCS1/6/1.

(٥٩) IMO/ILO/WGLCCS1/6.

(٦٠) قدمت منظمة العمل الدولية فحصا للصكوك ذات الصلة في الوثيقة IMO/ILO/WGLCCS1/7.

(٦١) تقرير فريق الخبراء العامل المخصص، الوثيقة IMO/ILO/WGLCCS1/11، الفقرات ٦-٥١ إلى ١١-٦ والمرفقان ٥ و ٦.

(٦٢) للحصول على نص البرتوكول انظر تقرير الاجتماع الخامس، الوثيقة UNEP/CHW.5/29، المرفق الثالث، في htt..//www.unep.ch/basel/COP5/cop5reportc.pdf.

(٦٣) تشمل الأضرار حسب التعريف: فقدان الحياة أو الضرر الشخصي وفقدان أو تخريب الممتلكات، وفقدان الدخل المتحصل عليه مباشرة من مصلحة اقتصادية تقوم على استخدام البيئة، وتكاليف تدابير إعادة إحياء البيئة المدمرة، وتكاليف التدابير الوقائية.

(٦٤) انظر تقرير الاجتماع الخامس، الوثيقة UNEP/CHW.5/29، المرفق الأول.

(٦٥) مقتطفات من ورقة اليونسكو/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

(٦٦) ستوضع الوثيقة في موقع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على الشبكة العالمية في www.6iodiv.org/cop5/docs.html.

(٦٧) تقرير الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية المعنية بالسلامة الملاحية، NAV45/14، الفقرة ٣-٢٥.

(٦٨) المرجع السابق، الفقرة ٣-٢١ والمرفق ٣.

(٦٩) صحيفة نيويورك تايمز، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ صفحتي F.1 و F.4.

(٧٠) المرجع السابق، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، صفحة F.3.

(٧١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد الرابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع B.82.V.2)، الجلسة العامة ١٣٤، الفقرة ٤٣، والجلسة ٤٦ للجنة الثالثة، الفقرتان ٤ و ٥.

(٧٢) مقتبسة من مساهمة المنظمة الهيدروغرافية الدولية.

(٧٣) Terry Knott "Technology offshore: shifting to the sea-bed", Petroleum Review، المجلد ٥٤، رقم ٦٣٧، شباط/فبراير ٢٠٠٠، صفحة ١٨.

(٧٤) برنامج هيئة الإذاعة البريطانية للتقارير الدولية، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

(٧٥) The Earth Times، السنة ٨، العدد ١٢، ١-٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، صفحة ٢٨.

(٧٦) مقتبسة من مساهمة محكمة العدل الدولية.

(٧٧) أودع نص قرار التحكيم لدى الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة ١٦ (٢) من اتفاق التحكيم المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بين إريتريا واليمن.

(٧٨) للحصول على تفاصيل مناقشات اللجنة الفرعية انظر ACC/2000/8.